


الإجابة

لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة

للإمامين بك الدين الزركشي

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتواها بين الأعلام ، وألبسها حُلَّةَ الشرف ؛ حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها فى سَرَقَةِ (١) من حرير فى المنام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تَنْظِمُنَا فى أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سَنَنِ السنة آمين .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله الذى أرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شَطْرَ دينكم عن الحَمِيرَاءِ .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتى قيل فى حقهن : ﴿ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] صلاة باقية فى كل أوان دائمة ما اختلف المَلَوَانِ

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ما تَفَرَّدَتْ به الصديقة رضى الله عنها ، أو خالفت فيه سواها برأى منها ، أو كان عندها فيه سُنَّةٌ بَيِّنَةٌ ، أو زيادة عِلْمٌ مُثَقَّنَةٌ ، أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أَجَلَّةٌ من أعيان أوانها ، أو حَرَّرَتْه من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأى رآته أقوى . مُورِداً ما وقع إلى من اختياراتها ، ذاكراً من الأخبار فى ذلك ما وصل إلى عن روايتها . غير مدَّعٍ فى تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة أحاطت بجمع (٢) مافى هذا الباب . على أنى

(١) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى

والسَّرَقَةُ : شُقَّةٌ حرير بيضاء ، قال أبو عبيد : كأنها كلمة فارسية والجمع سَرَقٌ .

(٢) فى المطبوعة : « بجمع » : وما أثبتناه من الأصل

حَزَزَتْ مَاقِعَ لِي مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيرًا ، وَتَمَثَّلَتْ بِرُودِهِ رَقْمًا وَتَحْيِيرًا . مَعَ فَوَائِدِ أَضْمِهَا إِلَيْهِ ، وَفَرَائِدِ أَثَرِهَا عَلَيْهِ ، لِيَكُنَّ عَقْدًا ثَمِينَةً جَوَاهِرُهُ ، وَفَلَكَا مَنِيرَةً زَوَاهِرُهُ ، وَلَقَدْ وَفَّقْتَ لَجْمَعِهَا فِي زَمَنِ قَرِيبٍ ، وَأَصْبَحَ مَأْهُولَ رَنْبِهَا مَأْوَى لِكُلِّ غَرِيبٍ . وَمَا هَذَا إِلَّا بَيْرُكَةُ هَذَا الْبَيْتِ الْعَظِيمِ / الْفَخْرِ ، وَمَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . وَسَمِيَتْهُ (الْإِجَابَةُ : لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مُوَصَّلًا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ .
 وَأَهْدِيْتَهُ إِلَى بَحْرِ عِلْمٍ ثَمِينٍ جَوْهَرُهُ ، وَأُفَقِّ فَضْلَ أَضَاءِ شَمْسِهِ وَقَمَرِهِ ، وَرَوْضِ آدَابِ يَانِعَةِ ثَمَارِهِ ، سَاطِعَةِ أَزْهَارِهِ ، سَيِّدِي (١) قَاضِي الْقَضَاةِ بَرَهَانَ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ (٢) الشَّافِعِي ، أَدَامَ اللَّهُ عُلوَّهُ ، وَكَبَّتْ عَدُوَّهُ ؛ إِذْ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِي مِنْ ثَمَارِهِ أُمَّ رَوْضَاتٍ ، وَهُوَ لِمَحْرَابِهِ إِمَامٌ يَتَلَوُّ فِيهِ مِنْ مَعْجَزِ الْقَوْلِ آيَاتٍ . قَدْ أَظْهَرَ عَرَائِسَ فَضْلِهِ الْمَجْلُودَةَ ، وَأَبْرَزَ نَفَائِسَ نَقْلِهِ الْمَحْبَّرَةَ ، وَبَهَرَ الْعُقُولَ بِدَقَائِقِهِ الَّتِي بَهَرَتْ ، وَزَادَ الْمُبَاحِثَ رَوْنَقًا بِعِبَارَتِهِ الَّتِي سَحَرَتْ الْأَلْبَابَ وَمَا شَعَرَتْ ، تَهْدِي الْعُلُومَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ أَدْرَى مِنَ الْمَهْدَى بِهِنِ وَأَعْلَمُ . وَكُنْتُ فِي إِهْدَائِهِ إِلَى مَقَامِهِ كَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْبِسْتَانِ أَزْهَارَهُ ؛ وَإِلَى الْفَلَكَ شَمُوسَهُ وَأَقْمَارَهُ ، وَإِلَى الْبَحْرِ جَدُولًا ، وَإِلَى السَّيْلِ وَسَلًا (٣) ، وَلَكِنْ عَرَضْتُ هَذَا الْمَصْنَفَ عَلَى مَلِكِ الْكَلَامِ ؛ بِلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ لِأَتَقَفَّهُ (٤) بِاطْلَاعِهِ عَلَيْهِ ، وَالسَّلَامُ .
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّامَهُ كُلِّهَا مَوَاسِمَ ، وَيُطَبِّرُ التَّصَانِيفَ بِفَوَائِدِهِ حَتَّى تَصِيرَ كَالثَّغُورِ الْبِوَاسِمِ .

* * *

(١) بياض بمقدار كلمة في الأصل

(٢) هو برهان الدين بن جماعة أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد عبد الرحيم، قاضي مصر والشام، من كبار الفقهاء، ولد سنة ٧٢٥ وتوفي سنة ٧٩٠ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد ٣١١/٦)

(٣) الوَسَلُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ

(٤) تَقَفَّهُ : سَوَّاهُ .

الباب الأول^(١)

في

ترجمتها وخصائصها

(١) فصل في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين ، وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر ؛ الصديقة بنت الصديق رضى الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيته أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، رواه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد^(٢) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقط فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكنها^(٣) به وفي إسناده نظر ؛ لأن مداره على داود بن المحبر^(٤) صاحب كتاب العقل .

(١) « الباب الأول في ترجمتها وخصائصها » ليس من المخطوط وقد زاده سعيد الأفغانى فى الطبعة الأولى للإجابة ، وأبقينا عليه لما فيه من حسن التقسيم - وكذلك رقم الفصل .

(٢) د : (٢٥٣/٥) (٣٥) كتاب الأدب (٧٨) باب فى المرأة تكنى - من طريق مسدد وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كل صواحبي لهن كنى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله - يعنى ابن أختها - عبد الله بن الزبير . رقم : (٤٩٧) . المستدرک (٢٧٨/٤) (٤١) كتاب الأدب .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ابن عروة ، عن عباد بن حمزة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله : ألا تكنينى ؟ قال : اكننى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٣) معجم ابن الأعرابي (٩١٨/٢) عن عبد الله بن أيوب ، عن داود بن الحزير ، عن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أسقط لرسول الله ﷺ سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكنانى بأب عبد الله .

(٤) قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذى صنفه موضوعات - مات سنة ست =

وعائشة مأخوذة من العَيْش ، ويقال أَيْضًا : عَيْشَة ، لغة حكاها ابن الأعرابي ،
وعلى بن حمزة ، ولا التفات لإِسناد أَبِي عبيد في الغريب المصنف ذلك
وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صَغَّرَ اسمها وقال
ياعُوَيْش (١) . /

وذكر صاحب مسند الفردوس أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ في مسنده رواه من حديث مُ
سلمة : قالت عائشة : « (يا) رسول الله ، علمني دعوة أدعو بها » فقال :
« ياعُوَيْش ، قولي : اللهم رب محمد النبي الأُمِّي أذهب عني غيظ قلبي وأَجِرْني
من مُضَلَّاتِ الفتن (٢) » .

واستغربه ابن الصلاح في طبقاته .

وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم (٣) .

= ومائتين » . وقد واهه أحمد وأثنى عليه ابن معين ، واتهمه ابن حبان بالوضع . روى له ابن ماجه
(التذكرة للحسيني ٢٥٢/١ رقم ١٧٦٤ وهوامشه) .

(١) طبقات ابن الصلاح (٦١٣/٢) وأبو الفضل الفلكي اسمه على بن الحسين . توفي سنة ٤٢٧ .

(٢) لم أعثر على هذا الحديث في مسند أحمد بهذه الصورة ، وإنما الذي في مسند أحمد هو
طلب أم سلمة ذلك من رسول الله - ﷺ - .

حم (٣٠١/٦ - ٣٠٢) من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله
- ﷺ - كان يكثر في دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

قالت : قلت : يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بني آدم من
بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاعه ، فنسأل
الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب .

قالت : قلت يا رسول الله ، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي . قال : قولي : اللهم رب محمد
النبي ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرنني من مضلات الفتن ما أحييتنا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١٠) : عند الترمذي بعضه . رواه أحمد ، وإسناده حسن .

(٣) خ : (٣٥/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة - رضی الله عنها

من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول
الله - ﷺ - يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى
مالا أرى ، تريد رسول الله - ﷺ . رقم : (٣٧٦٨) .

م : (١٨٩٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضی الله عنها .

- من طريق شعيب ، عن الزهري به . رقم : (٢٤٤٧/٩١) .

وفى الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ » تصغير تحبيب .
 وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « يَاحْمَيْرَا » تصغير تقريب
 مايتوهم أنه بعيد ، كقولهم بُعِيدَ الْعَصْرِ وَقُبِيلَ الْفَجْرِ . قال : لأن المراد بها البيضاء
 فكأنها غير كاملة البياض ، قال : وكذلك قوله : « كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » اهـ .
 وقال أبو القاسم الثماني في شرح اللمع : « قول عمر رضى الله عنه فى ابن
 مسعود : « كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا » ^(١) قالوا : إنه أراد بهذا التحقير ^(٢) تعظيمه ، كما
 قالوا فى داهية : دويهية وَخُوَيْخِيَّة ^(٣) .

قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيرًا فقال : (كُنَيْفٌ)
 مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنَيْفًا تكبيره كِنْفٌ ، وهو شيء يكون فيه أداة
 الراعى فأراد أنه حافظ لما فيه » اهـ .

وأما أم رُوْمَانُ ، بفتح الراء وضمها ، بنت عامر بن عُوَيْرِ بن عبد شمس بن
 كنانة .

روى البخارى لأم رومان حديثًا واحدًا من حديث الإفك من رواية مسروق
 عنها ^(٤) ولم يلقها ، وقيل : « عن مسروق حدثتني أم رومان » وهو وهم . ونقل

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/١٠) كتاب العقول - باب العفو

عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ، وقد عفا
 أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود ، وهو إلى جنبه ، ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من
 القتل . قال : فضرب على كتفه ، ثم قال : كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عَلَمًا . رقم : (١٨١٨٧) .

ورواه الطبرانى من طريق (٤٠٨/٩) رقم : (٩٧٣٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٣/٦)
 ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

(٢) كذا فى الأصل ، وربما كان هذا خطأ من القلم ، وكأنه يريد : « أراد بهذا التصغير » .

(٣) الخويخية : الداهية .

(٤) خ : (٢٦٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة النور - (٧) باب ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ - عن محمد بن كثير ، عن سلمان ، عن حصين ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن
 أم رومان - أم عائشة - قالت : لما رمت عائشة خرت مغشياً عليها . رقم : (٤٧٥١) .

وقد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع أخر فيها التصريح بالتحديث أو ما يشبهه :

النوى أن ابن إسحاق سماها في السيرة زينب ^(١) وفي «الروض للسهيلي»: اسمها «دعدة» ^(٢) وذكر محمد بن سعد وغيره: أن أم رومان ماتت في حياة

= خ: (٤٧٠/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِينَ﴾ [يوسف ٧]. عن محمد بن سلام، عن ابن فضيل، عن حصين، عن شقيق، عن مسروق قال: سألت أم رومان، وهي أم عائشة لما قيل فيها ما قيل، قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، وهي تقول: فعل الله بفلان، وفعل. قالت: فقلت: لم؟ قالت: إنه نَمَى ذكرَ الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها. قالت: فسمعه أبو بكر ورسول الله - ﷺ -؟ قالت: نعم، فخرت مغشياً عليها، فما أفادت إلا وعليها حمى بنافض، فجاء النبي - ﷺ - فقال: ما لهذه؟ قلت: حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به، فقعدت فقالت: والله لئن حلقت لاتصدقونني، ولئن اعتذرت لا تعذرونني، فتمتلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون، فانصرف النبي - ﷺ -، فأنزل الله ما أنزل، فأخبرها، فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد. رقم (٣٣٨٨)

وفي (١٢٦/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣٤) باب حديث الإفك - عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن حصين؛ عن أبي وائل، عن مسروق قال: حدثتني أم رومان به. رقم: (٤١٤٣) وفي (٢٤٤/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣) بساب: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ عن موسى، عن أبي عوانة، عن حصين، عن أبي وائل عن مسروق قال: حدثتني أم رومان به. رقم: (١٤٦٩١)

(١) قال ابن هشام في السيرة: وهي أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن مالك بن كنانة. (سيرة ابن هشام ١٨٩/٣)

(٢) لم أعتبر على ذلك في الروض الأنف، وإنما الذي فيه: وأما أم رومان، وهي أم عائشة فقد مر ذكرها في هذا الحديث، وهي زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن دهمان، وهي من كنانة، واختلف في عمود نسبها، ولدت لأبي بكر عائشة وعبد الرحمن، وكانت قبل أبي بكر عند عبد الله ابن الحارث بن سخيرة، فولدت له الطفيل، وتوفيت أم رومان سنة ست من الهجرة، ونزل النبي - ﷺ - في قبرها، وقال: اللهم إنه لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك، وفي رسولك، وقال: من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان.

قال: وروى البخاري حديثاً عن مسروق - وهو الحديث السابق - وقال فيه: سألت أم رومان، وهي أم عائشة - عما قيل فيها، ومسروق ولد بعد رسول الله - ﷺ - بلا خلاف فلم ير أم رومان قط، فقيل: إنه وهم في الحديث، وقيل: بل الحديث صحيح، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها في حياة النبي - ﷺ - . (الروض الأنف ٢١/٤) .

رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها » ،

= هذا وقد ضعف ابن حجر في الفتح (٥٠٢/٧ - ٥٠٣) : الروايات التي تقول بأن أم رومان قد توفيت في زمن الرسول - ﷺ - وأثبت أن الحديث متصل ، وأن مسروقاً لقيها ، قال :

وقد استشكل قول مسروق « حدثتني أم رومان » مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال علي : إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعننة ، قال : وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . انتهى . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ، ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال : وهذه الرواية شاذة وهي من المزيدي متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال : إن أم رومان ماتت في حياة النبي - ﷺ - سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي . وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي - ﷺ - سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحارثي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ، ولذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد - ﷺ - .. وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر ؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « لما نزلت آية التخيير بدأ النبي - ﷺ - بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه علي أبويك أبي بكر وأم رومان ... » الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر : قال عبد الرحمن : « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامراتي وخادم » وفيه عند المصنف في الأدب : « فلما جاء أبو بكر قالت له أمي احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في ففة من قريش قبل الفتح إلى النبي - ﷺ - فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكره فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه =

وهذا يقوى الإشكال فى إخراج البخارى رواية مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها فى حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق .

وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفى ذلك على البخارى وقد فطن مسلم له (١) .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين ، وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأشهر .

والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد (٢) ، ويشهد له ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « مارأيت امرأة أحب إلي أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة ... الحديث » (٣) . وقالت فى آخره فى بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدى » (٤) .

/ وتزوجها وهى بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع فى شوال منصرفه ﷺ من بدر فى السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : « فى الأولى » وصححه الدمياطى ، وأما ابن دحية فوهى الواقدي (٥) .

٤

= على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق ، والمطالع ، والسهلى ، وابن سيد الناس ، وتبع الميزى الذهبى فى مختصراته ، والعلائى فى المراسيل ، وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى .

(١) انظر التعليق السابق ، ففيه ترجيح اتصال روايات البخارى ، وأنه أخرج رواياته بناء على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) الاستيعاب (٣٥٦/٤ - ٣٥٧)

(٣) م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - عن زهير ابن حرب ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ - لعائشة ... رقم (١٤٦٣/٤٧)

ومعنى « فى مسلاخها » المسلاخ : الجلد ، أى أن أكون فى هبتها ومثلها .

(٤) م : (الموضع السابق) من طرق عن هشام بن عروة به . رقم : (١٤٦٣/٤٨)

(٥) فى المطبوعة : « وأما ابن دحية فوهاه الواقدي » وكذلك فى المخطوط وهى عبارة غير صحيحة ؛ لأن ابن دحية أبا الخطاب بعد الواقدي بزمن ، وهو الذى وهى الواقدي ، كما فى كتابه الابتهاج (ص ٨ - ٩) .

وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفى عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثمانى عشرة ^(١) سنة ، وعاشت خمسا وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة .

وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الأنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أكثر ناسا منها ، نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع » ^(٢) .

قال الواقدي : « فحدثني ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف أبا هريرة ^(٣) .

رؤى لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ^(٤) .

روى عنها خلق من الصحابة والتابعين ^(٥) من متأخريهم : مسروق والأسود

(١) فى الأصل : « ثمانية عشر » .

(٢) المستدرک (٦ / ٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

قال ابن عمر (الواقدي) : فحدثني ابن أبى سيرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم سيلان قال : ماتت عائشة ... الخ .

وانظر طبقات ابن سعد : (٥٤ / ٨)

(٣) طبقات ابن سعد : (٥٣ / ٨)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣٩ / ٢) وفيه : « وانفرد البخارى بتسعة وستين » .

(٥) ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء من حدثوا عن عائشة (١٣٦ / ١٣٩) فقال :

حدثت عنها إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلًا ، وإبراهيم بن يزيد التيمي كذلك ، وإسحاق بن طلحة ، وإسحاق بن عمر ، والأسود بن يزيد ، وأيمن المكي ، وثمامة بن حزن ، وجبير بن نفير ، وجميع ابن عمير . والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومي ، والحارث بن نوفل ، والحسن ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وخالد بن سعد ، وخالد بن معدان - وقيل : لم يسمع منها - وخبيب [صاحب] المقصورة ، وخبيب بن عبد الله بن الزبير ، وخیلاس الهجرى ، وخیيار بن سلمة ، وخیبمة =

وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن أختها ، والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وآخرون .

= ابن عبد الرحمن ، وذكوان السمان ؛ ومولاها ذكوان ، وربيعة الجرشى - وله ضحية ، وزاذان أبو عمر الكندى ، وزرارة بن أوفى ، وزر بن حبيش ، وزيد بن أسلم ، وسالم بن أبي الجعد - ولم يسمعا منها - وزيد بن خالد الجهني ، وسالم بن عبد الله ، وسالم سبلان ، والسائب بن يزيد ، وسعد ابن هشام ، وسعيد المقبري ، وسعيد بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسليمان ابن بُريدة ، وشريح بن أرتاة ، وشريح بن هانئ ، وشريق الهوزني ، وشقيق أبو وائل ، وشهز بن حوشب ، وصالح بن ربيعة بن الهدير ، وصغصعة عم الأحنف ، وطاووس ، وطلحة بن عبد الله التيمي ، وعابس بن ربيعة ، وعاصم بن حميد الشكوني ، وعامر بن سعد ، والشعبي ، وعباد بن عبد الله ابن الزبير ، وعباد بن الوليد ، وعبد الله بن يزيد ، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث البصرى ، وابن الزبير ابن أختها عبد الله ، وأخوه عروة ، وعبد الله بن شداد الليثي ، وعبد الله بن شقيق ، وعبد الله بن شهاب الخولاني ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن فروخ ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وأبوه ، وعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن أبي قيس ، وابنا أخيها : عبد الله والقاسم ، ابنا محمد ، وعبد الله بن أبي عتيق محمد ، ابن أخيها عبد الرحمن ، وعبد الله بن واقد الغمرى ، ورضيعها عبد الله بن يزيد ، وعبد الله البهي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني ، وعبد الرحمن بن شماسة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي ، وعبد العزيز ، والد ابن جريح ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعبيد الله بن عياض ، وعراك - ولم يلقها - وعروة المزي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء ابن يسار ، وعكرمة ، وعلقمة ، وعلقمة بن وقاص ، وعلقي بن الحسين ، وعمرو بن سعيد الأشدق ، وعمرو بن شرجيل ، وعمرو بن غالب ، وعمرو بن ميمون ، وعمران بن حطان ، وعوف بن الحارث ، ورضيعها ، وعياض بن عروة ، وعيسى بن طلحة ، وعصيف بن الحارث ، وفروة بن نوفل ، والقعقاع ابن حكيم ، وقيس بن أبي حازم ، وكثير بن عبيد الكوفى . ورضيعها ، وكريب ، ومالك بن أبي عامر ، ومجاهد ، ومحمد بن إبراهيم التيمي - إن كان لقيها - ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن زياد الجمحي ، وابن سيرين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو جعفر الباقر - ولم يلقها - ومحمد بن قيس بن مخزومة ، ومحمد بن المنتشر ، ومحمد بن المنكدر - وكأنه مرسل - ومروان العقيلي أبو ليابة ، ومسروق ، ومصدع أبو يحيى ، ومطرف بن الشخير ، ومقسّم ، مولى ابن عباس ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، ومكحول - ولم يلقها - وموسى بن طلحة ، وميمون بن أبي سبيب ، وميمون بن مهران ، ونافع بن جبير ، ونافع بن عطاء ، ونافع الغمرى ، والثعمان بن بشير ، وهمام بن الحارث ، وهلال بن يساف ، ويحيى بن الجزار ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ويحيى بن يعمر ، ويزيد بن بابؤوس ، ويزيد بن الشخير ، ويعلى بن عقبة ، ويوسف بن مَاهَك ، =

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصّديقة بنت الصّديق حبيبة حبيب الله المبرّاة من السماء » (١) .

وروى بسند حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليلة رسول الله ﷺ » (٢) .

وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها : « اغزُبْ مَقْبُوحًا مَقْبُوحًا أَتَوْذَى حبيبة رسول الله ﷺ » (٣) .

= وأبو أمامة بن سهل ، وأبو بُردة بن أبي موسى ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو الجوزاء الرّبّعي ، وأبو مُخديفة الأرحبي ، وأبو حفصة ، مولاها ، وأبو الزبير المكي - وكأنه مرسل - وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وأبو الشعثاء المُخاري ، وأبو الصّديق الناجي ، وأبو ظبيان الجنبي ، وأبو العالية رُفيع الرياحي ، وأبو عبد الله الجدلي ، وأبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبو عثمان التّهددي ، وأبو عطية الوداعي ، وأبو قلابة الجزمي - ولم يلقها - وأبو المليح الهذلي ، وأبو موسى ، وأبو هُريرة ، وأبو نوفل ابن أبي عقرب ، وأبو يونس مولاها ، وُثَيّة مولاة الصّديق ، وجسرة بنت دجاجة ، وحفصة بنت أخيها عبد الرحمن ، وخيرة والدة الحسن البصري ، وذفرة بنت غالب ، وزينب بنت أبي سلمة ، وزينب بنت نصر ، وزينب السهمية ، وسُمَيّة البصرية ، وسُمَيّة العتكية ، وصفية بنت شيبة ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعائشة بنت طلحة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، ومرجانة ، والدة علقمة بن أبي علقمة ، ومُعاذة العدوية ، وأمّ كلثوم التيمية ، أختها ، وأمّ محمد ، امرأة والد علي بن زيد بن جدعان . وطائفة سوى هؤلاء .

(١) الخلية لأبي نعيم : (٤٤/٢) من طريق ابن أبي شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مشعر بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق به .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٦/٢ - ١٧٧) علقه عن زياد بن أيوب ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد بن سوقة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : انتهينا إلى علي - رضي الله عنه ، فذكر عائشة فقال : خليلة رسول الله .

علق الذهبي على ذلك بقوله : هذا حديث حسن ، ومصعب فضالاح لا بأس به ، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما ، فرضى الله عنهما ، ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة ، وحضورها يوم الجمل ، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ ، فغن عمارة بن عمير ، عن سمع عائشة إذا قرأت : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب ٣٣] بكت حتى تبل خمارها ...

(٣) سنن الترمذی (٧٠٧/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضي الله عنها - عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن

ومن مواليتها رضى الله عنها :

١ - « بَوَيْرَة » : وهى التى كان فيها ثلاث سنن ، وحديثها مشهور فى الصحيح (١) .

روت عن النبى ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعنى بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان (٢) .
رواه عنها زيد بن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الأسقع .

٢ - ومنهن : « ساية » : روى عنها نافع مولى ابن عمر عن ساية : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إلا ذا الطُفَيْتَيْنِ (٣) والأبتر

= غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال : اغزُب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ - رقم (٣٨٨٨)

قال : هذا حديث حسن

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : صححه الترمذى فى بعض النسخ (سير ١٧٩/٢)
(١) متفق عليه :

خ : (٤٠٧/٢) (٦٨) كتاب الطلاق (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

من طريق مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله - ﷺ - ، والبُرْمَة تغور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ولنا هدية . رقم : (٥٢٧٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق -

من طريق مالك به . رقم : (١٥٠٤)

(٢) ذكره أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) قال : روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال : حدثنى أبى أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألى هذا الأمر ، فكانت تقول لى : يا عبد الملك ، إنى أرى فىك خصالاً ، وإنك لخليق أن تلى هذا الأمر ، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء ؛ فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الرجل ليدفع

عن باب الجنة ، بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق

قال أبو عمر : زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الأسقع .

(٣) ذو الطُفَيْتَيْنِ : من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين .

فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء » .

رواه مالك في الموطأ عن نافع به (١) .

وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة (٢) .

٣ - ومنهن : « مرجانة » وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك .

٤ - ومنهم : « أبو يونس » روى عنه القعقاع بن حكيم ، أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فَأَذِّنِي : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فلما بلغت قالت : « وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله ﷺ » (٣) .

٥ - ومنهم « أبو عمرو » كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم (٤) أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » (٥) .

(١) ط : (٩٧٦/٢) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في

ذلك - رقم (٣٢)

وهو مرسل ، وموصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وأبي لبابة [خ : ٥٩

كتاب بدء الخلق ١٥ باب خير مال المسلم .

م : ٣٩ كتاب السلام ٣٧ باب قتل الحيات وغيرها ، رقم ١٢٨ - ١٣٤]

(٢) حم : (٤٩/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة وفي (٨٣/٦) من

طريق جرير بن حازم ، عن نافع به .

وفي (١٤٧/٦) من طريق شعبة ، عن عبد رب بن سعيد ، عن نافع به . وفي المطبوع « سايبة » .

ولكن ابن حجر نبه في إطراف المسند المعتلى أن اسمها « سَيَابَة » (٣٠٨/٩) وهو اسم قلبه

الراوى عن سائبة .

(٣) ط : (١٣٨/١ - ١٣٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٨) باب الصلاة الوسطى رقم (٢٥)

م : (٤٣٧/١ - ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال :

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٧ / ٦٢٩)

(٤) في المطبوعة : « فيعرفهم » بدل « فيؤمهم » وهو خطأ مخالف للمخطوط .

(٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي : (١٠٦/١ - ١٠٧) الباب السابع في الجماعة ، وأحكام =

وفى رواية لابن أبي شيبه فى مصنفه : « أنها كانت دبّرتَه » (١) .
 وقوله بأعلى الوادى : يريد وادى مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء ، وذلك
 عندما تحج . ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان فى السنة التى قتل فيها ، قاله
 ابن الأثير فى شرح المسند .
 ولها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجه فيها .

* * *

= الإمامة - عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم
 كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخزومة وناس كثير ،
 فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة - رضى الله عنها ، وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق . قال : وكان إمام
 بنى محمد بن أبى بكر وعروة . رقم (٣١٢)

(١) مصنف ابن أبى شيبه (٢١٨/١) كتاب الصلوات - فى إمامة العبد - عن روح بن عبادة ،
 عن ابن جريج به . وفيه : « وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق » .

ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى بكر بن أبى مليكة ، عن عائشة أنه كان يؤمها
 مُدبّر لها . (٢١٧/١) ودبرته : أعنته عن دبر ، أى بعد وفاتها .
 وليس فيه أنه هو أبو عمرو .

(٢) [فصل فى خصائصها الأربعين]

الأولى :- أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها (١) .

فإن قلت : « كيف حث على نكاح الأبكار وتزوج من الثيب أكثر ؟ » فيه أربعة أجوبة : قلت : قليلاً للاستلذاذ ؛ لأن الأبكار أعذب أفواهاً ، ولذلك قال : « فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ » ، وتكثيراً لتوسعة الأحكام ؛ إذ هنَّ بالفهم والتبليغ أعلق ، وجبراً لما فاتهن من البكارة كما قُدِّمَنَ فى قوله تعالى : ﴿ تَثْبِيَتٍ وَابْتِكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] ، أو للإشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها / بهذه الفضيلة وَحَدَّهَا دونهن ؛ لئلا يُشاركَ فيها ، فكأنها فى كِفَّةٍ وهنَّ فى كفة أخرى .

الثانية :- أنها حُيِّرَت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعاً لها فى ذلك (٢) .

(١) خ : (٣٥٧/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩) باب نكاح الأبكار - قال البخارى : وقال ابن أبى مليكة : قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبى - ﷺ - بكراً غيرك - ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرايت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : فى التى لم يُرتع منها - يعنى أن رسول الله - ﷺ - لم يتزوج بكراً غيرها . رقم : (٥٠٧٧)

سير أعلام النبلاء (١٤١/٢) من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن جدته عن عائشة أنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران ... وذكرت منها : ولقد تزوجنى بكراً ، وما تزوج بكراً غيرى .

وقال الذهبى : رواه أبو بكر الآجرى . وإسناده جيد ، وله إسناد آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبى (١٠/٤ - ١١) .

نقول : فيه على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وجدُّه لا تعرف ، والحق أن تزوج عائشة من رسول الله - ﷺ - وهى بكر مستفيض لا يحتاج إلى دليل ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) خ : (٣٧٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٤) باب ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيَنَهَا فَغَالِيَتُكُمْ وَأَسْرِتْكُمْ سَرَائِلَ جَمِيلًا ﴾

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى - ﷺ - أخبرته أن رسول الله - ﷺ - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ =

(الثالثة) :- أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف .
 وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً بالفور أم لا ؟ ففي غيرها .
 هكذا قاله القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف ، وصحح
 الفورية ، ثم قال : « والخلاف في التخيير المطلق ، فأما إذا قال لها : « اختارى
 أى وقت شئت ، كان على التراخي بالإجماع » . قال : وعائشة من هذا القبيل
 لقوله : « ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » اهـ .

وهو تقييد يرتبط ^(١) به إطلاق « الشرح » و« الروضة » ، ولم يقف ابن الرُّفْعَة
 على هذا النقل ، فقال في شرح الوسيط : « وفي طَرْد ذلك في بقية أزواجه ﷺ
 كلهن نظر ، من جهة أن المُهَلَّ في التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسببه - والله
 أعلم - أنها كانت أحدث نسائه سنًا ، وأحب نسائه إليه ، فكان قوله لها :
 « لا تبادريني بالجواب » خوفًا من أن تتدره باختيار الدنيا . ومغيبته ألا يطرد الحكم
 في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ما جاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها ، كأن
 ذلك يُنَزَّل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه : « اختارى متى شئت » وقال
 لأخرى : « اختارى » فإن خيار الأولى يكون على التراخي ، والأخرى على الفور .

(الرابعة) :- نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله ﷺ
 الناس ، وقال لها أُسيد بن حضير « ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر » ^(٢) .

= بي رسول الله - ﷺ - ، فقال : إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وقد
 علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَرْوَاحِ ﴾ إلى تمام
 الآيتين . فقلت له : ففي أى هذا أستأمر أبوي ؟ فأبني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رقم (٤٧٨٥)
 وفي (٥) باب ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ ﴾ الآية .

قال البخارى : وقال الليث حدثني يونس ، عن ابن شهاب .. فذكر نحوه . رقم : (٤٧٨٦)
 وفي آخره : قالت : ثم فعل أزواج رسول الله - ﷺ - مثل ما فعلت ، ثم قال البخارى : تابعه
 موسى بن أعين ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرني أبو سلمة . وقال عبد الرزاق ، وأبو سفيان
 المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) فى المطبوعة : « مرتبط » وما أثبتناه من الأصل .

(٢) خ : (١٢٥/١) (٧) كتاب التيمم - باب رقم (١) ، قال الإمام البخارى =

(الخامسة) :- نزول براءتها من السماء مما نسبته إليها أهل الإفك فى ست عشرة آية متوالية ^(١) ، وشهد الله لها بأنها من الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقْرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِوَحْيٍ يَتْلَى » ^(٢) قال الزمخشري : « ولو فليت القرآن وفتشت عما أوعد به

= حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْيَمَامِيَةِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَضِغَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا تَبْنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَوُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَخْذِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ ، فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَحْنَا الْعُقَدَ تَحْتَهُ .

م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

رقم (٣٦٧/١٠٨)

(١) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ

وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ١١ - ٢٦] .

(٢) يحسن بنا أن نورد حديث الإفك كاملاً للفائدة ، ولأنه سيتعلق به كلام من المصنف أت

خ : (٢٥٣/٢ - ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً - عن

أبي الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير وسعيد

ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضی الله عنها -

زوج النبي - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله منه ، قال الزهري : وكلهم حدثني

طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم

الحديث الذي حدثتني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضها . زعموا أن عائشة قالت « كان رسول

الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج سفراً أفرغ بين أزواجه ، فأتيهن خرج ستهن خرج بها معه . فأفرغ بيننا

في غزاة غزاهما فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه .

فيسونا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل ،

فقمنا حين آدنا بالرحيل فمشيت حتى جاؤت الجيش ، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى الرجل =

= فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِّ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي
 ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَوَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرَكِّبُ وَهُمْ
 يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاقًا لَمْ يُثْقَلْنَ وَلَمْ يُعْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ
 الطَّعَامِ . فَلَمَّ يَسْتَنْكِرُ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَلُّ الْهُودِجَ فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا
 الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَثْرَلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَثْرَلِي
 الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيَّنَّا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَائِي فَبَيْتُ ، وَكَانَ
 صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وِجَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ
 نَائِمٍ ، فَأَتَانِي ، وَكَانَ يِرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ فَوَطَّئَ يَدَهَا
 فَرَكِبْتُهَا ، فَانطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرِسِينَ فِي نَخْرِ الظُّهَيْرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ
 هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ،
 وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - اللَّطْفَ
 الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى نَهَقْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي النَّزْهِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ
 يَثُ أَبِي زُهْمٍ نَمَشِي ، فَعَتَزْتُ فِي مِرطَهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحُ . فَقُلْتُ لَهَا : يَسُّ مَا قُلْتُ ، أَتَسْبِيْنِ
 رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : يَا هَتَّاءَ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَحْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا
 عَلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ فَقُلْتُ : ائِذَنْ
 لِي إِلَى أَبِي بَرٍّ - قَالَتْ : وَأَنَا حِينَكِ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قَبْلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 فَأَتَيْتُ أَبِي بَرٍّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّةُ ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ ، فَوَاللَّهِ
 لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيقَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
 وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟! قَالَتْ : فَبِتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبِحْتُ لَا تِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ
 أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ
 يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِيهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ :
 أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ
 عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تُصَدِّقُكَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَرِيرَةَ فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ :
 لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ
 الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي
 سَلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَعُدُّنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ =

= على أهلي إلا خيراً ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وما كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي .
فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَاكَ فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ
ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى
ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .
فَنَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَتَزَلَّ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا
وَسَكَتَ . وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو بَيٍّ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا
حَتَّى أَطَّلْتُ أَنَّ الْبِكَاءَ قَالِقٌ كَيْدِي . قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسَ وَلَمْ
يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فَيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ :
فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيقَةً فَسَيَبْرُؤُكَ اللَّهُ - عز وجل - ،
وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي
رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ
السَّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَخَدُّتُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرُ فِي
أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيقَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيقَةٌ - لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ ، وَلَيْتَنِي
اعْتَرَفْتُ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيقَةٌ - لَتُصَدِّقُونَنِي . وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ إِذْ قَالَ
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ ،
وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَخَيَا ، وَلَأَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ،
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبْرِئُنِي ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْجَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَابَ . فَلَمَّا سُئِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ
تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ ، فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ . قَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ - . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النور : ١١] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَاحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَاحِ بَشِيءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [النور : ٢٢] ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولَؤُلَؤُا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ، إِنَّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَاحِ الَّذِي كَانَ يُجِيرِي =

العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة (١) .
وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من
أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض في إفك عائشة » ثم قال : « برأ
الله تعالى أربعة بأربعة : يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإنطاق ولدها :
« إني عبد الله » وبرأ عائشة / بهذه الآيات العظيمة (٢) .

فإن قلت : فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت :
« فيه وجهان : أحدهما : أن المراد أزواج النبي ﷺ وليكن (٣) الحكم شاملاً
للكل . والثاني : أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .
(السادسة) : - جعله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

(السابعة) : - شرع جلد القاذف ، وصار باب القذف وحده باباً عظيماً من
أبواب الشريعة ، وكان سببه قصتها رضي الله عنها ؛ فإنه ما نزل بها أمر تكرهه إلا
جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً ومخرجاً ، كما سبق نظيره في التيمم .
تنبه جليل : على وهمين وقعاً في حديث الإفك في صحيح البخاري :

= عليه . وكان رسول الله - ﷺ - يسأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : يا زينب ما علمت ؟
ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت :
وهي التي كانت تُساميني ، فقصصها الله بالوَرع .

قال وحدثنا فليح عن هشام بن غزوة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله . قال وحدثنا فليح عن
زبيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله .

م : (٢١٩/٤ - ٢١٣٧) (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب في حديث الإفك وقبول التوبة -
عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ومن طرق أخرى به . رقم
(٢٧٧٠ / ٥٦) .

(١) تفسير الكشاف (٦٧/٣) في تفسير قوله تعالى في سورة النور : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَكُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) المصدر السابق (٦٨/٣) وفيه : « ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان
الشاهد : ﴿ وَسَهَّدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ،
وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها ﴿ إني عبدُ الله ﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في
كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر .

(٣) في المطبوعة : « وليكون الحكم » وما أثبتناه من الأصل .

أحدهما قول على رضى الله عنه : « وسل الجارية تَصُدُقُكَ » قال : « فدعا رسول الله ﷺ ببريرة ... » وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك (١) .
ويدل عليه أنها لما عتقت (٢) واختارت نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تَحَادِر (٣) على لحيته . فقال لها : ﷺ « لو راجعته » فقالت : « أتأمرنى ؟ » فقال : « إنما أنا شافع » . فقال النبى ﷺ : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح (٤) .
والمُحَلِّص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ، ظنًا منه أنها هى . وهذا كثيرًا ما يقع فى الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن أنه من الحديث ، وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحدائق .
ونظائره (٥) ما وقع فى الترمذى وغيره من حديث يونس بن أبى إسحاق عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبىه قال : « خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبى ﷺ فى أشياخ من قريش - فذكر الراهب ، وقال فى آخرها - : فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالًا وزوَّده الراهب من الكعك والزبيب » (٦) .
فهذا من الأوهام الظاهرة ؛ لأن بلالًا إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبى ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبى ﷺ إلى الشام مع عمه أبى طالب كان له من العمر اثنتا عشرة (٧) سنة وشهران وأيام . ولعل بلالًا لم يكن بعدُ ولد .

(١) انظر حديث الإفك فى الهوامش السابقة .

(٢) فى المطبوعة : « أعتقت » وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « تتحادر » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) خ : (٤٠٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١٦) باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة - من طريق عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ييكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى - ﷺ - لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثًا ، فقال النبى - ﷺ - لو راجعته ؟ قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لى فيه . رقم : (٥٢٨٣) وهو من أفراد البخارى .

(٥) فى المطبوعة : « ومن نظائره » وما أثبتناه من الأصل .

(٦) سنن الترمذى (٥٩٠/٥ - ٥٩١) (٥٠) كتاب المناقب (٣) باب ما جاء فى بدء نبوة النبى

- ﷺ - . رقم : (٣٦٢٠)

(٧) فى الأصل : « اثنى عشر » .

ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مع أبي طالب إنما كان / مع ميسرة .

الثانى : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخارى وجماعة . قال البخارى فى صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع » (١) واحتج البخارى لهذا القول بحديث ابن عمر : « عرضت على النبى ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » (٢)

وأُحد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أربع . ثم قال فى الصحيح : « إنها غزوة المُريسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان ابن راشد عن الزهرى : « كان الإفك فى غزوة المريسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع (٣) .

ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل فى شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهى فى قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم فى عائشة (٤) ، ونكاح زينب - رضى الله عنها - كان فى ذى

(١) خ : (١١٤/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٢٩) باب غزوة الخندق ، وهى الأحزاب .

قال البخارى : قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع .

ثم أردف ذلك بحديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما : أن النبى - ﷺ - عرضه يوم أُحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . رقم : (٤٠٩٧) .

(٢) انظر التخرىج السابق .

(٣) خ : (١٢٢/٣) الكتاب السابق (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة

المريسيع .

قال البخارى تعليقا : قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، وقال النعمان بن راشد ، عن الزهرى : كان حديث الإفك فى غزوة المريسيع .

(٤) جاء فى حديث الإفك عند البخارى : « وكان رسول الله - ﷺ - يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقال : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيرا . (انظر حديث الإفك . هامش ص ٢٢) .

القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » (١) وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدلّ تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق ، وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » . وهذه روايته في المغازي (٢) ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون الراذ (٣) على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان (٤) . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق : حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان مُعْتَمِنًا قال رحمه الله : « والعننة أصح فيه ، وإذا كان الحديث مُعْتَمِنًا كان محتملاً ولم يلزم فيه ما يلزم في « حدثني » ؛ لأن للراوى أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه » . حكاه عن الشافعي

فهذه ثلاثة أوهام أُدْعِيَتْ في حديث الإفك : وهم في بريرة ، وهم في /
سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر يبيّن . وقد تقدم ما يدفع الكل .

(السابعة) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً وللمسلمين بركة (٥) .

(١) طبقات ابن سعد (٨١/٨) .

(٢) رواية البخاري في المغازي : « فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل » .

خ : (١٢٤/٣) (٦٤) كتاب المغازي (٣٤) باب حديث الإفك . رقم (٤١٤١)

ولقد تبعت أطراف هذا الحديث في البخاري ، فلم أجد ما قال المؤلف : أرقام : (٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٢٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥) .

(٣) في المطبوعة : « أن يكون المراد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٤) سبق أن بين ابن حجر أنه ليس هناك وهم في هذا . (ص : ٧ - ١٠) .

(٥) م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن =

(الثامنة) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة من حرير فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله يُمضه » وقد أدخله البخارى فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها (١) .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ؛ لأن فعل النبي ﷺ فى النوم واليقظة سواءً ، وقد كشف عن وجهها .

وفى رواية الترمذى : « فى خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب (٢) . وجاء فى رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » . ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد من رواية أبى هريرة (٣) .

وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يُمضه » فقال السهيلي : ليس بشك

= أبى أسامة وابن بشر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله - ﷺ - ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي - ﷺ - شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . (٣٦٧/١٠٩)

(١) خ : (٣٦٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله - ﷺ - : أريتك فى المنام يجئ بك الملك فى سرقة من حرير ، فقال لى : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هى . فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه . رقم : (٥١٢٥)

م : (١٨٨٩/٤ - ١٨٩٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٢٤٣٨/٧٩)

وقد سبق تفسير كلمة « سرقة » وجمعها سرق ، وهى شقق الحرير .

(٢) ت : (٧٠٤/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق عبد الله بن عمرو بن علقمة المكى ، عن ابن أبى حسين ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة به . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حيث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(٣) رواها الخطيب فى ترجمة محمد بن الحسن الدعا الأصبم ، وفيه : « فأتاه جبريل بخرقة من الجنة طولها ذراعان فى عرض شبر فيها صورة لم ير الرايون أحسن منها ... » .

قال الخطيب بعد هذا الحديث وحديث آخر : رجال هذين الحديثين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ، ونرى الحديثين مما صنعت يدها (تاريخ بغداد ١٩٤/٢)

لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها ، وتارة تَوهو^(١) نظير المرئى أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا .

ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ « إن » والمناسب للمقام « إذا » ؛ لأنها للمحقق و« إن » للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله .

وذكر الحاكم فى المستدرک عن الواقدى : حدثنى عبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبى ﷺ فأثاه [جبريل] بعائشة فى مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك ، وإن فيها لَخَلْفًا من خديجة » الحديث^(٢) ١ هـ .

فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ، ويشهد له رواية البخارى مرتين .

(التاسعة) : أنها كانت أحب أزواج النبى ﷺ إليه : قال له عمرو بن العاص : « يارسول الله أى الناس أحب إليك ؟ » قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال : « أبوها »^(٣) . أخرجه الشيخان وصححه الترمذى .

(١) كذا فى الأصل ، وإن كانت بدون نقط التاء ، وأقرب المعانى لها هى ما ذكره الزبيدى فى تاج العروس : « الرّهو : نشر الطائر جناحيه » . وقد يكون المعنى على هذا ، أى الرؤيا تنشر نظير المرئى . والله تعالى أعلم . هذا وفى المطبوعة اجتهد صاحبها فكتبها « تزهر » والله تعالى أعلم .

(٢) المستدرک : (٥/٤ - ٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق الواقدى به .

(٣) خ : (٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ - من طريق خالد الحذاء ، عن أبى عثمان ، عن عمرو نحوه . رقم (٣٦٦٢) وأبو عثمان هو النهدى . م : (٤/١٨٥٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل الصديق رضى الله عنه - من طريق خالد به . رقم (٢٣٨٤/٨)

ت . (٧٠٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - عن خالد الحذاء به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٣٨٨٥) .

(العاشرة) : وجوب محبتها على كل أحد ؛ ففي الصحيح : لما جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « أَلَسْتَ تَحْبِبِينَ مَا أَحَبُّ ؟ » قالت : « بلى » قال : « فَأَحْبِبِي هَذِهِ » . يعنى عائشة (١) ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة : « إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » (٢) .

وقوله لما حاضت صفية : « عَقْرَى حَلَقَى أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » (٣) وفرق عظيم بين المقامين .

ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل ذلك فى قوله : « وَحُبُّ إِلَى مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ » (٤) .

(١) م : (٤ / ١٨٩١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ - قالت : ... فذكرت ذلك ، فى حديث طويل . رقم (٢٤٤٢ / ٨٣)

(٢) خ : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .. فى حديث طويل . وفيه : « فلا يضريك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » رقم (١٥٦٠)

م : (٢ / ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ، ولفظه مثل لفظ المصنف . رقم : (١١٩ / ١٢١١) (٣) خ : (١ / ٥٣٣ - ٥٣٤) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . فى حديث طويل رقم : (١٧٦٢)

م : (٢ / ٩٦٥) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق إبراهيم به . رقم : (٣٨٧ - ١٢١١) ومعنى عَقْرَى حَلَقَى ؛ أى إنها تخلق قومها ، أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ، أو دعاء بالقر والحلق .

وهذا الدعاء لا يراد به حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله وترت يداه .

(٤) س : (٧ / ٦١) (٢٦) كتاب عشرة النساء (١) باب حب النساء من طريق عفان بن =

(الحادية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر ؛ لتصريح القرآن الكريم ببراءتها . قال الخوارزمي في الكافي ، من أصحابنا ، في كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزنى صار كافراً ، بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها » اهـ . وعند مالك : « أن من سبها قتل » .

قال أبو الخطاب بن دحية في أجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ؛ فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحٰنَكَ هَذَا مُبْتَدَأٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه » حكاها القاضي أبو بكر بن الطيب

(الثانية عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضى الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِ لَا تَخٰزِنِ اِيَّاكَ اَللّٰهُ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] ذكره صاحب الكافي . ومقتضاه : أنه لا يجرى ذلك في إنكار غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب النص وصحبة غيره التواتر .

(الثالثة عشرة) : أن الناس كانوا يَتَحَرَّوْنَ / بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ، يتغنون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان (١) .

= مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - حبب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرعة عيني في الصلاة . رقم : (٣٩٣٩) قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن .

(١) خ : (٣٦/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها - من طريق حماد ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن : يأمر سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فمرى رسول الله - ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ، أو حيث مادار . قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي - ﷺ - . قالت : فأعرض عني ، فلما عاد =

(الرابعة عشرة) : أن سَوَدَةَ وهبت يومها لها بخصوصها (١) .

(الخامسة عشرة) : اختياره ﷺ أن يمرض في بيتها (٢) .

قال أبو الوفا بن عقيل (٣) رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت بنت واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلا عن الناطق » .

(السادسة عشرة) : وفاته ﷺ بين سَحْرِهَا ونَحْرِهَا (٤) قال الصاغاني :

= إلى ذكرت له ذلك ، فأعرض عنى ، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أم سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ؛ فإنه والله مازل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها . رقم : (٣٧٧٥) م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - من طريق عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهدياهاهم يوم عائشة ، يتغنون بذلك مرضاة رسول الله - ﷺ .

(١) خ : (٣٩١/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي - ﷺ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . رقم (٥٢١٢)

م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها - من طرق عن هشام بن عروة به نحوه . رقم (٤٧ - ١٤٦٣/٤٨)

(٢) خ : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في الخضب والقذح والحشب والحجارة - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي - ﷺ - واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ... الحديث . رقم (١٩٨)

م : (٣١٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - من طريق معمر ، عن الزهري نحوه - رقم (٤١٨/٩١)

ومن طريق الليث ، عن عُقَيْل بن خالد به . رقم (٤١٨/٩٢)

(٣) في المطبوعة : « أبو الوفا عقيل » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل وهو الصواب .

(٤) خ : (٧٢٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي - ﷺ - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله - ﷺ - ليتعذر في مرضه ، أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ، استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يوم قبضه الله بين سَحْرِهَا ونَحْرِهَا ، ودفن في بيتي . رقم (١٣٩٠)

م : (١٨٩٣/٤) (٤٤) فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق هشام بن عروة به . رقم : (٢٤٤٣/٨٤)

« السَّحْرُ بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرى من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء فيه : « سَحَر بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول : « إنما هو بين شجرى » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته يديها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبكت بعضها ببعض

(السابعة عشرة) : وفاته ﷺ في يومها (١)

(الثامنة عشرة) وفاته - ﷺ في بيتها (٢) .

(التاسعة عشرة) دفنه في بيتها (٣) ببقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

(العشرون) أنها رأت جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي ، وسلم عليها .

ثبت في الصحيحين (٤) .

(١) انظر التخريج السابق

(٢) انظر التخريج السابق . وهذه الخبيصة سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) لم أثر على هذا في الصحيحين ، ولكن فيهما أن الذى رأى جبريل فى صورة دحية أم سلمة .

خ : (٥٣٦ / ٢ - ٥٣٧) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة فى الإسلام من طريق

معتمر بن أبى سليمان ، عن أبيه ، عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام أتى النبى -

ﷺ - وعنده أم سلمة ، فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبى - ﷺ - لأم سلمة : من هذا - أو كما

قال . قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله - ﷺ

- يخبر عن جبريل . رقم (٣٦٣٤)

م : (١٩٠٦ / ٤) (٤٤) كتاب الفضائل (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رضى الله عنها -

من طريق معتمر به . رقم (٢٤٥١ / ١٠٠)

ولكن روى الحاكم فى مستدركه (١٠ / ٤) أن عائشة قالت : ورأيت جبريل عليه الصلاة

والسلام ، ولم يره أحد من نسائه غيرى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فرجما لم تعلم السيدة عائشة

برؤية أم سلمة له .

وقد روى الطبرانى فى الأوسط (٣٧٧ / ٩ - ٣٧٨) من طريق المقدم بن داود عن عمه سعيد بن

عيسى ، عن عبد الرحمن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم =

زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » (١) .
 وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان ، عنها : « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سَعْيَر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، أنا عبد الرحمن ابن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ » فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما أتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي » . فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « جاء الملك بصورتى إلى رسول الله ﷺ ، وتزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين ، وتزوجني

= ابن محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - سمع صوت رجل فوثب وثبة شديدة وخرج إليه ، فاتبعته فإذا هو متكئ على عَرف بردونه ، وإذا هو دحية الكلبي . فلما دخل رسول الله - ﷺ - قلت : لقد وثبت وثبة شديدة ، وخرجت فإذا هو دحية الكلبي . قال : ورأيتني ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة .

قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا أخوه ، ولا عنه إلا عبد الرحمن وروح

وقال الهيثمي : شيخه مقدم بن داود ضعيف . (مجمع ١٤١/٦)

وربما أراد المصنف أن ما ثبت في الصحيحين هو تسليمه عليها ، وهو كذلك ، وتقدم ، انظر :

(ص : ٦) .

(١) المستدرک (٧/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر الصحابييات من أزواج رسول الله - ﷺ - من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قالت لى عائشة : لقد رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفاً في حجرتي هذه ، ورسول الله - ﷺ - يناجيه ، فلما دخل قلت : يارسول الله ، من هذا ؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية الكلبي . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً ، ذاك جبريل عليه السلام ، فما لبثت إلا يسيراً حتى قال : يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام ، جزاه الله من دخيل خيراً .

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه كثير من الأئمة ..

بكرًا لم يشركه في أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت جبريل ، ولم يره أحد من نساءه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله أحد غير الملك وأنا » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ا هـ .

ومالك بن سَعِيْرٍ من رجال مسلم ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه أبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر ؛ لما في كتاب مسلم : أن أم سلمة رآته في صورة دحية أيضًا .

قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها ؛ لحرمة زوجها ، وواجه مريم ؛ لأنه لم يكن لها بعل فمن نُزّهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يُسلطُ عليها أكف أهل الخطايا » ؟ (٢) .

(الحادية والعشرون) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

(١) المستدرک : (١٠/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الغساني ، عن مالك بن سعيّر به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) كشف المشكل : (٣٥٠/٤) . وقد اختصر المصنف قول ابن الجوزي .

(٣) المستدرک (٨/٤) الكتاب السابق .

من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضی الله عنها : مات رسول الله - ﷺ - في بيتي وفي يومي وبين سَحْرِي وَتَحْرِي ، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه حتى ظننت أن له فيه حاجة ، فأخذته فمضغته وقضمته وطيبته ، ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيت مستنًا قط ، ثم ذهب يرفعه إلى فسقطت يده ، فأخذت أدعوه له بدعاء كان يدعوه به جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعوه به إذا مرض ، فلم يدعُ به في مرضه ذلك ، فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى ، وفاضت نفسه - ﷺ - فالحمد لله الذي جمع بين ريقى وريقه في آخر يوم من الدنيا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(الثانية والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها .

أخرجه البخارى فى المناقب (١) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) .
والحاكم فى المستدرک بلفظ : « ما نزل الوحي على وأنا فى بيت امرأة من نسائي غير عائشة » . / وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » (٣) . والأول أصح
فقد كان ينزل عليه فى بيت خديجة

(الثالثة والعشرون) : كانت أكثرهن علماً .

قال الزهرى : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » (٤) .

وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة » (٥) .
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » (٦) .
وقال أبو بكر البزار فى مسنده : « حدثنا عمرو بن على ، ثنا خلاد بن يزيد ، ثنا

(١) انظر التخریج فى (ص : ٢٩ - ٣٠)

(٢) ابن حبان (الإحسان ٤٣/١٦ - ٤٤) (٦١) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة . من طريق هشام بن عروة ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق ، عن أم سلمة به ، فى حديث فيه قصة . رقم : (٧١٠٩)

(٣) الذى فى مستدرک الحاكم : « وأنا فى ثوب امرأة من نسائي » .

[٩/٤ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرک] .

وفى حديث آخر فيه : « وكان يأتيه الوحي وأنا وهو فى لحاف واحد » (١٠/٤ من المستدرک)
والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر : (٣٥٨/٤)

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برجال ثقات (١٨٤/٢٣ برقم ٢٩٩) ، وهو مرسل .

(٥) المصدر السابق (الموضع نفسه) وفيه : وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس ، وأعلم الناس رأياً فى العامة .

(٦) لم أعثر على هذا القول لابن عبد البر فى الاستيعاب ، ولكن نقل عن هشام بن عروة عن أبيه ، ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطب ولا بشعر من عائشة : (٣٥٨/١)

محمد بن عبد الرحمن أبو غرارة زوج جَبْرَةَ^(١) قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إنني لأتفكر في أمرك فأعجب : أجذك من أفتقه الناس ، فقلت ما يمنعها ؟ زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجذك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها ، فقلت : وما يمنعها وأبوها علامة قريش ؟ ولكن إنما أعجب أن وجدتكَ عالمة بالطب فمن أين ؟ فأخذت بيدي وقالت : « يا عُرَيَّة ، إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكان أطباء العرب والعجم يُعْتَوْن له ، فتعلمت ذلك » .

قال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد »^(٢) . اهـ .
ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية عنه من جهة أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه^(٣) به . وروى الحاكم^(٤) نحوه من جهة إسرائيل عن هشام ، وقال : « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره : « على شرط الشيخين »^(٥) .

(الثالثة والعشرون) : كانت أفصحهن لساناً .

عن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحداً أفصح من عائشة » أخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح غريب »^(٦) .

(١) في المطبوعة : « خيرة » وما أثبتناه من الأصل ومن كشف الأستار ، ومن المؤلف والمختلف للدارقطني .

(٢) كشف الأستار (٢٤٠/٣) كتاب المناقب . مناقب عائشة - رضى الله عنها - عن عمرو ابن على به . رقم (٢٦٦٢)

وجبيرة هي بنت محمد بن ثابت بن سباع . روت عن أبيها ، حدث عنها إسماعيل بن عياش

وزوجها محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي (المؤلف والمختلف للدارقطني ١/٣٨٤)

(٣) الحلية لأبي نعيم (٥٠/٢) . في ترجمة السيدة عائشة - رضى الله عنها .

(٤) في المطبوعة : « ورد في الحاكم » وما أثبتناه من الأصل .

(٥) المستدرک (١٩٧/٤) (٣٧) كتاب الطب .

من طريق إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها : قد

أخذت السنن عن رسول الله - ﷺ - والشعر والعربية عن العرب ، فعن من أخذت الطب ؟ قالت :

إن رسول الله - ﷺ - كان رجلاً مسقاماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط

البخارى ، ومسلم .

(٦) ت : (٧٠/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من =

وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلم جرًّا إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم ^(١) في مستدركه .
وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلامًا طويلا موشحًا بغرائب اللغة والفصاحة ^(٢) .

وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق رضی الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

« نضر الله وجهك يا أبت ، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مدلاً يادبارك عنها ، وللآخرة معزاً ياقبالك عليها ، ولئن كان أجلّ الحوادث بعد رسول الله ﷺ رزؤك ، وأعظم المصائب بعده فقدك ، وإن كان الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قمت بأمر الدين ؛ لما وهى شعبه ، وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك » ^(٣)

(الرابعة والعشرون) : أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في

الدين استفتوها فيجدون علمه عندها

/ قال أبو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا » .
أخرجه الترمذی وقال : « حسن صحيح » ^(٤) .

= طريق عبد الملك بن عمير . عن موسى بن طلحة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرک (١١ / ٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه .

(١) المستدرک : (١١ / ٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

(٢) التبصرة : (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٣) كذلك نقله عمر رضا كحالة في أعلام النساء ، ولكن لم يعزه (١١٤ / ٣)

(٤) ت : (٧٠٥ / ٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضی الله عنها .

من طريق خالد بن سلمة المخزومي عن أبي بردة ، عن أبي موسى .هـ .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٣٨٨٣)

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض » (١)

(الخامسة والعشرون) : جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » (٢) وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزى رحمه الله يقول « كل

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/٢٣ - ١٨٢) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذي نفسى بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض . رقم : (٢٩١)
قال الهيثمي في الجمع : وإسناده حسن : (٢٤٢/٩)
ورواه الحاكم في المستدرک (١٢/٤) . به .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) : « حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد » . هذا ، وقال العجلوني في كشف الخفا في هذا الحديث (٤٤٩ - ٤٥٠) :

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه : لا أعرف له إسناداً ، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يذكر من خروجه ، ورأيت في الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنه سأل الحافظين المزى والذهبي عنه ، فلم يعرفاه ، وقال السيوطي في الدرر : لم أقف عليه ، لكن في الفردوس عن أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة انتهى ، قال القاري : لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد اشتهر أيضاً حديث : كلمتين ياحميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، وقال ابن الفرس رأيت في الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق كحديث ياحميراء لا تأكلن الطين ، فإنه يورث كذا وكذا ، وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء ، وكانت عائشة بيضاء ، والعرب تسمى الأبيض أحمر ، ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصاً .

وأقول فيه إن الحديث الذي رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما عن عائشة في الماء المشمس أن النبي - ﷺ - قال لها لا تفعل ياحميراء ، فإنه يورث البرص ليس بكذب مختلق بل ضعيف ، قال فيه الرملى : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنه يورث البرص انتهى .

حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في سنن النسائي .
 قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة :
 دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : « يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ... »
 الحديث ، وإسناده صحيح (١) .

وروى الحاكم في مستدركه حديث : ذكر النبي ﷺ خروج بعض
 أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقال : « انظري يا حميراء ألا تكونى أنت » ثم
 التفت إلى عليّ فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فافرق بها » وقال : صحيح
 الإسناد (٢) .

وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقاته فى جملة فقهاء الصحابة .
 ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى فى الأحكام
 على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة .
 وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشى الميانشى فى كتاب
 « إيضاح مالا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخارى ومسلم على ألف

(١) س : (الكبرى ٣٠٧/٥) (٧٩) كتاب عشرة النساء (١٨) إباحة الرجل لزوجته النظر إلى
 اللعب - من طريق يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة
 زوج النبى - ﷺ - قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : يا حميراء ، أتحبين أن تنظري
 إليهم ... الحديث رقم : (٨٩٥١)

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٤٤/٢) : إسناده صحيح ، ولم أر فى حديث صحيح ذكر
 الحميراء إلا فى هذا .

(٢) المستدرک : (١١٩/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق عبد الجبار بن الورد عن
 عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أم سلمة - رضى الله عنها قالت : ذكر النبى - ﷺ -
 ... الحديث .

وقال فى هذا وما قبله وما بعده : هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه .

ولكن قال الذهبى : عبد الجبار لم يخرجها له .

أقول : عبد الجبار وثقه أحمد ويحيى وغيرهما ، ولينه (خ) وابن حبان (التذكرة للحسينى

(٣٧٤٦) رقم : ٩٥٩/٢

حديث ومائتي حديث من الأحكام ، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين
ونيف وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير (١)

١٢ / قال الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة » . قال أبو حفص :
« وروينا بسندنا عن يقي بن مخلد رضى الله عنه : « أن عائشة روت ألفين ومائتي
حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا الألف عن رسول الله ﷺ أربعة :
أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم (٢) . اهـ
(السادسة العشرون) : لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف ،
سواها .

(السابعة والعشرون) : أن أباه وجدّها صحابيان ، وشاركها فى ذلك جماعة
قليلون .

قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا
هؤلاء الأربعة . فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً
أبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح فى النوع الرابع والأربعين من علومه (٣) ، وكذا
صاحب مسند الفردوس ، وقال : « ولا نعلم من العشرة أحدًا أسلم أبوه على يدي
رسول الله ﷺ إلا أبا بكر » قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءًا فىمن روى عن النبي
ﷺ هو وولده وولد ولده واشتركوا فى رؤيته وصحبته والسماع منه ، وبدأ بوالد
الصديق أبى قحافة وروى له حديثًا ، ثم بالصديق ، ثم بولده عبد الرحمن . ومنهم
حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ .

وروى أبو القاسم البغوى فى معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ، عن عبد الله بن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ
المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام

(١) مالا يسع المحدث جهله لأبى حفص عمر بن عبد المجيد الميانشى . تحقيق صبحى السامرائى ،

شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ص : (١٠)

(٢) مالا يسع المحدث جهله ، ص : (١٠)

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص : (٥٣٩)

والبرص .. » الحديث ثم قال : لا أعلم لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي إسناده ضعف وإرسال (١) .

وقال الدارقطني : فأما (٢) عبد الله بن أبي بكر فأُسند عنه حديث في إسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن رجال ضعفاء (٣) .

قال المنذرى : « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : « أن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوّجها أبوها وهي كارهة .. » الحديث الثاني : « أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وهذان / الحديثان يرويها عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندى فى سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر ؛ فإن عبد الله قديم الوفاة ؛ فإنه توفي فى شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتى عشرة ، والأول أشهر . وكانت وفاته بالمدينة ونزل حفرته عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .

(التاسعة والعشرون) : أن أباهما أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ

وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل فى ذلك شك ؟ » وقد صح عن على ابن أبي طالب ذلك أيضًا . أخرجه أبو ذر فى كتاب السنة له .

(١) المستدرك (٤٧٨/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة من طريق عثمان بن الهيثم ، عن الهيثم ابن الأشعث ، عن محمد بن عمارة الأنصارى ، عن جهم بن عثمان السلمى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ماتقدم منه وما تأخر ، وكان أسير الله فى الأرض ، والشفيع فى أهل بيته يوم القيامة .

(٢) فى المطبوعة : « ثنا عبد الله بن أبي بكر فأُسند عنه حديثاً » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو هذا الحديث الذى خرجناه من المستدرك ، ففيه « عثمان بن الهيثم » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبى : أئى الناس خير بعد رسول الله ؟ » قال : « أبو بكر » قلت : « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان ؛ قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين » (١) .

وإنما وقع الخلاف فى التفضيل بين على وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما فى الفضيلة ، وحكى عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر فى كتاب الصحابة : « أن السلف اختلفوا فى تفضيل أبى بكر و على » (٢) فقد غلظ فى ذلك وههم ، لا سيما وثبت بأن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدرى وهذا بعيد . وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ فنخير أباً بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم » (٣) .

وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين :

أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة » . فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ (٤)

(١) خ : (١٢/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكر عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبى ... الحديث رقم (٣٦٧١)

(٢) الاستيعاب : (٥٢/٣) قال : « واختلف السلف أيضاً فى تفضيل على وأبى بكر » .

(٣) خ : (١٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله

تعالى عنه .

من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : كنا فى زمن رسول الله ﷺ - لا نعدل بأبى بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبى ﷺ - لا نفاضل بينهم . رقم : (٣٦٩٧)

(٤) الاستيعاب (٥١/٣ - ٥٢)

وهذا عجيب ؛ لأن ابن معين إنما أنكر على رأى قوم / لا على نقلهم . وهؤلاء القوم العثمانية المغلون فى عثمان وذم على . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس فى الخبر ما يدل على أن عليًا ليس بخير الناس بعدهم الثانى : أنه خلاف قول أهل السنة : إن عليًا أفضل الناس بعد عثمان . هذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

قال : واختلف السلف أيضًا فى تفضيل على وأبى بكر . وفى إجماع الجماعة التى ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط اهـ (١) .

وهذا أعجب من الأول ؛ فإن الحديث صحيح أورده الأئمة البخارى فمن دونه فى كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضى أن عليًا ليس بأفضل الناس بعد عثمان ، وليس كذلك ، بل هو مسكوت عنه .

(الثلاثون) : كان لها يومان وليلتان فى القسّم دونهن ، لما وهبتها سودة يومها وليلتها .

(الحادية والثلاثون) : أنها كانت تغضب فيترضاها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الثانية والثلاثون) : لم يَزِرْ عن النبي ﷺ امرأة أكثر منها . ونقل الماوردى فى الأفضية من الحاوى عن أبى حنيفة : أنه لا ينقل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأم سلمة (٢) . وهو غريب .

= قال ابن عبد البر أيضًا : ومن قال بحديث ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول - ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت - يعنى فلا نفاضل ، وهو الذى أنكر ابن معين وتكلم بكلام غليظ ؛ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن عليًا أفضل الناس بعد عثمان - رضى الله عنه ، وهذا مما لم يختلفوا فيه ، وإنما اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

وقال : وفى إجماع الجمع الذى وصفنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط ، وأنه لا يصح معناه ، وإن كان إسناده صحيحاً .

(١) المصدر السابق : (٥٢/٣)

(٢) قال الماوردى فى الحاوى (١٤٦/٢٠) كتاب أدب القاضى :

(الثالثة والثلاثون) : كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ، ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون ^(١) ، واستنبط العلماء من ذلك أحكامًا كثيرة ، فما أعظم بركتها .

(الرابعة والثلاثون) : أنها أفضل امرأة مات عنها رسول الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة على وجهين : حكاهما المتولى في التثمة . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت الشيعة : « أفضل زوجاته خديجة وأفضل نساء العالمين فاطمة ومريم وآسية » اهـ .

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه الكيا ^(٢) الطبري في تعليقه في الأصول . واحتج من فضل خديجة بأنها أول الناس إسلامًا ، كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيرًا في أول الإسلام ، وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ، فأدركت غرّة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من ذلك ماليس لغيرها .

= « وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة » .

قال الماوردي : « وهذا فاسد من وجهين » :

« أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعًا لعمّ

« والثاني : أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار ؛ لأن الفتيا يوجد قبوله ؛ لأن الفتيا

أغلظ شروطًا » .

(١) مما هو متفق عليه :

١ - حديث عائشة - رضی الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان

لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يتقمعن منه ، فيسربهن إلى فيلعبن معي .

خ : (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضی الله تعالى عنها .

٢ - حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي

- ﷺ - ، وإما قال : تشتهين نظرين فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدى على خده وهو يقول :

دونكم يا بنى أرفده ، حتى إذا ملئت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي .

خ : [(٣٠٢/٣) (١٣) كتاب العيدين (٢) باب الحراب والدرق يوم العيد رقم (٩٥٠)]

م : (الموضع السابق) .

(٢) « الكيا » ليست في المطبوعة ، وأثبتناها من الأصل .

قال أبو بكر بن داود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله ﷺ السلام من جبريل (١) ، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهي أفضل » (٢) .

واحتجَّ مَنْ فضل عائشة بأن تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه / في الدين وتبليغه إلى الأمة وانتفاع بنيتها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها . قال السهيلي : « وأصح ما روى في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » - يعنى كما أخرج الشيخان من حديث أنس (٣) قال : « وأراد بالثريد اللحم » . كذلك رواه معمر في جامعه مُفسِّراً عن قتادة - وأبان يرفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » (٤) .

(١) حديث عائشة أن النبي - ﷺ - قال لها : يا عائش ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى - تريد النبي - ﷺ - .
خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .
(٢) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

خ : (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويج النبي - ﷺ - خديجة وفضلها .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها .
(٣) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام .

خ : (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله عنها .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .
وجاء ذلك من حديث أبي موسى - رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول - ﷺ - : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

خ : (٦٠) كتاب الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .
م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣/١٠) كتاب الجامع - باب الثريد .

ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيد أدم الدنيا والآخرة اللحم » (١) مع أن الثريد إذا أُطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيويه :

إذا ما الخبز تأدّمه بلحمٍ فذاك أمانة الله الثريد

قال : « ولولا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيراً منها » (٢) لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اهـ . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرج ابن ماجه فى سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا الحسن ابن صالح ، حدثني سليمان بن عطاء الجزرى ، حدثني مسلمة الجهنى ، عن عمه أبى مَشَجَعَة ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد طعام أهل الدنيا

= عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله ﷺ - : مثل عائشة فى النساء مثل الثريد واللحم فى الطعام . رقم : (١٩٥٧٢)

(١) المعجم الأوسط للطبرانى (٢٣٢/٨ - ٢٣٣)

من طريق سعيد بن عتبة القطان ، عن أبى عبيدة الحداد ، عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحى فى الدنيا والآخرة الفاغية .

قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال ، ولا رواه عن أبى هلال إلا أبو عبيدة الحداد ، تفرد به سعيد .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٥/٥) كتاب الأطعمة - باب سيد الإدام والشراب :

فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر .

(٢) حم : (١١٧/٦ - ١١٨) مسند عائشة - رضى الله عنها .

عن على بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن معالج ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ - إذا ذكر خديجة أتى عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : ففرت يوماً ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله عز وجل خيراً منها . قال : ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها قد آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله عز وجل . ولدها إذ حرمنى أولاد النساء .

قال الهيثمى فى المجمع (٢٢٤/٩) كتاب المناقب - باب فضل خديجة بنت خويلد زوجة

رسول الله ﷺ - .

قال : إسناده حسن .

وأهل الجنة اللحم» (١) وقال ابن الجوزى فى مشكله : « العرب تفضل الثريد ؛ لأنه أسهل فى تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » اهـ (٢) . فلم يُقَفَّ على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى طبقاته : « روينا عن الإمام أبى الطيب سهل الصعلوكى أنه قال فى قول النبى ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » : أراد فضل ثريد عمرو (٣) العُلى الذى عظم نفعه وقدره ، وعم خيرِه وبُرِّه ، وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو العُلى هَسَمَ الثريد لقومه
ورجال مكة مُسْتِنُونَ عِجَافُ

ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهلٌ فى تأويل الحديث والذى أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقى ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقى ... وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ (٤) .

(١) جه (١٠٩٩/٢) (٢٩) كتاب الأَطعمة (٢٧) باب اللحم .

من طريق سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مَشْجَعَةَ ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٨١/٣) :

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن حبان : سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة . قال : ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة .

وقال فى الزوائد : فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله : لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندي : قلت : قال الترمذى : وقد اتهم بالوضع .

(٢) كشف المشكل (١/٤١٤ - ٤١٥) رقم (٣٨٨)

(٣) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله - ﷺ - ، قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تهذيب النووى (١/٤٨٢ - ٤٨٣)

والبيت لابن الزبيرى ، ونسبه ابن دريد فى الاشتقاق إلى مطرود الخزاعى .

وقال السبكي معقياً على كلام المصنف : إذا كان يريد عمرو العُلى فى ذلك الزمان هو المشهور

فما أبعد سهل ، بل ما قاله هو الصواب والألف واللام فى الثريد تنصرف إلى المعهود ، والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى .

ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح :

« ورجال مكة مستنون عِجَافُ » .

وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف / واللام لا ستغراق الجنس أولاً ؟ فأجاب : ١٦ « بأن النساء في الأول لمن عدا عائشة . وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية » فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنهما أفضل القوم ، ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

فائدة :

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في « كتاب الأصول الخمسة عشر » كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال : « فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة ، وبه قال الشافعي ، وللحسين بن الفضل رسالة في ذلك » اه . وهذا مما لاشك فيه ، وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة مني » ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أحداً كما قاله ابن داود .

= ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزى نقلته ، والقصيدة مكسورة الفاء ، فيحتاج حينئذ إلى التحمل والتأويل في كسر الفاء من « عجاف » ، وهي صفة المستنون الذي خبر « رجال مكة » ، والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه ، والذي رأيته في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانصه :

عَمْرُ العُلَى هشم الثريد لقومه قوم بمكة مسنتين عجافٍ
سُنَّت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأضياف

وعزاهما ابن إسحاق لشاعر من قريش ، لم يعينه ، وعلى هذا لا إشكال فيه (طبقات الشافعية

فائدة :

أما زوجاته ﷺ فهن أفضل النساء لقوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالوا : « يجب الوقف هنا ، ثم يبدأ بالشرط ، وهو قوله ﴿ إِنَّ أَنْقِيَّتْ ﴾ وجوابه : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] دون ما قبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط ، وهو أبلغ في مدحهن ، وجواب الشرط ما بعده .

فإن قيل : لقد روى : « كل مع صاحبه في الدرجة » فإن كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين ، قيل : قال الإمام في الشامل : هذا لا يترى ؛ لأنه معلوم أن عائشة لا تكون في درجتها كدرجة النبوة . فإن قلت : هي في منازل الأتباع ؟ قلت : هذا لا يعطى فضيلة متأصلة ، ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه ، وليس الأمر كذلك .

(الخامس والثلاثون) : أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما أخرج الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال : « فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال : « إنها حبيبة رسول الله ﷺ » (١) . ثم أخرج عن مصعب بن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مطرف بن طريف (٢) .

حاشية :

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ، فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ، ورواه

(١) المستدرک (٤ / ٧ - ٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة . رقم : (٦٧٢٣)

من طريق أسباط بن محمد القرشي ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد به .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد به . رقم :

الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ، ولم يسم أحدًا ، وقول مطرف وإسرائيل صحيح ^(١) - إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(السادسة والثلاثون) : فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » ^(٣) .

قال عروة : « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئًا ، فقالت بريرة : « أنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحما ؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت » ^(٤) رواه الحاكم

وعنه أيضًا قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترقع جانب درعها » ^(٥) . وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(السابعة والثلاثون) : شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحًا لما سألها عن المسح على الخفين فقالت : « إيت عليًا فإنه أعلم بذلك مني » ^(٦) .

(١) العلل للدارقطني : (٢٠٩/٢) رقم (٢٢٦)

(٢) « إن شاء الله تعالى » من العلل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٩/٨)

عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم .

يعنى أنها كانت تصوم الأيام التي لم يرد في حقها النهي عن صومها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض .

ورجال هذا الأثر ثقات .

(٤) المستدرک (١٣/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن معاوية ... به رقم : (٦٧٤٥)

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٢)

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها تصدقت بسبعين ألفًا ، وإنها لترقع جانب درعها - رضی الله عنها .

(٦) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين رقم : (٨٥)

/ (٢٧٦) وشريح هو الخزاعي .

ذكر أهل المغازى منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى : أن عائشة رضى الله عنها . لما دفن عمر بن الخطاب فى حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضى الله عنها .

وأَسَدُ الحَاكِمِ فى مُسْتَدْرَكِهِ [ثنا أَبُو أُسَامَةَ] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « [كنت] أدخل البيت الذى دفن معهما عمر ، والله مادخلت إلا وأنا مشدود علىّ ؛ حياءً من عمر » وقال : على شرط الشيخين (١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير : ووجه هذا ما قاله شيخنا الإمام أبو حجاج المزى : « أن الشهداء كالأحياء فى قبورهم ، وهذه أرفع درجة فيهم » . قال شيخنا : وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضى الله عنهن ،

فإن قيل : فقد روى الترمذى عنها رضى الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا » قال بعض الرواة (يعنى قصيرة) فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (٢) .

قال الترمذى حسن صحيح .

أى يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة تنهها .

فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التى جبلت عليها القلوب البشرية .

(١) المستدرك (٧/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبى أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه به رقم : (٦٧٢١) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٢) ت (٥٧٠/٤) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٥١)

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن على بن الأقرم ، عن أبى حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود ، عن عائشة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حذيفة هو كوفى من أصحاب ابن مسعود ، ويقال :

اسمه سلمة بن صهيبه . رقم : (٢٥٠٣)

د : (١٩٢/٥) (٣٥) كتاب الأدب (٤٠) باب فى الغيبة .

عن مسدد عن يحيى ، عن سفيان به

ولفظه أقرب إلى هنا من لفظ الترمذى . رقم : (٤٨٧٥)

وقد حكى القاضى عياض فى الإكمال عن مالك وغيره : أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله ﷺ : « وما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله » (١) .

وقد روى البخارى فى مناقب عمر أنه أرسل فى مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أردته لنفسى ولأثرته اليوم على نفسى » (٢) .

وقد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو .

وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور الإيثار بالقربة بعد الموت ولا تقرب بما هو المنع ، إنما هذا إيثار فيه بالإيثار به قربة إلى الله ، فهيمت بقريئة الحال من الحديث المشهور أنها رأت أن (٣) : [ثلاثة أقمار هوين

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٧) باب الغيرة .

عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبى - ﷺ - ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبى - ﷺ - ، فأرسلته فقال : ماتدرى الآن أعلى الوادى من أسفله رقم : (١٣٢٦٤) وهذا مرسل .

(٢) خ : (٢٠/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٨) باب قصة البيعة .

من طريق أبى عوانة ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب .. فذكره فى حديث طويل . رقم (٣٧٠٠)

وقد رواه أيضاً فى كتاب الجنائز رقم : (١٣٩٢)

(٣) الخطوط متشابكة كما نبه الأستاذ سعيد الأفغانى ، ولكن خلاصة مايفهم من قوله أنها لاتفوت عليها فائدة بهذا الإيثار ؛ لأنه يكون بعد الموت ، ولا عمل بعد الموت .

ولكن القسطلانى نقل عن ابن المنير إجابة أخرى ، وهى « أن الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة فضل عمر أثرته ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله ، وإن كان الحق لصاحب المنزل » (إرشاد السارى ٤٧٨/٢) .

في حجرتها ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة [(١)] .

(الثامنة والثلاثون) أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدها : « واعروساه » فجمعها الله عليه (٢) . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة .

ووجعت يوماً فقالت : « وأرأساه » فقال النبي ﷺ : « بل أنا وأرأساه » (٣)

(١) ما بين المعكوفين ليس في النص ، وإنما فيه كلام غير مقروء لتداخل السطور ، ولكنني أظن أن فيه إشارة إلى هذا الأثر ، فأثبتته بين المعكوفين .

والأثر رواه الطبراني في الكبير ، وهذا سياقه - من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أقمار أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي - ﷺ - قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة ، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر .

كما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة من غير شك ، قال الهيثمي : ورجال الكبير رجال الصحيح . (١٨٥/٧ آخر كتاب التعبير من مجمع الزوائد) .

(٢) حم : (٢٤٨/٦ - ٢٤٩)

عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن أبي شداد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله - ﷺ - فلما كنا بالبحر انصرفنا ، وأنا على جمل وكان آخر العهد فيهم ، وأنا أسمع صوت النبي - ﷺ - ، وأنا بين ظهر ذلك السمر ، وهو يقول : واعروساه ، فوالله إنى لعلى ذلك إذ نادى منا إذ أنلقى الخطام ، فألقيته ، فأعقله الله عز وجل يده .

ذكره في المجمع ، وفيه : « فلما كنا بالحد » « فألقيته فأعقله الله عز وجل بيده » (٢٢٨/٩ باب في فضل عائشة) .

وقال : فيه أبو شداد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) حم (١٤٤/٦)

عن يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - في اليوم الذي بدئ فيه فقلت : وأرأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهياتك ودفنتك ، قالت : فقلت غَيْرِي : كأنى بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك . قال : وأنا وأرأساه ، ادعولى أبلك وأحاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً ، فإنى أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى مُتَمَنَّ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

س - الكبرى (٢٥٢/٤ - ٢٥٣) (٦٦) كتاب الوفاة (٣) بدء علة النبي - ﷺ - من طريق

=

صالح بن كيسان به .

ففيه إشارة للغاية فى الموافقة ، حتى بألمها ، فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى
واساها فى الألم ، وفهم منه على الأمر بالصبر ، فى من الوجد مثل ما بك فتأسى
بى فى الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق
ابن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إنه ليهون على أنى رأيت بياض
كف عائشة فى الجنة (١) » أخرجه الطبرانى فى معجمه عن أبى معاوية ، عن الإمام
أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله
ﷺ : « يهون على منى أن أريت عائشة زوجتى فى الجنة » (٢) .

التاسعة والثلاثون : تسابق النبى ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائى وابن
ماجه وصححه ابن حبان (٣) .

= ومن طريق يعقوب بن عتبة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة نحوه فى جزئه الأول
دون قوله : ادعوا لى أباك إلخ ..

وعن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عروة عن عائشة فى جزئه الأول .
وقد روى مسلم جزؤه الثانى : ادعى لى أبأ بكر وأخاك ... الخ من طريق يزيد بن هارون به .
(١٨٥٧/٤ - ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ١ - باب من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله

عنه - رقم ٢٣٨٧/١١) .

(١) حم : (١٣٨٧/٦) .

عن وكيع به

قال ابن كثير فى البداية : تفرد به أحمد ، وهذا فى غاية ما يكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح ؛ لأنه
رأى بياض كفها أمامه فى الجنة (٩٩/٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣٩/٢٣) :

عن بكر بن سهل الديماطى ، عن عبد الله بن يوسف ، عن أبى معاوية محمد بن خازم به .
ولفظه : إنه ليهون على الموت أنى أريتك زوجتى فى الجنة . رقم (٩٨)

ورواه بهذا الإسناد فى المعجم الأوسط (١١٩/٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا

أبو حنيفة ومسعر ، تفرد به أبو معاوية رقم : (٣١٨٥)

(٣) د : (٦٥/٣ - ٦٦) (٩) كتاب الجهاد (٦٨) باب فى السبق على الرُّجُل .

من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه ، وعن أبى سلمة ، عن عائشة =

وفيه فائدة جلييلة وهى جواز السبق من النساء ، خلافاً لما قاله الصيمرى فى الإِصباح : « أنه لا يجوز السبق والرمى من النساء ؛ لأنهن لسن من أهل الحرب » . وقد نقله الرافعى وابن الرفعة عنه وأقرّاه ، وهو مشكل بما ذكرنا ، إلا أن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الأربعون) : أن الله تعالى اختارها لرسوله . قال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبى فقالت : « كلكنّ زوّجها أبوها وأنا زوّجنى ربّى » تشير إلى قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وأنا أتوب فقال : « يازينب لقد صدقت ، ولقد شاركتك عائشة فى أن الله تعالى بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال : « هذه زوجتك » - فهذا تزويج مطوّرى

= رضى الله عنها أنها كانت مع النبى - ﷺ - فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتى ، فقال : هذه بتلك السابقة .

رقم : (٢٥٧٨)

جه : (٦٣٦/١) (٩) كتاب النكاح (٥٠) باب حسن معاشرّة النساء - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سابقنى النبى - ﷺ - فسبقته
رقم : (١٩٧٩)

قال البوصيرى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ابن حبان - الإحسان (٥٤٥/١٠) (٢١) كتاب البر (٩) باب السبق - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قولها : « كلكنّ زوّجها أبوها وأنا زوجنى ربى » :

خ : (٣٨٨/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى - ﷺ - يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس : لو كان رسول الله - ﷺ - كاتماً شيئاً لكم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى - ﷺ - تقول : زوجكن أهليكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات . رقم : (٧٤٢٠)


وعن خلاد بن يحيى ، عن عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه يقول : نزلت آية الحجاب فى زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبى - ﷺ - وكانت تقول : إن الله أنكحنى فى السماء .

فى سرّ القدر ظهر أثره يوم عقد العقد ، غير أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله
- وكنت يازينب من اختيار الرسول لنفسه » .

* * *

= وقوله : « إن الله بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل ، فجلاها ، فقال : هذه زوجتك »
المستدرك (٩/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق سفيان ، عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال :
قالت عائشة : ماتزوجنى رسول الله - ﷺ - حتى أتاه جبريل بصورتى وقال هذه زوجتك ...
وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وواقفه الذهبى ولكنه ضعفه أبى سعيد البقال
فى سير أعلام النبلاء (١٦٤/٢) أما بقية الحديث فلم أعثر عليه .



الباب الثاني^(١)

في

استدراكاتها على أعلام الصحابة

الفصل ١ - رجوع الصديق إلى رأيها

- ١٧ روى البخارى : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « دخلت على /
 أبي بكر فقال : « فى كم كفتتم النبى ﷺ ؟ » قالت : « فى ثلاثة أثواب بيض
 سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة » . وقال لها : « فى أى يوم توفى رسول الله
 ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأى يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الإثنين »
 قال : « أرجو فيما بينى وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّضُ فيه ، به رُدَّع
 من زعفران فقال : « اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفونونى بها » قلت :
 « إن هذا خَلَقَ » قال : « إن الحىَّ أَحَقُّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمِهْلَةَ » فلم
 يتوفَّ حتى أمسى ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح »^(٢) . ورواه عبد الرزاق^(٣) .
 قال : وقوله (إنما هو للمِهْلَةَ) : من كسر الميم فإنه أراد الصديد ، ومن
 ضمها شبهه بعكر الزيت ، وهو المُهْل . والرواية بكسر الميم ، وقال ابن السَّيِّد فى
 المقتبس : قوله : (إنما هو للمِهْلَةَ) كذا رواه يحيى ؛ والمعروف المِهْلَةَ أو المِهْلَةَ

(١) « الباب الثانى فى استدراكاتها على أعلام الصحابة - الفصل ١ » كل هذا العنوان زيد على

المخطوط ، وهو من المطبوعة . ولا بأس به ، وكذلك العناوين التالية .

(٢) خ : (٤٢٦/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٤) باب موت يوم الاثنين عن معلى بن أسد ، عن

وهيب ، عن هشام به . رقم : (١٣٨٧) والسحولية : البيضاء أو من القطن .

والرُدَّع : الزعفران ، أو لطح منه ، وأثر الطيب فى الجسد .

(٣) المصنف : (٤٢٣/٣) كتاب الجنائز - باب الكفن .

عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . رقم : (٦١٧٦)

يعنى بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذف تاء التأنيث قلت : المَهْل لا غير . ورواه أبو عبيد (١) : إنما هو للمَهْل وقال : المهل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو فى غيره كل شىء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواية الموطأ على الكسر .

وقال الزمخشري فى الفائق : روى للمُهْلة وللمُهْلة والمِهْلة بالكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذى يذوب ويسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب : المَهْل (٢) .

قال البيهقى فى شعب الإيمان - وقد روى حديث أبى قتادة « من ولى أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون فيها » (٣) - : هذا إن صح لم يخالف قول الصديق رضى الله عنه ، وإنما هو للمهل يعنى الصديد ؛ لأنه كذلك فى رؤيتنا . ويكون ماشاء الله فى علم الله ، كما قال فى الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وهو ذا يراهم يتشحطون فى الدماء ، وهم فى الغيب كما أخبر الله عنهم ، ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر عنهم لارتفع الإيمان بالغيب (٤) .

(١) فى المطبوع أبو عبيدة ، ومأثباته من المخطوط .

والكلام لأبى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث له (٧/٢ - ٨) .

قال أبو عبيد : المَهْل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، والمَهْل فى غير هذا كل فِلْزٌ أذيب .

(٢) الفائق (٣/٣٩٥) . وفيه الكلمة الأولى : « للمَهْل » .

(٣) شعب الإيمان للبيهقى (١٠/٧) الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب فى الصلاة على

من مات من أهل القبلة .

من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، عن عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن ابن

سيرين ، عن أبى قتادة به .

قال السيوطى فى اللآئى : الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها فى كتاب

شرح الصدور (اللآئى ٢/٤٤٠ - ٤٤١)

ثم ساق شواهد له .

أقول : ومن شواهد حديث جابر فى مسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته » .

م : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز - (١٥) باب فى تحسين كفن الميت رقم : (٩٤٣)

(٤) المصدر السابق (١٠/٧) الموضع السابق .

وقد رَوَى عنها أحاديث ، منها ما أخرجهُ الطبراني في معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد ، عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبجر ، عن أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ إلا السام » . وقال : لا يروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد (١) وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط ممن رواه عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٢) ١ هـ . وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً (٣)

* * *

(١) المعجم الأوسط : (١٠٦/١ - ١٠٧)

من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور به .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر ، عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد الله

ابن موسى . رقم : (١٠٥) والشم : الموت كما جاء في بعض الروايات .

والحديث في البخاري من طريق عبيد الله بهذا الإسناد ، إلا أنه عن خالد بن سعد ومعه غالب بن

أبجر ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رقم : (٥٦٨٧)

خ : (٣٤/٤) (٧٦) كتاب الطب (٧) باب الحبة السوداء .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣٨ - ٥٣٩)

(٣) قال سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح (على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣٩) :

وذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة وروت عنها أمها أم رومان ، فإن كانت رواية

الصديق أخذت من ذلك الحديث [أى الحبة السوداء ...] فقد تقدم أنه وهم .

الفصل ٢ - استدراكها على عمر بن الخطاب رضی الله عنه

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم فى حديث عبد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ؛ فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنى لجالس بينهما ؛ جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » .

ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال : فنظرت فإذا هو صُهَيْب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لى » قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال : فلما أُصِيب عمر ، وجعل صهيب يبكى يقول : وا أخاه ، واصحابه ، فقال عمر : « يا صهيب أتبكى علىّ وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ » .

وقال مسلم : « یرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ أَلَا نُرِزُّ وَإِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ٣٨] قال ابن أبى مليكة : « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً » (١) .

ووقع فى الوسيط وشرح الوجيز للرافعى : أنها قالت :

(١) خ : (٣٩٦ / ١ - ٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكائه عليه .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة به . أرقام (١٢٨٦ - ١٢٨٨)

م : (٦٤١ / ٢ - ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٣) / (٩٢٨)

« رحم الله عمر ما كذب ؛ ولكنه أخطأ أو نسي » (١)
وهذا مردود ، ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتى .
قال النووى فى تهذيبه : « ولا شك فى غلط الغزالي فى هذا ، ولا عذر له
ولا تأويل » (٢) .

قلت : بلى له العذر فى التأويل ؛ أخرج مسلم عن ابن أبى مليكة : فذكر ذلك
لعائشة فقالت : أما والله ما عرفونى هذا الحديث عن كاذبين ولا مُكذِّبين ، ولكن
السمع يخطئ (٣) . وقد ذكره أبو منصور البغدادي فى كتابه (٤) .

= من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

(١) الوسيط فى المذهب للغزالي (٣٩٤/٢) فى كتاب الجنائز - القول فى التعزية والبكاء .
وبقية كلامه : « إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ، وهى تبكى ، فقال عليه
الصلاة والسلام : إنهم سيكون عليها ، وإنها تعذب فى قبرها » .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣٢٧/٢) ، قال النووى :
« فى الوسيط ، فى آخر باب التعزية : فإن قيل : أليس قال : إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه ، هكذا
رواه عمر ، قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله - ﷺ - هذا ، إنما قال : يزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله
عليه ، حسبكم قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْزِلُ وَالرِّزُّ وَالرِّزُّ وَالرِّزُّ ﴾ وقالت عائشة - رضى الله عنها : ما كذب
عمر ، ولكنه أخطأ ونسى ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ... إلى آخره » .
قال النووى : هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ ، وفيه غلطان فاحشان ، لاشك
فيهما : أحدهما قوله فى الأول : « قال ابن عمر » صوابه : قالت عائشة ، فهى التى أنكرت على عمر ،
ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق . والثانى قوله : « وقالت عائشة :
ما كذب عمر ، وصوابه : ما كذب ابن عمر » .

« هكذا ثبت الحديثان فى الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت صوابه ، ولا شك فى غلط الغزالي
فيهما ، ولا عذر له فيهما ولا تأويل » .

هذا وقضية البكاء على الميت ، وهل يُعذب بهذا البكاء أولاً يعذب سيتعرض لها المصنف مرة
أخرى عندما يعرض لاستدراك السيدة عائشة على ابن عمر - رضى الله عنهم .

هذا وسنعرض للروايات الأخرى - إن شاء الله عز وجل - بشئ من التفصيل ووجهة النظر المقابلة
لما رأته السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما يبين منها أن ما مذمبت إليه هو صحيح ، وما ذهب إليه
جماعة من الصحابة ورووه هو صحيح أيضاً ، ويمكن الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض ، وقد
أشار المصنف إلى ذلك هناك . [وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة . ص : (١٢٦ - ١٣١) .

(٣) م : (٦٤١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة
به . رقم : (٩٢٩) .

(٤) فى المطبوعة : « وهل ذكره » وهو خطأ .

(٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٧٣ رقم : ٣٢) .

/ (الحديث الثاني) : قال الطحاوي في مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (١) : قال ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة (٢) . قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك فأنتى به حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ ابن جبل ، فقال له عمر : أى (٣) عُديّ نفسه تفتى الناس بهذا ؟ فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رفاعة بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري » .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ؟ فاختلفوا عليه ، فقال عمر : « يا عباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار » فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شىء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : « لا علم لى بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » (٤) .

(١) فى المطبوعة : « المصرى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) فى المطبوعة : « أبى حبيبة » وما أثبتناه من المخطوط ، ومن شرح معانى الآثار ومشكل الآثار .

(٣) فى المخطوط : « أم عُديّ نفسه » .

(٤) الحديث بهذا الإسناد ليس فى شرح مشكل الآثار ، وإنما هو فى شرح معانى الآثار - (٥٨/١) كتاب الطهارة - باب الذى يجمع ولا ينزل .

عن صالح بن عبد الرحمن به .

ومن طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر ... فذكر نحوه .

وهذا الطريق الثانى فى شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٠ - ١٢٣) =

أخرجه مسلم فى الصحيح ، لكن لم يذكر أن عمر هو السائل ، بل ذكر عن أبى موسى الأشعري قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : « لا يجب الغسل إلا فى الدفق أو من الماء » . وقال المهاجرون : « بل إذا خالط فقد وجب الغسل » . فقال أبو موسى : « أنا أشفيكم من ذلك » فقمت فاستأذنت على عائشة .. الحديث نحو ماسبق وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » ^(١) فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك » ^(٢)

٢٠ قال أبو عمر بن عبد البر : / هذا وإن لم يكن مسندًا بظاهره ^(٣) فإنه يدخل فى المسند ^(٤) . ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسندًا إلى النبى ﷺ ثم ذكره إلى أبى موسى عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ^(٥) .

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ما ذكره أبو عمر عنه أولًا ، وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره ثانيًا من قوله : « إذا التقى الختانان » فكيف يصح منه أن يقول ، وقد روى حديثها هذا ، ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ، ولم يذكر مالم يشترط فيه

= ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن (انظر مزيداً من تخريجه فى هامش شرح مشكل الآثار (١٠ / ١٢٣ - ١٢٤)

(١) م : (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعري وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . وهو مرفوع فى هذه الرواية على عكس ما أورده المصنف .

(٢) هذه العبارة ليست فى رواية مسلم السابقة ، وهى فى رواية الموطأ :

ط : (١ / ٤٦) رقم (٧٣) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى موسى ، عن عائشة .

(٣) أى فى رواية الموطأ ، وليس فى رواية مسلم كما ذكرنا فى الهامش السابق .

(٤) التمهيد لما فى الوطأ من المعانى والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٣٦٨ هـ ٤٦٣)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٠٠ / ٢٣) .

(٥) وهى رواية مسلم السابقة ، وإن كان لفظها : « ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

المجاورة؟. فيجب أن يحمل قول عائشة « إذا جاوز » على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ ، بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولمَّا فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل ، لا على مجرد التقاء الختانين ؛ لبعده ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر وعلى وغيرهم في قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلاً من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألتها : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : « يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى إلغائه بالكلية ؛ لثبوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ في قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولمخالفة اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء . اهـ .

وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

٢١ / (الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد : قال : أنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال : « ما هذا يا عمرو » ؟ قال : « مرط ^(٢) أشتريه ، فأتصدق به » فقال له عمر : « فأنت أنت إذا » ثم أتى عليه بعد فقال : « يا عمرو ما صنع المرط » ؟ قال : « تصدقت به » قال : « على من » ؟ قال : « على رقيقة مريّة » ^(٣) قال : « أليس زعمت أنك تصدق به » ؟ قال : « بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم

(١) انظر توثيق عائشة للسنة . ص (١٥٤ - ١٥٦) .

(٢) المرط : كساء من صوف أو خز ، جمعه مروط .

(٣) في المطبوعة والمخطوط « رقيقة مزنية » وما أثبتناه من كشف الأستار ، أصل المصنف . وهو

المناسب للسياق وكتب التخريج الأخرى .

صدقة . فقال عمر : « ياعمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة » فقال : فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو : « أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » (١) .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : سمعت عمر يقول : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » .

قال سالم : وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، وأنا طيبت رسول الله ﷺ لجله » (٢) .

(١) كشف الأستار (١٩٥/٢ - ١٩٦) عشرة النساء - باب نفقة الرجل على أهله .

عن عمرو بن علي به .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : « ما أعطى الرجل امرأته فهي صدقة » ، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف (٣٢٤/٤) .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [وهو الذي روى عنه عمرو بن علي حديث البزار] (ص ١٩٤ - ١٩٥ . رقم ١٣٦٤) : بهذا الإسناد .

وفيه : « قال : اشتريته ، فتصدقت به . قال : علي من ؟ قال : علي الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتي » .

مسند أبي يعلى : (٢٩٨ / ١٢ - ٢٩٩) حديث عمرو بن أمية الضمري

من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، فمر به علي عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به علي سخيلة بنت عبدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله - ﷺ يقول ذلك ؟ فذكر ما قال عمرو لرسول الله - ﷺ - فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤ - ٣٢٥) :

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . أقول : وبهذا يتقوى الحديث الذي معنا فيما هو مرفوع منه إلى درجة الحسن والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٥) .

ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه » قال سالم : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .
 / وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم ، ولحله حين حل ؛ قبل أن يطوف بالبيت » (١) .

٢٢

وقد تابعها على ذلك ابن عباس ، فيما أخرجه البيهقي أيضًا من جهة الثوري ، عن سلمة ، عن الحسن العُزَينى عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّحُ رأسه بالشكِّ (٢) ، أو طيب هو ، أم لا ؟ » (٣) .

(الحديث الخامس) : قال البزار فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثنى عبد الرحيم بن مطرف قال حدثنى عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر (٤) قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بنى الحليفة أهلٌّ وأهللنا فمر بنا راكب ينْفُحُ عنه ريحُ الطَّيبِ ، فقال عمر : « من هذا ؟ قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا يامعاوية » ؟ قال : « مررت بأُم حبيبة بنت أبى سفيان ففعلت بى هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاجُّ الشَّعْبُ الثَّقِيلُ » .

(١) المصدر السابق : (١٣٥/٥ - ١٣٦)

خ : (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٥٣٩) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة به .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٨٩/٣٣)

(٢) فى المطبوعة « بالمسك » ، وما أثبتناه من المخطوط والبيهقى ، مصدر المصنف ، والشكُّ : هو طيب يتخذ من الرامك (تاج العروس) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : (١٣٦/٥) كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة ص : (١٥٧ - ١٦١) .

(٤) « عن ابن عمر » : ليس فى المخطوط ولا فى المطبوعة . وأثبتناه من البزار مصدر المصنف .

قال البزار : « لا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة » (١) اهـ .

قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر : أن عمر به (٢) وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر : « ممن ريح هذا الطيب » ؟ / قال : « منى ، طيبتني أم حبيبة » فقال : ٢٣ « لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب » (٣) . قال البيهقي : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل ، فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم ، كما قال طلحة في الثوب المُمَشَّق » (٤) اهـ

وذكره الحازمي في ناسخه ، ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة - يعنى (طيبت النبي ﷺ فأصبح وإنَّ ويص المسك في مفارقة) . قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه ؛ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » (٥) اهـ

ولهذا ذكرت هذا في المستدركات .

(١) مسند البزار : (٢٨٥/١ - ٢٨٦)

من طريق عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا مع عمر ... الحديث ...

ثم قال : « وهذا الحديث لانعلمه إلا عن عمر ، ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسناد ... »

الخ .

قال الهيثمي في المجمع : (٢١٨/٣) : رواه أحمد والبزار ، وزاد بعد الأمر بغسله : فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الحاج الشعث التفل . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن

يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

(٢) ط : (٣٢٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج . رقم (١٩)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٥) كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

(٤) المصدر السابق - الموضوع السابق .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص : ٢٨٥)

وحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأنها نقلت النص ، وعمر رضى الله عنه إنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله ﷺ : « الحاج الشعث التفل » .
وسأنتى إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

٢٤ / (الحديث السادس) ^(١) : قال البزار أيضًا : حدثنا علي بن نصر ، ومحمد ابن معمر ، واللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ^(٢) : أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : « من يدخل هذه قبرها » ؟ فقلن : « من كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله ﷺ يقول : « أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً » فكن يتناولن بأيديهن [وإنما كان ذلك] ^(٣) لأنها كانت صناعاً تعين بما تصنع في سبيل الله

قال البزار : « وهذا الحديث روى عن النبي ﷺ من وجوه ، ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر ، ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلًا ^(٤) ، وأسنده شعبة »

وقوله : ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم ^(٥) فلهذا ذكرناه في هذا الباب ا . ه .

(١) من هنا حتى آخر الحديث الثامن في استدراك السيدة عائشة على ابن عباس أثبت في الأصل المخطوط آخر الكتاب بعد السماع ، وهو في ثمانى أوراق بعضها أنصاف ، وضعها مجلد المجموعة خطأ في غير موضعها .

(٢) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبى بكر » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) ما بين المعكوفين من البزار ، مصدر المصنف ، وفى المطبوعة بين معكوفين : [وإنما عنى] أنها ... إلخ .

(٤) مسند البزار (١ / ٣٦٠ - ٣٦١ - رقم ٣٦٠)

عن على بن نصر ومحمد بن معمر به .

وبقية كلام البزار : « وأسنده شعبة فقال : « عن ابن أبى ليلى » ولا نعلم حدث به عن شعبة إلا وهب .

قال الهيثمى فى المجمع : (٢٤٨ / ٩) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر رواياته والاختلاف فيها فى علل الدارقطنى (١٧٧ / ٢ - ١٧٨)

(٥) فى رواية الطبرانى فى الكبير ما يوضح هذا الاستدراك ؛ ففيها : « وكان يعجبه - أى عمر - أن يدخل قبرها » .

وعلى هذا يكون الاستدراك هو بيان سنة خلاف ما يريد عمر - رضى الله عنه .

٢٥ / (الحديث السابع) : روى مسلم عن أنس قال : « كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر » (١) .

وأخرج أيضاً عن طاوس عن عائشة قالت : « وَهَمَّ عمر ، وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها » (٢) .

قال ابن عبد البر : ويقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضاً ؛ لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه وضربه بالذرة ، فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب ، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » ، فقال له عمر : « يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » (٣) (٤) .

(الحديث الثامن) : قال البيهقي في شعب الإيمان : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يحل للمؤمن أن

(١) م : (٥٧٣/١) (٦) كتاب المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

رقم : (٨٣٦ / ٣٠٢)

(٢) م : (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس

ولا غروبها . رقم : (٨٣٣ / ٢٩٥)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٣٢ - ٣٣)

والحديث رواه عبد الرزاق وأحمد والطبراني :

المصنف : (٤٣١/٢ - ٤٣٢) كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة -

عن ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني

نحوه رقم : (٣٩٧٢)

[في مخطوط للمصنف عن أبي سعيد الأعمى] وهو الصواب .

حم : (١١٥/٤) مسند زيد بن خالد الجهني - رضى الله عنه

عن عبد الرزاق وابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي سعيد الأعمى به .

المعجم الكبير : (٥ / ٢٦٠)

من طريق عبد الرزاق به رقم : (٥١٦٧)

ومن طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه ، عن ابن جريج به مختصراً رقم : (٥١٦٦) .

قال الهيثمي في الجمع : (٢٢٣/٢) : إسناده حسن .

(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٢ - ١٦٥

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فإنى سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت خمارها فى غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها » قال : وهو منقطع (١) .

(١) شعب الإيمان (١٥٩/٦) (٥٤) باب الحياء - فصل فى الحمام

عن أبى زكريا بن أبى إسحاق ، عن أبى العباس الأصم به .
قال البيهقى : « وفى هذا الأثر عن عمر تأكيد لما رواه الأفريقى غير أنه منقطع وروى عن عمر من وجه آخر أقوى » .

هذا والحديث الذى يشير إليه هو حديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنها ستفتح عليكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء .

قال البيهقى : وقد أخرجه أبو داود فى السنن عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد به . [انظر كتاب الحمام - الباب الأول ٣٠١/٤ - ٣٠٢ - رقم ٤٠١١]
قال البيهقى : وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه .

وحديثنا فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ولكن له شواهد تقويه ، وتجعله حسناً ، ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - : اتقوا بيتاً يقال له : الحمام . قالوا : يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض ؟ قال : فمن دخله فليستتر .
قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره الذهبى [المستدرک ٢٨٨/٤]

كما روى عن جابر - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . [المستدرک ٢٨٨/٤]

وعن أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام ، فلقينى النبى - ﷺ - فقال : من أين يأم الدرداء ؟ ، فقلت : من الحمام ، فقال : والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد ٢٧٧/١ - باب فى الحمام والنورة)

[وانظر حم : (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢) والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٥٢ - ٢٥٥ - أرقام ٦٤٥ ،

٦٤٦ ، ٦٥٢ و ٧٣/٢٥ رقم ١٧٩]

الفصل ٣ - استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

روى أبو منصور البغدادي في كتابه ، ثنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال إجازة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال : ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال : ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال : ثنا محمد بن حمير ^(١) قال : حدثني ابن أبي مريم عن عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أبي بن كعب أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : « ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على التساخين » ^(٢) قالت عائشة : « ارجع إليه فقل له : إن عائشة تشدك هل علمت ما عمل رسول الله ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة » ؟ فأتاه فسأله عن ذلك فقال : « إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين ^(٣) » . فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به ^(٤) . ا.هـ .

في إسناده من يجهل .

والتساخين الخفاف ، قال ثعلب : « لا واحد لها » ^(٥)

(١) في المخطوط « حبر » بدون نقط ، وما أثبتناه من كتاب أبي منصور استدراك أم المؤمنين .
(٢-٣) في الأصل : « التساخيم » وقد كتب المصنف على إحداهما « كذا » . وهو خطأ ، والصواب : التساخين ، كما في كتاب أبي منصور البغدادي مصدر المصنف ، وهو ما أثبتناه .
(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة لأبي منصور البغدادي : (ص : ٦٦ - ٦٧ رقم : ٢٧) ولم أعره عليه عند غير هذين .

(٥) قال في تاج العروس : « وفي الصحاح : التَّسَاخِينُ : الخفاف ، وفي الحديث : بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين . المشاوذ : العمائم والتساخين الخفاف » .
قال ابن الأثير : وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التساخين : شئ كالطيلال من أغطية الرأس كان العلماء والموايذة يأخذونهم على رؤوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وجاء ذكره في الحديث ، فقال من تعاطى تفسيره : هي الخفاف حيث لم يعرف فارسيتها . قال : وتسخان : مُعْرَبٌ تَشْكَنُ .

قال الجوهري : بلا واحد مثل التَّقَاثِيبِ . وقال ثعلب : ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها من لفظها ، أو واحدها : تَشْكَنُ ، وَتَشْكَنَانُ .
وقال ابن دريد : لا واحد لها من لفظها إلا أنه يقال : تَشْكَنَانُ ، ولا أعرف صحة ذلك .

وهذا الحديث لا يصح ؛ فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » (١) .

ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً » (٢) .

فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند : حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن عليّاً كان وصيّاً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسنده في حجرى فانخنت فمات ، فمتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء » . وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله (٣) (٤) .

* * *

(١) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين . من طريق الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به . رقم : (٢٧٦/٨٥)

(٢) لم أعره عليه عند النسائي في الكبرى والمجتبى . وفيه مثل الحديث السابق عن علي - رضی الله عنه

ولم يذكر المزى في تحفة الأشراف أن النسائي رواه من مسند عائشة كما هنا . والله تعالى أعلم .

(٣) خ : (٢٨٧/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

من طريق إسماعيل (ابن عليّة) عن ابن عون نحوه . رقم : (٢٧٤١)

م : (١٢٥٧/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .

من طريق إسماعيل بن عليّة به . رقم : (١٦٣٦/١٩)

(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٦ - ١٦٩

الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : « أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى » . وقد بعثت بهدى فاكتبى إلى بأمرك .

قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » (١) .

وترجم عليه البخارى (باب من قلده القلائد بيده) ولم يذكر فيه « وقد بعثت بهدى فاكتبى إلى بأمرك » . قال الحافظ أبو الحجاج الميالى ، ومن خطه نقلت : « هكذا وقع فى كتاب مسلم (أن ابن زياد) ووقع فى جميع الموطآت : (أن زياد ابن أبي سفيان) كما وقع فى البخارى » (٢) .

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أول من كشف

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلده الهدى بيده . رقم : (١٧٠٠)

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وليس فيه : « وقد بعثت بهدى ، فاكتبى إلى بأمرك » .

م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به .

ووقع فيه « ابن زياد » بدل « زياد بن أبي سفيان » .

وهكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم . قال أبو على الغسانى والمازرى ، والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : « أن زياد بن أبي سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ، وابن زياد لم يدرك عائشة .

(٢) انظر التخرىج السابق .

الْعُمَى عن الناس وَيَبِّنْ لَهُم السنة في ذلك عائشة رضى الله عنها : فَأَخْبَرَنِي عروة وعمرة أَنَّ عائشة قالت : « إِنِّي كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدَى النَّبِيِّ ﷺ فَبِعِثْتُ بِهِدِيهِ مَقْلَدًا وَهُوَ مَقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرُ هَدِيَهُ » فلما بلغ النَّاسَ قولَ عائشة هذا أَخَذُوا بِهِ ، وَتَرَكَوا فَتَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ « (١) .

قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة (٢)

فإن قيل : فقد روى عن جابر خلاف ذلك ؛ قال الطحاوى في معانى الآثار : ثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ / فقال : « إِنِّي أَمَرْتُ بِئِذْنِي الَّتِي بَعِثْتُ بِهَا أَنْ تَقْلُدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ عَلَيَّ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِستُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رِئَاسِي » (٣) . وكان بعث بيئذنه وأقام بالمدينة .

فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخارى : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » (٤) وقال الطحاوى : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناداه صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى » (٥) .

(١) السنن الكبرى (٢٤٥/٥) كتاب الحج - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره ، وهو لا يريد الإحرام محرماً .

(٢) المصدر السابق - الموضوع السابق نفسه .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٦٤/٢) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله ، هل يتجرد إذا قلّد الهدى ؟

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٦/٥) رقم ١٠٧٠ .

(٥) شرح معانى الآثار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، فهو أكثر إسهاباً وتفصيلاً .

قلت : ومما يضعف حديث جابر حديثُ يَعْلَى بن مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها (١) .

وروى الطحاوي عن يونس ، ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر : أنه رأى رجلا متجردا بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك (٢) (٣) .

(الحديث الثاني) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حلَّ » .

فقلت لعطاء : « من أين تقول ذلك » ؟ قال : من قوله : ﴿ تَمَّ مَجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج : ٣٣] .

قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » .

وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع (٤) .

(١) خ : (٥٤٢/١) (٢٦) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج - عن أبي نعيم عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعني عن أبيه أن رجلاً ... الحديث . وفيه : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخُلُوق عنك ، وأنق الصُّفْرَةَ ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » رقم : (١٧٨٩)

(٢) شرح معاني الآثار (٢٦٧/٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) وانظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٦٣ - ١٧٠) .

(٤) م : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم :

(١٢٤٥/٢٠٨)

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

قال البيهقي : قد قررنا أن فسخ الحج كان خاصًا بهم ، فلا يَقْوَى الاستدلال (١) .

وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة (٢) .

وأنكره عليه ابن عمر أيضًا . أخرجه مسلم عن وبرة قال : كنت / جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أ يصلح أن أطوف بالبيت قبل أن أتى (٣) الموقف » ؟ فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول : « لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف » . فقال ابن عمر : « قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا ؟ » (٤) (٥) .

(الحديث الثالث) : أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله بن الوليد العدني : ثنا سفيان عن جابر (٦) عن أبي الضحى : أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : « تصلى سبعة أيام مستلقيًا » فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه (٧)

قال الذهبي في مختصره : « الجعفي ليس بشيء ، وابن عباس كرهه (٨)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٥) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجًا أو قارنًا .
وقد لخص المصنف كلام البيهقي .

(٢) م : (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم (١٢٣٥/١٩٠)
(٣) في الأصل : آت .

(٤) م : (٩٠٥/٢) الكتاب السابق - (٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، تم قدم مكة من الطواف والسعي . رقم : (١٢٢٣/١٨٧)

عن يحيى بن يحيى ، عن عشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة به .

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (٢٤٠ - ٢٤١) .

(٦) في المطبوعة : « جابر الجعفي » و« الجعفي » في المخطوط ، ولكن ضرب عليها المؤلف .
ولذلك لم تثبتها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة - باب من وقع في عينيه الماء .

من طريق عبد الله بن الوليد به .

(٨) كأنها في الأصل : يكرهه .

تورعًا ، والتداوى مشروع » . وقال صاحب الدر النقى : « فى ذكر عبد الملك هنا نظر ؛ لأنه ولى الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليها قبل خلافته وفيه بُعد ؛ إذ لا يعلم لعبد الملك فى زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضى الإرسال على البرود ، قال : « والعدنى متكلم فيه » قال أحمد : لم يكن صاحب حديث ، وكان ربما أخطأ فى الأسماء ، ولا يحتج به وقال ابن معين : لا أعرفه ، لم أكتب عنه شيئًا . وجابر المذكور فى سنده أظنه الجعفى ، وقد قال البيهقى / فى موضع :
٣١ لا يحتج به . وقال الدارقطنى : متروك .

« وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين العدنى حفظًا وجمالة ، وهو عبد الرحمن بن مهدى ، ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : قال ابن مهدى : ثنا سفيان عن جابر عن أبى الضحى أن ابن عباس وقع فى عينه الماء ، فقليل له : « تستلقى سبعا ولا تصلى إلا مستلقيا » فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألهما فنهتاه (١) »

وأخرج الحاكم فى المناقب من جهة أبى معاوية : ثنا الأعمش عن المسيب ابن رافع قال : لما كُفَّ بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : « إنك إن صبرت لى سبعا لم تُصل إلا مستلقيا تومئ إيماء داويتك [و] برأت - إن شاء الله . فأرسل إلى عائشة وأبى هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

(الحديث الرابع) : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا على بن سعيد الرازى : ثنا الهيثم بن مروان الدمشقى : ثنا زيد بن يحيى بن عبيد : ثنا سعيد بن

(١) هامش السنن الكبرى (٢٠٩/٢)

والأثر فى ابن أبى شيبة (٢٣٦/٢) كتاب الصلوات - فى الرجل يشكى عينيه فيوصف له أن يستلقى .

(٢) المستدرک (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبى معاوية به

وفيه زيادة : « كل يقول : رأيت إن مت فى هذا السبع ، كيف تصنع بالصلاة ، فترك عينه ، ولم

يداوها .

بشير عن قتادة : حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية : « يا ابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ماقلتما » ؟ قال : « قلنا : كيت وكيت » قال : « ما ابتدعت ، ولكن حدثتني خالتي عائشة ، فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : صدق ، حدثتني أم سلمة » فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت : « صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر فقامت وراءه فصليت ، فلما انفتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم فصليت معك . فقال : إن عاملاً لي على الصدقات قدم على فخفت عليه » (١) ؟ .

/ وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا : « اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ، فقالت : « سل أم سلمة » فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٢) .

وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧/٥) رقم : (٤١٣٨)

عن علي بن سعيد به .

وفيه زيادة في آخره : « فلقيته ، فنسيت أن أصلي بعد العصر ركعتين » قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد » .

(٢) خ : (٣٨١/١) (٢٢) كتاب السهو (٨) باب إذا كُلم ، وهو يصلى ، فأشار بيده واستمع .

عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب ، أن ابن عباس ...

الحديث . رقم : (١٢٣٣)

م : (٥٧١/١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها . رقم : (٨٣٤/٢٩٧)

الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن (١) .

ويعارضها في الصحيحين عن عروة : قالت عائشة : « يا ابن أختي ماترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندى قط » (٢) (٣) .

٣٣ / (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق يزيد ابن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه » (٤)

(١) سنن الترمذى (٣٤٥/١) أبواب الصلاة - (١١) ما جاء فى الصلاة بعد العصر .

عن قتبية ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب به رقم : (١٨٤) ثم قال : وقد روى غير واحد عن النبي - ﷺ - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما روى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يُعد لهما .

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

قال : وقد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات :

روى عنها : أن النبي - ﷺ - ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين . وروى عنها عن أم سلمة عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي - ﷺ - رخصة فى ذلك ، (السنن ١/٣٤٦ - ٣٥٠)

(٢) خ : (٢٠٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . رقم : (٥٩١)

عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه به .

م : (٥٧٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي

- ﷺ - بعد العصر .

من طريق جرير وابن نمير ، عن هشام به . رقم : (٨٣٥/٢٩٩)

(٣) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٢ - ١٦٥) .

(٤) د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب فى الكفن - عن أحمد بن حنبل وعثمان

ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يزيد - يعنى ابن أبي زياد - عن مِقْسَم ، عن ابن عباس به . =

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضَعْفُه ابن حزم » اه .

أعله المنذرى يزيد ، قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه (١)

قلت : وقد خالفه ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قَبِيصَة : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وُبرِدَ جِبره » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » (٣) . قال الذهبي : « وليس بقوى »

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (٤)

قال البيهقي : وقد بينت عائشة رضى الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأما

= قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .
 جه : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء في كفن النبي - ﷺ - .
 عن على بن محمد ، عن عبد الله بن إدريس به . رقم (١٤٧١).
 قال النووي : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبى زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف في روايته رواية الثقات .

(١) وقد نقل أيضا عن أبى عبد الله بن أبى صفرة قوله :
 هذا حديث تفرد به يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به لضعفه . (مختصر السنن ٣٠٢/٤)
 (٢) فى المطبوعة : « عن أبى ليلى » وهو خطأ . وما أثبتناه من المخطوط .
 (٣) السنن الكبرى (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز . باب السنة فى تكفين الرجل
 (٤) خ : (٣٩٢/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب الكفن بغير قميص - عن أبى نعيم ، عن

سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (١٢٧١)
 وفى (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم : (١٢٧٣)
 عن إسماعيل ، عن مالك ، عن هشام به .

م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب فى كفن الميت - من طريق أبى معاوية ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٥) .

الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له حُلَّةً ليكفن فيها ، فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : « لأحبسُها لنفسي حتى أُكفَّن فيها » ثم قال : « لو رضىها الله لنبىه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمانها ^(١) . وفى رواية : « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعته عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحولية يمانية » ^(٢) .

وأخرج مسلم أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة : « إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن فى برد حبرة » قالت : قد جاءوا بيُرد حبرة ولم يكفونه ^(٣) وأخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى : حدثنى الزهرى عن القاسم عن عائشة قالت : « أدرج رسول الله : / فى برد حبرة ، ثم أخرج عنه ^(٤) قال القاسم : « إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقى : هذا الثوب الثالث ، وأما الحلة فتصدق بثمانها عبد الله ، وهى ثوبان . اهـ ^(٥)

(١) م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) فى الكتاب والباب السابقين الحديث السابق .

(٢) م : (٦٥٠/٢) الموضع السابق .

من طريق على بن مسهر ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٦) .

(٣) لم أجد هذا اللفظ فى مسلم ، ولكنه فى السنن الأربع :

د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب فى الكفن عن قتيبة بن سعيد ، عن حفص بن

غياث ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم : (٣١٥٢)

ت : (٣٢١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب فى كفن النبى - ﷺ - .

عن قتيبة به

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٩٩٦)

س : (٣٥/٤ - ٣٦) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩) كفن النبى - ﷺ - عن قتيبة به . رقم : (١٨٩٩)

جه : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء فى كفن النبى - ﷺ - .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث به .

ولفظه مطابق لما هنا .

وحبرة : على وزن عَيْبَةٍ : أى مُخَطَّطٌ .

(٤) د : (٥٠٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين -

عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم به وليس فيه قول القاسم .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٤٠١/٣) . كتاب الجنائز - بيان عائشة - رضى الله عنها .

(الحديث السادس) : إنكارها عليه الرؤية : أخرج الترمذى فى التفسير من جهة سلم بن جعفر - هو البكراوى (١) ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت : « أليس الله يقول : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ؟ فقال : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب (٢) .

قال شيخنا عماد الدين بن كثير : « سلم (٣) بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن أبان وثقه جماعة » وقال ابن المبارك : « ارم به » اه .

قلت : وأخرج الحاكم فى مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ » ؟ ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه (٤) .

وله شاهد صحيح عن ابن عباس فى الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رأى محمد ربه » (٥) .

وله شاهد آخر صحيح الإسناد ، ثم ساقه عن يزيد بن هارون : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس قال : « قد رأى محمد ﷺ ربه » (٦) .

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « رآه مرتين » (٧)

(١) فى المطبوعة : « مسلم بن جعفر البغدادى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ، والترمذى - أصل المؤلف .

(٢) ت : (٣٦٨/٥ - ٣٦٩) (٤٨) كتاب التفسير - (٥٣) باب : ومن سورة النجم رقم : (٣٢٧٩)

من طريق يحيى بن كثير العنبرى أبى غسان ، عن سلم بن جعفر به رقم : (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) فى المطبوعة : « مسلم » وهو خطأ - كما سبق أن ذكرنا .

(٤) المستدرک : (٦٤/١ - ٦٥) (١) كتاب الإيمان من طريق معاذ بن هشام به رقم : (٢١٦) .

(٥) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق . من طريق إسماعيل بن زكريا به . وفيه « عن الشعبى وعكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق يزيد بن هارون به .

(٧) المصدر السابق (٦٥/١) الكتاب السابق من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اهـ . (١) .

وقد أخرج البخارى من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وحلقه ساداً ما بين الأفق » (٢) وفي الصحيحين من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه » ؟ فقالت : « لقد قف شعري مما قلت ، من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين » .

٣٥ وفى رواية : / « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت : « يألم المؤمنين ، أنظرينى ولا تعجلينى ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ [سورة التكويد : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٣] فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خُلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيتُه منهبطاً من السماء ساداً عظماً خَلَقَهُ ما بين السماء إلى الأرض » وقالت : « أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] أولم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسولاً فَيُوحىَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] » (٣) .

(١) المصدر السابق (٦٥/١) وفيه « صحيحة كلها » .

(٢) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم أمين رقم : (٣٢٣٤) من طريق ابن عون ، عن القاسم به .

(٣) خ : (٢٩٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٥٣) سورة النجم من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن مسروق به . رقم (٤٨٥٥) ومعنى « قَفَّ شعري : قام من الفزع .
م : (١٥٩/١) (١) كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ =

قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة ؛ إذ صرحت فيه بالرفع ونقل عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : « إنه ﷺ إنما خاطب عائشة على قدر عقلها » ثم أخذ يحاول تخطئتها (١) .

وليس كما قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الشيباني ، ثنا زرُّ بن حبيش قال : « قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [سورة النجم : ٩] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ جبريل له ستمائة جناح » (٢) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣) .

وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي : قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ جبريل في صورته له ستمائة جناح » قال الحميدي :

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق به .

(١) لم أشر على هذا في كتاب التوحيد ، وإنما بين ابن خزيمة أن هناك احتمال أن عائشة سمعت النبي - ﷺ - أنه لم يره قبل أن يره ، وروى غيرها عنه - ﷺ - أنه رآه ، وذلك أنه سمع ذلك منه - ﷺ - بعد أن رأى ربه عز وجل (كتاب التوحيد ، ص ١٥٠) وانظر كلاماً طويلاً له في هذا الموضوع ، وليس فيه هذا المعنى . الذي نقل عنه ، وهو أنه - ﷺ - خاطبها في هذه المسألة على قدر عقلها ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) جامع البيان (٢٧/٢٧)

عن ابن أبي الشوارب به .

(٣) الإحسان (٣٣٦/١٤) (٦٠) كتاب التاريخ (٣) باب صفته - ﷺ - وأخباره - ذكر رؤية المصطفى - ﷺ - جبريل بأجنحته .

عن الفضل بن الحباب الجمحي ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الشيباني به . رقم : (٦٤٢٧) والحديث متفق عليه من رواية أبي إسحاق الشيباني .

خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ..

عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق الشيباني به رقم : (٣٢٣٢) =

وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرج على الكتابين^(١) .
ومنهم أبو ذر ؛ قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : « لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته »
قال : « وما كنت تسأله » ؟ قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل » ؟
فقال : « إني سألته فقال : قد رأيته نوراً أنى أراه »^(٢) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « رأيت نوراً » ثم قال : « معناه أنه لم ير
ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة »^(٣) . اهـ .

٣٦ / هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طريقين بلفظين :
أحدهما قال : « رأيت نوراً أنى أراه »^(٤) والثاني قال : « رأيت نوراً » وهو مصرح
بنفي الرؤية إذ لو أراد الإثبات لقال « نعم » أو « رأيته » ونحو ذلك ، وهو يرد قول
ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها)^(٥) ولهذا لم يجد ابن
خزيمة عنه ملجأً إلا أنه كان يدعى انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر فقال :
« في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعله
في إسناده . قال : عبد الله بن شقيق راوى الحديث كأنه لم يكن يثبت أبا ذر

= م : (١٥٨/١) (١) كتاب الإيمان (٧٦) باب في ذكر سدره المنتهى - من طريق شعبة ، عن
سليمان الشيباني به . رقم : (١٧٤/٢٨٢) .

(١) مسند الحميدي (الجمع بين الصحيحين) (٢٢٣/١ رقم ٢٥٨)

وهو يعنى أن الذى فى الصحيحين ليس مرفوعاً ، أى ليس فيه : « قال رسول الله - ﷺ - » وإن
كان له حكم الرفع .

(٢) حم : (١٤٧/٥) مسند أبى ذر - رضى الله تعالى عنه عن عفان به .

(٣) الإحسان (٥٤/١ - ٢٥٥) (٣) كتاب الإسراء - عن أبى يعلى ، عن عبید الله بن عمر
القواريرى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به . رقم (٥٨)

والحديث رواه مسلم من طريقى هشام وهمام ، عن قتادة به ولفظه : « رأيت نوراً » .
ومن طريق يزيد بن هارون عن قتادة به .

ولفظه : « نوراً أنى أراه » رقم : (١٧٨ / ٢٩١) .

(٤) قد سبق أن الرواية ليس فيها « رأيت » وإنما لفظها : « نور أنى أراه » .

(٥) سبق أن ذكرنا فى الصفحة السابقة أننا لم نجد ذلك فى كتاب التوحيد .

ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، قال : لأن أبا موسى محمد بن المشنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : « أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليبشر أصحاب الكنوز بكفى في الحياة والممات ، فقالوا : هذا أبو ذر » فكأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر (١) .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث (٢) : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجوس في قولهم : هو نور ، والأنوار أجسام والبارى سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجاب النور ، وكذلك روى في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج ، وأسلم أبو ذر بمكة قادمًا قبل المعراج ، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأل النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك » ؟ وما كان عُرج به بعد ، فقال : « نور ، أنى أراه » ؟

/ أى النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج فى رواية ابن عباس : « رأيت ربي » (٣) .هـ.

وهذا ضعيف ؛ فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ، ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : « ما زلت منكراً لهذا الحديث وما أدرى ما وجهه » (٤) فقال بعض الأئمة : لا نعرف معنى هذا الإنكار ، وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره .

وللكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرّفه بعض النقلة في لفظه ، والله سبحانه وتعالى أعلم (٥) .

(١) كتاب التوحيد . (ص : ١٣٥)

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزى فى كشف المشكل من حديث الصحيحين : (٣٧٢/١ - ٣٧٣)

(٣) المصدر السابق : (٣٧٢/٢ - ٣٧٣)

(٤) حكاها ابن الجوزى عن أبي بكر الخلال فى كتاب العلل (كشف المشكل ٣٧١/١ - ٣٧٢)

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٣١ - ١٣٤) .

(الحديث السابع) : إحالته معرفة الوتر عليها . أخرجہ مسلم في صحيحه عن قتادة عن زُرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقارًا له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث ، وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : « ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ » قال : « نعم » قال : « عائشة ، إيتها ، فسألها ، ثم ارجع إليّ ، فأخبرني بردها عليك » . قال : فأتيت عليّ حكيم ^(١) بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : « ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مُضِيًّا فيه » فأقسمت عليه ، فجاء معي فدخل عليها فقال : « يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : « كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ثماني ركعات. لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة / ٣٨ فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم ، فتلك تسع ركعات يابني » ^(٢) .

وفي رواية له « وسلم تسليمًا يسمعنا » ^(٣) .

وقد اختلفت الأحاديث ، ولا سيما الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر ، وفي صحيح مسلم عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس » ^(٤) .

وروى أبو داود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة » ^(٥) .

(١) في المخطوط : « علي بن حكيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من مسلم وكتب الرواة .
 (٢) م : (٥١٢/١ - ٥١٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض من طريق قتادة به رقم : (١٣٩ - ٧٤٦)
 (٣) في الرواية السابقة في مسلم .
 (٤) م : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ - في الليل وأن الوتر ركعة من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها . رقم : (٧٣٧ / ١٢٣)
 (٥) د : (٩٧/٢) (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل من طريق ابن وهب ، =

فقيب : الاختلاف منها .

وقيل : هو من الرواة عنها .

ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله ﷺ من اتساع الوقت أو ضيقه وبحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضًا خالد بن زيد . أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ركعتي الفجر ، كما بين أبو داود ذلك في رواية له عنها (١) .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ

قَدْ كُذِّبُوا ﴾ [سورة يوسف : ١١٠] بالتخفيف .

فأخرج البخارى فى التفسير عن ابن أبى مليكة قال ابن عباس : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقبت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله فى شىء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسول

= عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها : بكم كان رسول الله - ﷺ - يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

رقم : (١٣٦٢) .

(١) د : (٩٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح . رقم : (١٣٥٩)
م : (٥١٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله - ﷺ - من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فثلاث عشرة ركعة . رقم : (١٢٨) / (٧٣٨) .

حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها ﴿ كُذِّبُوا ﴾
مُنْقَلَةً (١) (٢)

* * *

(١) خ : (٢٠١/٣) (٦٥) كتاب التفسير / سورة البقرة (٣٨) باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ... ﴾ إلى ﴿ آلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ
قَرِيبٌ ﴾

رقم : (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥)

(٢) انظر هذا الموضوع بإسهاب في توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٤ - ١٧٧) .

الفصل ٥ - [استدرأكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : أخرج البخارى ومسلم ، واللفظ له ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببيكاء الحى » - فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُنكى عليها فقال : « إنهم يبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » (١)

ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبأ عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظ ، إنما مرت على رسول الله جنازة يهودى وهم يبكون عليه ، فقال : « أنتم تبكون وإنه ليعذب » (٢) .

واعلم أن تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر وابن عمر ، وأنكرته عليهما عائشة ، وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه : ﴿ أَلَا نُرِزُّ وَزُرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ٣٨] وموافق للأحاديث الأخرى فى بكاء النبى ﷺ على جماعة من الموتى ، وإقراره على البكاء عليهم . وكان ﷺ رحمة للعالمين ، فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجح آخر لرواية عائشة ، وعائشة جزمّت بالوهم .

واللائق لنا فى هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على

(١) خ : (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٣٢) باب قول النبى ﷺ « يعذب الميت ببعث بكاء أهله عليه »

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها زوج النبى ﷺ - قالت : نحوه . رقم : (١٢٨٩)

م : (٢/٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ولفظه كما هنا كما نبه المصنف رحمه الله تعالى عليه . رقم : (٩٣٢/٢٧)

(٢) م : (٢/٦٤٢) فى الكتاب والباب السابقين من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٢٥/٩٣١)

من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك أنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم . والذي يؤكد قول عائشة في « وَهَم » قولها : « إنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديًا : « وإن الميت ليعذب » .. بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق .

٤١ ونظير هذا ما روى / أنه ﷺ رأى تاجرًا يخس الناس في البيع فقال : « التاجر فاجر » ^(١) يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من برَّ وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق ؛ لوجود الاستثناء فيه ^(٢) .

(الحديث الثاني) : أخرجا أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : « لَأَنْ أُصْبِحَ مُطْلِيًّا بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طَيِّبًا » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طَيِّبٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أُصْبِحُ مُحْرَمًا » ^(٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٩/٧ - ٣٠٠) باب الغيرة - عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أو غيره مرفوعًا . رقم (١٣٢٦٣) وهو مرسل .

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في توثيق عائشة للسنة في أول مسألة في عرض السنة على القرآن الكريم

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب . من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً . رقم : (٢٧٠)

م : (٨٤٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ، عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ... ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً . رقم : (١١٩٢/٤٧)

وفي لفظ البخارى : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً » (١) .

ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : « لأن أطلّى بالقطران أحب إليّ من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف فى نسائه ثم يصبح ينضح طيباً » (٢) وفي لفظ لهما : سألت / عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : « ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً » فقالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرماً » (٣) .

والنضح بالخاء المعجمة كاللطح فيما يبقى له أثر ؛ يقال نضح ثوبه بالطيب والنضح بالمهمله فيما كان رقيقاً مثل الماء (٤) .

(الحديث الثالث) : أخرجنا أيضاً عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » فقال له عروة : « يا أبا عبد الرحمن [كم] اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : « أربع عمر إحداهن فى رجب » فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة ، فقال عروة : « ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى مايقول أبو عبد الرحمن » ؟ فقالت : « وما يقول » ؟ قال : يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن

(١) خ : (١٠٥/١) (٥) كتاب الغسل (١٢) باب إذا جامع ثم عاد - من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٧) .

(٢) س : (١٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب - من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ... فذكره رقم : (٢٧٠٤)

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل عن أى عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به . رقم (٢٧٠)

وقد سبق تخريجه قريئاً .

م : (٨٤٩/٢) الرواية السابقة .

(٤) وانظر تفصيلاً فى هذه القضية : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٥٧ - ١٦١) .

فى رجب « فقالت : « یرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » (١)

قال ابن الجوزى فى مشكلة : « سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً ، وقال أنس : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها فى ذى القعدة » وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها (٢) .

٤٣ / وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرّنها بحجة الوداع » (٣) .

وقد سبق أن البخارى ومسلماً (٤) روى حديث مجاهد عن عائشة ، وهو منهما تصريح بأنه سمع منها ، لا سيما على شرط البخارى ، لكن قال يحيى بن

(١) خ : (٧٠١/٣) (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبى - ﷺ . رقم (١٧٧٥) - (١٧٧٦)

عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وعروة عن عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

م : (٩١٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبى - ﷺ وزمانهن . رقم : (١٢٥٣/٢١٧)

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير به .

(٢) كشف المشكل : (٣٤٧/٤) مسند عائشة - رضى الله تعالى عنها .

(٣) د : (٥٠٥/٢) - (٥٠٦) (٥) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة من طريق أبى إسحاق - عن مجاهد به .

س : الكبرى : (٤٧٠/٢) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة (٢٨٢) كم عمرة اعتمر - ﷺ . رقم : (٤٢١٨)

ولم أعره عليه فى ابن ماجه من حديث عائشة ، وإنما هو من حديث ابن عباس (٩٩٩/٢) - ٢٥ كتاب المناسك - ٥٠ باب كم اعتمر النبى - ﷺ ؟ رقم (٣٠٠٣) .

(٤) فى المخطوط : « مسلم » غير منصوبة .

سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أيضًا (١) .

وفي هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ماسبق ، وهو أن عائشة روت الأفراد عن النبي ﷺ ، لكن قال الطحاوي في معاني الآثار : « هذا لا ينافيه ، فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتداءً فأحرم بعمره لم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعًا بها ، ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم يتبدى معها إحرامًا بعمره ، فصار بذلك قارئًا لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متمتعًا ثم محرماً بحجة أفردتها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالأفراد خلافاً للذين رووا أنه عليه السلام أهلّ بهما جميعاً » (٢) . اهـ (٣) .

/ (الحديث الرابع) : وأخرجنا أيضًا من جهة نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (٤) .

وأخرجه مسلم أيضًا عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه

(١) انظر الأقوال في سماع مجاهد من عائشة وعدم سماعه منها في تحفة التحصيل لأبي زرة العراقي بتحقيقنا : (٤٧٨ - ٤٧٩)

(٢) شرح معاني الآثار (١٥٠/٢) كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) خ : (٤٧٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به

م : (٦٥٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥/٥٥) من طريق شبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به

كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خَبَّابُ صاحب المقصورة فقال :
يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان
من أجر ، كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل
أُحُد « فأرسل ابن عمر خَبَّابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه
فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصي المسجد يقبلها في يده ، حتى
رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر
بالحصي الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (٢) (١) .

٤٥ / (الحديث الخامس) : أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن
الزهري عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعني يقطع
الخفين للمرأة المحرمة » ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضيت الله عنها
حدثتها « أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين » فترك ذلك (٣) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد بن إسحاق : حدثني
الزهري (٤) ، فزالت علة التدليس .

وقال الشافعي : أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي
النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : « أنها تفتي
النساء إذا أحرمن ألا يقطعن » فاتتهى عنه (٥) .

(١) م : (٢/٦٥٣ - ٦٥٤) في الكتاب والباب السابقين . رقم (٩٤٥/٥٦) من طريق يزيد بن
عبد الله بن قسيط ، عن داود بن عامر به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) د : (٢/٤١٤ - ٤١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب ما يلبس المحرم رقم : (١٨٣١) .
من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم أن عبد الله بن عمر
- كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة .. الحديث .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠١/٤) كتاب الحج (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ إنما
رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعالا ، فرخص
للنساء في لبس الخفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦)

من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٥) كتاب الحج - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب .

أخرجه البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي .
وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة
عن ابن باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : « ما تلبس المرأة في إحرامها » ؟
قالت : « تلبس من خَزَّها وبَزَّها وأصباغها وحليها » (١) .

قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال
دون النساء ، وأنه لا بأس بلباس المَخِيْطِ والخِفاف للنساء .

(الحديث السادس) : أخرج الدارقطني في سننه : عن علي بن عبد العزيز
الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « في القُبلة الوضوء » فقالت : « كان رسول الله
ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » (٢) .

قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز (٣) (٤) .

(الحديث السابع) : قال الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا بكر بن سهل
ثنا سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن موسى بن طلحة قال : « بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : « إن موت الفجأة
سخطة على المؤمنين » فقالت : « يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ :
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين » .

قال الطبراني : لم يروه عن عبد الملك إلا صالح (٥) .

قلت : وهو ضعيف عندهم .

(١) المصدر السابق : (٥٢/٥) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٦/١) باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة . رقم

(١٠)

(٣) قال الزيلعي : وعليُّ هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه في المستدرک ، وعاصم أخرجه له
البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

(٤) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٤) .

(٥) المعجم الأوسط : (١٠٤/٤) .

عن بكر بن سهل ، عن سعيد بن منصور ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن
عمير ، عن موسى بن طلحة به رقم (٣١٥٣)

(الحديث الثامن) : روى البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (١) .
 وأخرج البيهقي فى سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا الدراوردى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : « غلط ابن عمر » .
 قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح (٢) .
 يشير إلى ما أخرجه البخارى كذلك عنها موافقاً لحديث ابن عمر (٣) .
 واعلم أن حديث عائشة هذا الذى أخرجه إسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما ذولاً : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر (٤) .

- (١) خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم (٦١٧)
 عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .
 وفيه : « وكان رجلاً أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .
 م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .
 رقم : (٣٦ - ١٠٩٢/٣٧) .
 من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سالم به .
 ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به وهناك طرق أخرى .
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٨٢/١) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .
 (٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٥ - ١٨٦)
 (٤) صحيح ابن خزيمة : (٢١٢/١ - ٢١٣) كتاب الصلاة (٥٣) باب ذكر خير روى عن النبي ﷺ - بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل .
 عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب مرفوعاً ، ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
 ومن طريق يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود نحوه .

وقد روى ابن أبي شيبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عَفَّانُ ^(١) ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي ، وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » و« إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت : فكنا نتعلق ^(٢) به فنقول : « كما أنت حتى نتسحر » ^(٣) .
وكذا رواه أبو داود عن شعبة عن خبيب ^(٤) .

٤٧ / (التاسع) : روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال أنبأ ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضی الله عنها بقول ابن عمر رضی الله عنه : « إن الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » ^(٥) .

قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » ^(٦) .

= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥١/٨ - ٢٥٢) في رقمي (٣٤٦٩ ٣٤٧٣) (١٢) كتاب الصوم (٤) باب السحور .

الأول حديث ابن عمر ، والثاني حديث خبيب بن عبد الرحمن .
(١) في المطبوعة : « عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ومن كتب التخریج .
(٢) في المطبوعة « نعلق » وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وكأنه هكذا في المخطوط .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣) كتاب الصيام - من كان - يستحب تأخير السحور .
(٤) مسند أبي داود الطيالسي (ص : ٢٣١) مسند أنيسة رضی الله عنها عن النبي ﷺ - من طريق خبيب بن عبد الرحمن به . رقم : (١٦٦١)
ولكن ليس فيه إلا الجزء الذي فيه ابتداء بلال ، ثم ابن أم مكتوم وأغلب الظن أنه سقط منه الجزء الآخر الذي هو في ابن أبي شيبة ، وهو موضع الاستشهاد ، وهو ابتداء ابن أم مكتوم ، ثم تشبيه بلال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) استدرارك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٦ رقم ١٧) .

(٦) مسند أحمد (٥٦/٢) مسند عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما .

(العاشر) : أخرج البخارى عن ابن عمر قال : « وقف النبى ﷺ على قلبى بدر فقال : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : ٤٤] ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبى ﷺ : « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق » (١) .

قال السهيلي فى الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه ﷺ وقد قالوا له يارسول الله : « أتخطب قومًا قد جيئوا أو أُجِيفوا » ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بأذان رءوسهم إذا قلنا : إن الروح تعاد إلى الجسد ، أو إلى بعضه عند المسألة ، وهو قول جمهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب ، أو الروح على مذهب من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد ، أو إلى بعضه (٢) .

قال : « وقد روى أن عائشة احتجت بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر : ٢٢] وهذه الآية كقوله : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى ﴾ [سورة الزخرف : ٤٠] أى إن الله هو الذى يهذى ويوفق ويدخل الموعدة إلى آذان القلوب لا أنت ، وجعل الكفار أمواتًا وصمًا على جهة التشبيه بالأموات وبالصم ، فالله هو الذى يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها فى الآية

= عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وهل هجر رسول الله - ﷺ نساءه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٧)] .

(١) خ : (٨٧/٣) (٦٤) كتاب المغازى - (٨) باب قتل أبى جهل .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وقف النبى - ﷺ على قلبى بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة ، فقالت : إنما قال النبى - ﷺ : إنهم ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ... ﴾ حتى قرأت الآية .

(٢) الروض الأنف (٩٢/٣) .

لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفي عن نبيه أن يكون هو المسموع لهم ، وصدق الله ؛ فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو (١) (٢) .

* * *

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٥ - ١٣٧) .

/ الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

(الأول) : أخرج مسلم فى صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : « يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات (١) »

ورواه النسائي وقال : « وما أنقض لى شعرا » (٢) .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه أتم من ذلك (٣) .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة ؛ فروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » (٤) قال الماوردى فى الحاوى : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحلل » (٥) (٦) .

* * *

(١) م : (٢٦٠/١) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المتغسلة رقم : (٣٣١/٥٩)

من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، عن عبيد بن عمير به

(٢) س : (٢٠٣/١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير به . رقم : (٤١٦)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٩/١) كتاب الطهارة (١٨٥) باب الرخصة فى ترك نقض المرأة

ضفائر رأسها فى الغسل من الجنابة .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - به . رقم (٢٤٧)

(٤) م : (٢٥٩/١) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣٣٠/٥٨) من طريق سعيد بن أبى

سعيد المقبرى ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

(٥) الحاوى (٢٧٥/١) كتاب الطهارة - باب غسل الجنابة .

(٦) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٨ - ١٨٩) .

/ الفصل ٧ - استدراكها على أبي هريرة

(الحديث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة^(١) : أخرج مسلم عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم » . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماتها قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير طهر ثم يصوم » فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول » قال : فجننا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهما قالتاه لك » ؟ قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة : « سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟^(٢) .

قال البزار في مسنده : « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا الحديث الواحد »^(٣) . ا . ه .

وفي لفظ : فقال أبو هريرة : « لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني مخبر »^(٤) .

(١) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٩٠ - ١٩٢) .

(٢) م : (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب . رقم : (١١٠٧٥) .
وقد رواه البخاري مختصرًا .

خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦)
من طريق مالك عن سمي ، وشعيب عن الزهري كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

(٣) مسند البزار : (١٠٧/٦) رقم (٢١٦٦)

(٤) س : الكبرى : (١٨٠/٢) كتاب الصيام - (١٢٤) صيام من أصبح جنبًا رقم (٢٩٣٧) -

قال البيهقي : ورواه البخارى مُدرِّجًا فى روايته عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، إلا أنه قال فى حديثه : « فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أعلم » (١) .
وروى أنه قال : « أخبرنى بذلك أسامة بن زيد » .
أخرجه النسائى فى سننه (٢) .

وقد صح رجوعه عن ذلك صريحًا كما سبق .
وأخرج البيهقي فى سننه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : « أن أبا هريرة رجع عن قوله قيل موته » (٣) .
وروى مثله عن عطاء (٤) .

ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام محرّمًا على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب /
٥٠ إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اهـ (٥) .

= من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

(١) انظر التخرىج من البخارى السابق

(٢) س . الكبرى : (١٧٨/٢ - ١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن أبى ذئب عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده عن عائشة .
رقم : (٢٩٣١ - ٢٩٣٢)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢١٥/٤) كتاب الصيام - باب من أصبح جنبًا فى شهر رمضان .
من طريق ابن أبى عروبة .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء به .

(٥) المصدر السابق - (الموضع نفسه) .

وجواب ثان : وهو حملة على من طلع الفجر وهو مجامع (١) فاستدام .
وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه
السلام لذلك فى حديث عائشة وأم سلمة ؛ لبيان الجواز .
واعلم أنه وقع خلاف فى ذلك للسلف أيضًا ، ثم استقر الإجماع على صحة
صومه ، كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردى فى الاحتلام ، فعن طاوس وعروة
والنخعى (٢) : التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصرى :
الفصل بين صوم التطوع ، فيحرم (٣) دون الفرض .

وقيل : يصوم ويقضيه وحكى عن سالم بن عبد الله .
وفى معجم الإمام أبى بكر الإسماعيلى : قال سفيان : وكان إبراهيم النخعى
يقول : « من يدرکه الصبح وهو جنب يفطر » ، قال يحيى بن آدم : ثم جعل
سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم لم
يسمع حديث النبى ﷺ : أنه كان يدرکه الصبح وهو جنب » يعنى - ثم يصوم
قال سفيان : « بلى ، ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » اهـ .

٥١ / (الحديث الثانى) : قال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا محمد بن
راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ
« الشؤم فى ثلاثة : فى الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ
أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى
ثلاثة فى الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » (٤) .
ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشأن (٥) فى الوساطة بين
مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : « ثنا أبى قال : سألت

(١) فى المطبوعة « من طلع الفجر عليه وهو يجامع » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٢) فى المطبوعة : « عروة النخعى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « محرم » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) مسند أبى داود الطيالسى : (ص : ٢١٥ رقم ١٥٣٧) مسند عائشة - رضى الله تعالى

عنها .

عن محمد بن راشد به .

(٥) فى المطبوعة : « الشك » بدل : « الشأن » وما أثبتناه من المخطوط .

أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ » ؟ قال : « ما صح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة » ؟ فأنكره اه (١) .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة (٢) منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت : « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ ﴾ (٣) [سورة الحديد : ٢٢] .

وأبو حسان اسمه مسلم الأجرد (٤) يروى عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله ؛ لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً ، وكرهتها ، وترغيبه في تركها بقوله : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يكتنون ولا يستزفون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » (٥) واستدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة / لا على العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروى الإثبات ،

(١) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص : ٢١١ رقم الترجمة : ٣٨٢) ورقم الفقرة : (٧٨٩)

(٢) الشقة : القطعة المشقوقة . وهذا كناية عن غضبها .

(٣) مسند أحمد : (٢٤٦/٦) .

(٤) في المطبوعة : « الأجرد » وما أثبتناه من المخطوط ، وكتب الرواة .

(٥) خ : (٤٦/٤) (٧٦) كتاب الطب (٤٢) باب من لم يوق .

من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به في حديث طويل مرفوعاً . رقم : (٥٧٥٢)

م : (١٩٩/١ - ٢٠٠) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين

الجنة بغير حساب

من طريق الحكم بن الأعرج ، عن عمران بن حصين به رقم (٢١٨/٣٧٢)

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به . رقم (٢٢٠/٣٧٤)

وعائشة نافية ، والإثبات مقدم على النفي ، ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأهل العلم لا يرون الإنكار علمًا ولا النفي شهادة ولا خبرًا » (١) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر بألفاظ ، ومنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار » (٢) .

وأخرجه أيضًا من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم عن جابر (٣) . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفى الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس (٤) .

قلنا (٥) : ليس هذا من باب تعارض النفي والإثبات ، بل من باب الزيادة المعتبرة (٦) فى الحكم فتقبل باتفاق ؛ لكن كلام الترمذى يقتضى أن عائشة روته أيضًا ، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك فى مواضع .

على أنه قد جاء عن أبى هريرة خلاف ماسبق ، قال أحمد فى مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة : « هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة فى ثلاث ، فى المسكن والفرس والمرأة » ؟ قال : « فكنت إذا أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » (٧) .

(١) الإستذكار لابن عبد البر : (٣٢٠/٢٧) فقرة رقم (٤٠٩٢٦)

(٢) خ : (٣٢٠/٢ - ٣٢١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس .

عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى . فى رقمى : (٢٨٥٨ - ٢٨٥٩)

م : (١٧٤٦/٤ - ١٧٤٧) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل .

عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر . أرقام : (١١٥ - ١٢٠ / ٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) .

(٣) انظر التخرىج السابق

(٤) سنن الترمذى (١١٦/٥ - ١١٧) (٤٤٩) كتاب الأدب (٥٨) باب ماجاء فى الشؤم .

(٥) هذا جواب الاعتراض السابق .

(٦) فى المطبوعة : « المفيدة » ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٧) مسند أحمد (٢٨٩/٢)

وأما ابن الجوزى فى المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد ، وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها » . والصحيح أن المعنى : إن خيف من شىء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشائم به ، فهذه الأشياء ، لا على السبيل التى تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً (١) .

وقال الخطابى : « لما كان الإنسان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله » . قال : وقد قيل : « إن شؤم المرأة ألا تلد ، وشؤم الفرس ألا يحمل عليها فى سبيل الله ، وشؤم الدار سوء الجوار » (٢) (٣) .

/ (الحديث الثالث) : قال أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا هلال بن بشر : ٥٤ ثنا سهل بن حماد قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، وثناه محمد بن معمر قال : ثنا عثمان ابن عمر قال : ثنا أبو عامر الخزاز عن سيار عن الشعبي عن علقمة قال : قيل لعائشة رحمة الله عليها : « إن أبا هريرة يروى عن النبى ﷺ : أن امرأة عذبت فى هرة » قال : فقالت عائشة : « إن المرأة كانت كافرة » .

قال : « ولا نعلم روى علقمة عن أبى هريرة إلا هذا الحديث » (٤)

أبو عامر الخزاز (٥) صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل : « صالح الحديث » .

= عن خلف بن الوليد ، عن أبى معشر ، عن محمد بن قيس به وأبو معشر ضعيف ، ومحمد بن قيس لم يدرك الصحابة .

(١) كشف المشكل (٢٦٨/٢) مسند سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - الحديث الثالث :

(٨٩٨/٧٥٣)

(٢) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢) رقم : (٢٨٥٩/٦٤٣) (٤٧) ما يذكر من شؤم الفرس

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٨ - ١٤٠) .

(٤) كشف الأستار : (١٨٨/٤) رقم ٣٥٠٦ كتاب صفة جهنم - آخر الكتاب .

وقال البزار أيضا : أخرجه لقول عائشة ، وحديث أبى هريرة فى الصحيح

(٥) فى المطبوعة أبو عامر الجزار فى المواضع الثلاثة وكذلك فى المخطوط ، وما أثبتناه هو

الصواب ، كما فى كشف الأستار ، والتذكرة برواة العشرة (٧٢٤/٢) رقم (٢٨٢٥) . وكذلك فى

الرواية التالية فى أبى داود الطيالسى ، وكذلك فى مسند أحمد ، كما فى التخرىج التالى .

ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السَّرْقَشْطِي في كتاب غريب الحديث : نا محمد بن جعفر : قال : نا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي : نا أبو داود الطيالسي قال : نا أبو عامر صالح بن رستم قال : نا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن امرأة عذبت بالنار من جرّى هرة لاهى أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأَرْضِ شيئًا حتى ماتت » ؟ قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » ، قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرّى هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث .
قولها « من جرّى هرة » تعنى من أجلها (١) . ا هـ .

٥٥
/ (الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدرکه في كتاب العتق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق : أنا محمد بن غالب : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق : ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنى » وأن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنى شر الثلاثة » و« إن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء إجابة : أما قوله : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنى » فإنها لما نزلت ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَنكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً ﴾ [سورة البلد ١٣] . قيل : « يارسول الله ما عندنا مانعتق ، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد

(١) مسند أبي داود الطيالسي (ص : ١٩٩ رقم ١٤٠٠) من طريق علقمة بن قيس ، عن أبي عامر صالح بن رستم به . والخشاش : الحشرات .
مسند أحمد (٥١٩/٢) مسند أبي هريرة .
عن سليمان بن داود الطيالسي به .
قال الهيثمي في المجمع (١١٦/١) : رجاله رجال الصحيح .
(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٧) .

فَأَعْتَقْنَاهُمْ» ؟ . فقال رسول الله ﷺ « لَأَنْ أَمْتَعَ بَسُوطَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ بِالزَّنَى ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ » ، وأما قوله : « ولد الزنى شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ فقال : « من يعذرني من فلان » ؟ قيل : « يارسول الله ، إنه مع مابه ولد زنى » فقال : « هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول : ﴿ أَلَّا نَزِرُ وَزِرَةٌ وَزِرَةٌ أُخْرَى ﴾ [النجم : ٣٨] ، وأما قوله : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يكون عليه ، فقال : « إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب » والله يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (١) وعن الحاكم أخرجه البيهقي فى سننه فى كتاب الأيمان ، فى باب عتق ولد الزنى ، ثم قال : « وسلمة الأبرش يروى مناكير » (٢) قال الذهبي فى مختصره : « هو مختلف فيه » (٣) وقد / وثقه أبو داود . ٥٦ قال البيهقي : روى عن أبي سليمان الشامى بُرود بن سَيَّان عن الزهرى عن عائشة [مرسلًا] فى إعتاق ولد الزنى (٤) .

(١) المستدرک (٢١٥/٢) (٢٥) كتاب العتق .

عن أبى بكر أحمد بن إسحاق به .

قال الذهبي فى التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

وفى المطبوعة : « أفتع » فى المواضع كلها ، وما أثبتناه من المخطوط والمستدرک .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة » :

رواه أبو جعفر الطحاوى بإسناد حسن من طريق أبى حذيفة ، عن الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه

عن أبى هريرة (شرح مشكل الآثار ٣٦٦/٢) .

ورواه الحاكم (١٠٠/٤) والبيهقي : (٥٩/١٠) من طريقين عن أبى حذيفة بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) السنن الكبرى (٥٨/١٠) كتاب الأيمان .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

وما بين المعكوفين من السنن ، وهى ساقطة من المخطوط ، والسياق يقتضيها .

وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت فى ولد الزنى : « ليس عليه من وزر أبويه شىء ، لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .
قال : وروى مرفوعًا ، ولم يصح (١) .

ثم أخرج عن إسحاق السلولى : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » (٢) .

وقال : ليس بالقوى . وقد روى مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس (٣) .

وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى فى ولد الزنى « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استؤنى بأمه أن ترجم حتى تضعه » . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه فى التمهيد بإسناده (٤) .

وقال فى باب حد الزنى : وقول أم سلمة : « يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » الخبث فى هذا الحديث عند أهل

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

وعبارته : « رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف » .

(٢) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٥٨ - ٥٩) فى الكتاب السابق .

من طريق ابن أبى لىلى عن داود بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس مرفوعًا .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثورى

ثم ساق الحديث بسنده إلى سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

قال : سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة - قال سفيان : يعنى إذا عمل

بعمل والديه .

(٤) الاستذكار : (٢٣/١٧٥) (٣٨) كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق فى الرقاب

الواجبة .

العلم أولاد الزنى ، وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره (١) .

هذا لفظه ، وهو غريب .

وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نُبَيْط بن شَرِيْط عن جابان عن عبد الله بن عمرو (٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » (٣) .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤) .

قال الحافظ أبو الحجاج الميزي فى الأطراف : قال البخارى : لا يعرف

(١) المصدر السابق (١١٠/٢٤) (٤١) كتاب الحدود (٣) باب جامع ماجاء فى حد الزنا .

وحديث : « يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون » متفق عليه من حديث زينب بنت جحش :

خ : (٣١٤/٤) (٩٢) كتاب الفتن (٤) باب قول النبى - ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب .

رقم (٧٠٥٩)

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن

زينب ابنة جحش به .

م : (٢٢٠٧/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم : (٢٨٨٠/١) عن ابن عيينة به .

(٢) فى المطبوعة والمخطوط : « عبد الله بن مسعود » وهو خطأ ، وما أثبتته من النسائي ، مصدر

المصنف ومن ابن حبان وكتب التخريج الأخرى المثبتة فى الهامش .

(٣) س : الكبرى (١٧٥/٣) كتاب العتق (٨) عتق ولد الزنا

عن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة به رقم : (٤٩١٤) .

وسالم هو ابن أبى الجعد .

(٤) الإحسان : (١٧٨/٨) (١١) كتاب الزكاة (١١) باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم

للمنعم على المنعم عليه .

من طريق ابن مهدي عن شعبة به .

ولكن ليس فيه : « ولا ولد زنية » .

وأكبر الظن أنها سقطت منه ؛ لأن ابن حبان أورده ليبين أن خبر أن ولد الزنية لا يدخل الجنة

صحيح كما يتبين مما قبله .

ثم بين أن الثورى رواه فقال : عن سالم ، عن جابان ، ولكن الثورى وشعبة هما حافظان « إلا أن

الثورى كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبه وأحفظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش ،

وإسحاق ، ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال

سفيان » .

لجبابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جبابان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله (١) .

٥٧

(الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، نا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » فبلغ ذلك عائشة فقالت : مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ؟ مَا بَعْدَ الْعَهْدِ وَمَا نَسِينَا ، إِنَّمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مِنْ جَاءَ بِصَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَافِظٌ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيئِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَلَّا يُعَذِّبَهُ ، وَمَنْ جَاءَ وَقَدْ أَنْقَضَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَلَيْسَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان (٢) .

(الحديث السادس) : قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البُستِيُّ في صحيحه في النوع التاسع والمئة من القسم الثاني : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، ثنا

(١) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤١ - ١٤٤) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) :

« قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط ، عن جبابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيٍّ » وَتَابِعَةُ غَنْدَرٌ ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ وَالثَّوْرِيُّ : « نَبِيْطٌ » (أى بين سالم وجبابان) وَقَالَ عَبْدَانُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَصْحَ . وَلا يَعْرِفُ لَجَبَابَانَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلا لِسَالِمٍ مِنْ جَبَابَانَ وَلا مِنْ نَبِيْطٍ . »

(٢) المعجم الأوسط (١٩/٥) رقم (٤٠٢٤)

عن علي بن سعيد به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/١) : « لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد . قلت : ولم أجد من ذكره » .

وعبد الله بن أبي رومان ضعيف .

أبو طاهر بن السرح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعني ذلك ، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى شُبْحَتِي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم » (١) .

قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرمة بن يحيى : ثنا ابن وهب به سندًا ومثنا (٣) .

٥٨ / (الحديث السابع) : ذكر أبو منصور البغدادي (٤) بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال : ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « مَنْ غَسَلَ مِيثًا اغْتَسَلَ ، ومن حملة توضأ » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودًا » ؟ (٥) .

(١) الإحسان (١/٣٠٢ - ٣٠٣) (٤) كتاب العلم - ذكر ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها .

عن عمر بن محمد الهمداني به . رقم (١٠٠)

(٢) المصدر السابق (١/٣٠٣) الموضع نفسه .

(٣) م : (٤/١٩٤٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي -

رضي الله تعالى عنه . رقم : (٢٤٩٣/١٦٠)

عن حرمة بن يحيى به .

(٤) استدرارك أم المؤمنين عائشة (ص : ٥٤ - ٥٥ رقم ١٦) .

(٥) د : (٣/٥١٢) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب في الغسل من غسل الميت - رقم :

واعلم أن جماعة من الصحابة رَووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حملة ، منهم عائشة . أخرجه أبو داود (١) ، ومنهم حذيفة : أخرجه البيهقي (٢) ، وهو يقوى إنكار عائشة .

= عن حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... وأحاله على حديث قبله ، متنه : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ . وهذا إسناد صحيح .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعنى إسحاق مولى زائدة . ت : (٣١٨/٣ - ٣١٩) (٨) كتاب الجنائز (١٧) باب ماجاء في الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣) .

من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : من غُسله الغسل ، ومن حملة الوضوء - يعنى الميت قال : وفي الباب عن علي وعائشة .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً . أما اعتراض عائشة فعند البيهقي :

السنن الكبرى : (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحملة ؟

(١) د : (٥١١/٣) الموضوع السابق . رقم (٣١٦٠) .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ، ليس العمل عليه

وقال البيهقي في السنن الكبرى : (٣٠٠/١) : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن

شيبه ، عن طريق طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ : عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرج ، ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه ...

(٢) السنن الكبرى (٣٠٤/١) في الكتاب والباب السابقين . =

ولكن قال البيهقي : « الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » .
والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة (١) .

(الثامن) : قال أبو عروبة أيضًا : (٢) حدثنا جدى عمرو بن أبى عمرو قال ، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ، ثنا الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير له من أن يمتلىء شعرا » فقالت عائشة رضى الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير له من أن يمتلىء شعرا هجيتُ به » (٣) .

= من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن أبى إسحاق ، عن أبىه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ : من غسل ميتًا فليغتسل .

قال البيهقي : وقال غيره : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى إسحاق عن أبى هريرة ، وقال أبان ، عن يحيى ، عن أبى إسحاق سمع أبا هريرة . قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبى إسحاق عن أبىه ، عن حذيفة ساقط . قال : وقال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث . قال الشيخ رحمه الله تعالى : والمشهور عن أبى إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدى ، عن على - رضى الله عنه .
ثم روى البيهقي حديث على فى وفاة أبى طالب ودفن على له من طريق ناجية بن كعب الأسدى .

ثم قال : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبه الصحيح ، وليس فيه أنه غسله .
(١) المصدر السابق (٣٠٣/١) فى الكتاب والباب السابقين . وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٤٨

٢٥٠ -

وعبارته الأخيرة : « والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع » .
(٢) استدرارك أم المؤمنین عائشة : (ص : ٥٨ - ٥٩ رقم : ٢٠) .
(٣) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية - باب رواية الشعر ، هل هى مكروهة أم لا ؟ .
عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن السائب به .
ولفظه : قيل لعائشة رضى الله تعالى عنها : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرا .

فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله - ﷺ فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرا من مهاجرة رسول الله - ﷺ .

وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة الأعمش عن أبي صالح عنه (١)

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٢) ، وأخرجه البزار من حديث عمر (٣) .

قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ : « خير له من أن يمتلىء شعراً هجيث به » (٤) .
قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في جامعه : « أن عائشة رضيت الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هجى بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول من

(١) خ : (٤/١٢٠) (٧٨) كتاب الأدب (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن . رقم : (٦١٥٥) .

ولفظه : لأن يمتلىء جوف رجل قيثاً حتى يُرِيه خيراً من أن يمتلىء شعراً .

م : (٤/١٧٦٩) (٤١) كتاب الشعر . رقم : (٢٢٥٧/٧) .

(٢) م : (الموضع السابق) رقم : (٢٢٥٨/٨) .

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) (١/٣٦٨ - ٣٦٩) عمرو بن حريث ، عن عمر .

من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيثاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً .

ثم قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أسنده إلا لخلاّد بن سفيان .

قال أبو حاتم وأبو زرعة : هذا خطأ ، وهم فيه خلاّد ، إنما هو عن عمر قوله (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٣٥ ، ٢٧٥ . رقم ٢١٩٤ ، ٢٣٢٤) .

وقال الدارقطني في العلل : أسنده خلاّد بن يحيى ، عن الثوري ، عن إسماعيل رفعه إلى النبي - ﷺ ، ووقفه غيره عن الثوري ، وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية وأبو أسامة وغيرهم عن إسماعيل موقوفاً ، وهو الصحيح (٢/١٨٩ مسألة رقم ٢١٠) .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٢٠) باب ماجاء في الشعر والشعراء :

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا لخلاّد بن يحيى

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٤/٤٧) مسند جابر بن عبد الله . رقم (٢٩٠/٢٠٥٦) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٠) باب ماجاء في الشعر والشعراء : فيه من لم أعرفهم .

حملة على العموم في جميع الشعر» قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب : « امتلاء الجوف منه » . / وأما رواية اليسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي » (١) .

قال : وقد رد أبو عبيد (٢) على من تأول الحديث في الشعر الذي هُجى به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم » ؟ (٣) .

قال السهيلي : « وعائشة أعلم منه . فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنشور الذي ذموا به رسول الله ﷺ ، لا فرق » وجعل ذلك عذرا لابن إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو (٤) . انتهى .

والصواب : تحريم حكاية هجو النبي ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك ، فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاء الله ، ولا يرد ما فهمه أبو عبيد (٥) ولا السهيلي (٦) .

(التاسع) : أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : « يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : إن الهالك من هلك ، وما ذلك ؟ قال : « قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت »

(١) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام (٢٧/٣)

(٢) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (١٦٢/١ - ١٦٣)

وانظر نص كلامه وبسطه في كتاب توثيق عائشة للسنة في رقم (٦) من هذا الهامش .

(٤) الروض الأنف (٢٧/٣) (٥) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٦) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٩٥ - ٢٠٢) .

فقلت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَّصَ البصر وحشَرَجَ الصدر واقشَعَرَ الجلد وتَشَنَّجَت الأصابع ، فعند ذلك من أَحَبَّ لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » (١) .

وأخرجه الدارقطنى من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أَحَبَّ العبدُ لقاءَ الله أَحَبَّ الله لقاءه ، وإذا كره العبدُ لقاءَ الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرجم الله حدثكم بأخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً بعث إليه ملكاً فى عامه الذى يموت فيه فيسده وييسره ، فإذا كان عند موته أتى ملك الموت فقعده عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان وتتهوَّع نفسه رجاءً أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ، ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعبدٍ شراً بعث إليه شيطاناً فى عامه الذى يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه فقال : أيتها النفس ، اخرجى إلى سَخَطٍ من الله وغضب ، فتفرق فى جسده فيسترطه ، فذلك حين يبغض لقاء الله ، ويبغض الله لقاءه » .

غريب من حديث مجاهد عن أبى هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطنى : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل (٢) .

قلت : وقد احتج به الشيخان (٣) .

(١) م : (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله

أحب لقاءه - رقم : (٢٦٨٥/١٧)

(٢) ذكره فى الغرائب .

انظر أطراف الغرائب لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث .

لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨/أ) .

ومعنى : « تهوَّع نفسه : أى تخرج بلا تكلف ويسترطه : يتلعه .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ - ٢٠٥) .

/ (العاشر) : روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضی الله عنها أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلى بين يديه أو بحدائه فيصرفها فأقبضها » (١) (٢) .

(الحادى عشر) : روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة ، لئِنُعَلِمَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَلِّعَهُمَا » (٣) .
وروى مسلم عن جابر نحوه (٤) .

(١) روى مثل هذا البخارى ومسلم من حديث مالك :

خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٤) باب التطوع خلف المرأة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبی - ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ ورجلاى من قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) م : (٣٦٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢/٥١٢)

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢) .

(٣) خ : (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٠) باب لا يمشى فى نعل واحدة

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ، لئِنُخَفِيَهُمَا أَوْ لئِنُعَلِمَهُمَا جَمِيعًا .

رقم : (٥٨٥٦)

م : (١٦٦٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ،

والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهية المشى فى نعل واحدة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه : « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، لئِنُعَلِمَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَلِّعَهُمَا جَمِيعًا . رقم : (٦٨/١٦٨)

(٢٠٩٧) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي زرين قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته فقال : ألا

إنكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله - ﷺ لتتهتدوا وأضل ، ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله -

ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها رقم : (٦٩/٢٠٩٨)

(٤) م : (١٦٦١/٣) الكتاب السابق (٢٠) باب النهى عن اشتغال الصماء والاحتباء فى ثوب

قال ابن عبد البر في الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان ، وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأى . فإن قيل : لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحد ، قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا منذل بن علي عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث ضعيفان لا حجة فيما نقلنا منفردان ، فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة (١) ؟ .

ذكر أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة : ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشى في خف واحد وتقول : « لأخيشن أبا هريرة » وهذا هو الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم (٢) .

وقد روى عن علي أنه مشى في النعل الواحدة (٣) ، وهذا يحتمل أن يكون يسيرًا وهو يصلح الأخرى ، أو يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر ، مع أن حديث علي لا يثبت (٤) من وجه يترتب عليه شيء ما (٥) ، وعن رجل من مزينة عن علي : أنه كان يمشى في نعل واحد وهو يصلح شسعه (٦) .

= من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ ، أو سمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد .

(١) الاستذكار (١٩٥/٢٦) رقم (٣٩١٩٧ - ٣٩١٩٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٨) (٨٤٦) من رخص أن يمشى في نعل واحدة حتى يصل الأخرى . رقم : (٤٩٨٢) . وفيه : « لأخيفن » وفي مخطوطة للمصنف : « لأحمقن » وفي المطبوعة هنا « لأخيشن » وما أثبتناه من الأصل . والله تعالى أعلم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) .

عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مزينة قال : رأيت عليًا يمشى في نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه . رقم (٤٩٨٠)

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من المطبوع . وأثبتناه من الأصل .

(٦) الاستذكار (١٩٥/٢٦) (١٩٦ - ١٩٥) أرقام (٣٩٢٠٢ - ٣٩١٩٩)

فائدة :

٦٤ / روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسُودَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » (١) .
 وأخرجا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وَمَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » (٢) . وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة .
 ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما . ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » (٣) . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على أنها تعطيه من

= وانظر تخريج الحديث في الهامش السابق .

وعبارة الاستدكار : « على أن حديث علي لا يثبت ؛ لأنه إنما يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مزينة ، عن علي أنه رآه يمشى في نعل واحدة وهو يصلح شسعه » .
 (١) خ : (١/٤٤٤) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة -

من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة - رضى الله عنها به .

وزاد : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » رقم : (١٤٤٠)

م : (٢/٧١٠) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي .

من طريق الأعمش به . رقم (١٠٢٣/٨١)

(٢) خ : (٢/٧٩) (٣٤) كتاب البيوع (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَبِئَتِ مَا

كَسَبَتْ ﴾ [البقرة ٢٦٧] رقم [٢٠٦٦]

من طريق معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ قال : إذا

أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

م : (٢/٧١٢) الموضوع السابق .

ولفظه : « لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من

كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . رقم : (١٠٢٦/٨٤)

(٣) د : (٢/٣١٨) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تصدق من بيت زوجها . رقم :

الطعام الذي أعطائها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار^(١) . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخر ، فإن ذلك مال ؛ فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما قوتها^(٢) التي تأخذها من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها . اهـ .

وقال صاحب الدر النقي : هذا الأثر المروى عن أبي هريرة لا يصح ؛ فإن في سنده عبد الملك العزمي وهو متكلم فيه ، قال البيهقي في موضع : « لا يقبل منه ماخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي بما روى لا بما رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطائها وفي حديث أبي هريرة « وما أنفقت من كسبه عن غير أمره » ، بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة^(٣) .

وقد أخرج البيهقي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه » ؟ فغضبت وقطبت ، وساءها ما قالت ، / وقالت : « لا تسرقى منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذى منه شيئاً^(٤) »

٦٥

(١) السنن الكبرى (١٩٣/٤) كتاب الزكاة - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة .

(٢) في المطبوعة : « فأما قولها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو المارديني في كتابه الجوهر النقي على سنن البيهقي ، وهو مطبوع على هامش السنن

الكبرى (١٩٣/٤)

(٤) السنن الكبرى (١٩٣/٤) الموضع السابق .

وفيه : « ولا تأخذى من بيته شيئاً » .

قلت : وكأنها رضى الله عنها قالت لها ذلك ؛ لما فهمت من قرينة الحال أنها تستطيع فى ماله لموافقته بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أفتى السائل عن توبة القاتل : أنه لا توبة له .

وفى الباب حديث أخرجه الترمذى وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش : ناشرحبيل بن سلمة سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فسمعتة يقول : « لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه فقال رجل : « يارسول الله ولا الطعام » ؟ قال : « ذاك أفضل أموالنا » (١) قال الذهبي : هذا إسناد حسن (٢) .

(١) سنن الترمذى (٤٨/٣ - ٤٩) (٥) كتاب الزكاة (٣٤) باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال عقبه : « حديث أبى أمامة حديث حسن . رقم : (٧٦٠) سنن ابن ماجه : (٧٧٠/٢) (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم : (٢٢٩٥) (٢) فصلت القول فى هذه الأحاديث فى شرح صحيفة همام بن منبه (ص : ٣٣٠ - ٣٣٤) وأنقله هنا إتماماً للفائدة :

(١) - وما أنفقت من كسبه من غير أمره :

معناه : ما أنفقت من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، صراحة أو عرفاً ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأنه ﷺ - جعل الأجر مناصفة ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرب فلا أجر لها ، بل عليها وزر . وهذا يتعلق بالقدر اليسير الذى يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله - ﷺ - فى بعض الأحاديث : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار - ﷺ - إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة .

كما أن قوله - ﷺ - « من طعام بيتها » يخصص العام الذى معنا : « من كسبه » ، فالطعام هو الذى يسمح به فى العادة بخلاف النقود فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال ويمكن أن يكون المعنى : ما إذا أنفقت من مالها الذى اكتسبه وأعطاه لها فى نفقتها ، فلها الأجر ، وإن لم يأذن لها فى إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها ، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها ، كما قال أبو هريرة فيما رواه أبو داود بسنده فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

قال صاحب طرح التثريب : وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبيل الرأى ، وإما موقوف لكنه من كلام راوى الحديث ؛ فهو أعلم بتفسيره ، والمراد به .

= قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام »

وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإلا فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنه - على الأقل - صريح فى الرفع . ولكنه يريد - كما قال ابن حجر - : أنه يُضَعَّفُ حملة على التعميم ؛ أى ليست عبارة « وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هى خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

على أنه قد ورد من الأحاديث ما يدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك مارواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبى وقاص) قال : لما بايع رسول الله - ﷺ - النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يانى الله ، إنا كلُّ على آبائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تأكله وتهدينه .

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - فى خطبة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذى معنا ما يتسارع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقى كلاما طيبا فى الجمع بين الأحاديث المختلفة التى وردت فى هذا الموضوع ، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج فى مسامحته بذلك ، وكرهته له ، وباختلاف الحال فى الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر فى النفس ييخل بمثله ، وبين أن يكون رطباً يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه

واستشهد بقول الخطابى عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من البلدان ، فى أن رب المال قد يأذن لأهله ولعِياله ، وللخادم فى الإنفاق بما يكون فى البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضرهم رسول الله - ﷺ - على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه « ... وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يخاف أن يكونا آتمين إن فعلا . كما استشهد بكلام لابن العربى والمنذرى لا يخرج عن هذا .

(٥) - فإن نصف أجره له : أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله فى رواية أبى داود : « فلها نصف أجره ، فحصل من مجموع الروایتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك ما فى صحيح مسلم ، عن عمير مولى أبى اللحم قال : أمرنى مولاى أن أقدد لحمًا ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم =

* * *

= بذلك مولاي فضربي ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامي بغير أن أمره ، فقال : الأجر بينكما .

وهذه المناصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ، كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

شامت وآخر مُثْن بالذی كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لحازنه ، أو امرأته ، أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؛ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا ، فيكون مقدار الأجر سواء . قال النووي : وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن النووي رجح المعنى الأول ، قال : والمختار الأول . والله أعلم .

فصل ٨ - استدراكها على مروان بن الحكم^(١)

نقل أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٧] أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبائع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أتبايعون لأبنائكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذى قال الله فيه ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أَفِي لَكُمْ ﴾ فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه فأنت فُضِّضُ^(٢) من لعنة الله » . لفظ رواية النسائي^(٣) .

(١) هذا الفصل ليس للمؤلف ، وإنما هو لصاحبه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملى الشافعى الشهير بأبى الأسباط . وقال فى آخره مبيّناً ذلك : « قال ذلك وحرر الثقل فيه مستدرکاً به على المؤلف فى إهماله . كاتبه أحمد ... إلخ .

ومما يدل على أن هذا الفصل ليس للمؤلف كذلك أنه استشهد بكلام شيخه ابن حجر فى نهايته . وابن حجر يعتبر من تلاميذ الزركشى وليس شيخاً له .
(٢) فُضِّضُ : قال الفيروزبَادى بعد أن أشار إلى هذا الحديث : وَيُزْوَى فُضِّضُ كُفْتُقٍ وَغَرَابٍ ، أى قطعة منها . (القاموس) وفى المطبوعة قضض بالقاف وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٨/٦ - ٤٥٩) (٨٢) كتاب التفسير - سورة الأحقاف - (٣٢٩) قوله : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أَفِي لَكُمْ ﴾ [الآية رقم ١٧] .

عن على بن الحسين ، عن أمية بن خالد عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنة أبى بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : سنة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أَفِي لَكُمْ ﴾ الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ، ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذى أنزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أبامروان ، ومروان فى صلبه ، فمروان فُضِّضُ من لعنة الله .

[وانظر تفسير النسائي ٢/٢٩٠] .

المستدرک : (٤٨١/٤) (٥٠) كتاب الفتن والملاحم .

من طريق على بن الحسين الدرهمى به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى فقال : فيه انقطاع ، محمد لم يسمع من عائشة .

كشف الأستار : (٢٤٧/٢) كتاب الإمارة .

ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال :

= من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهي مولى الزبير قال : كنت فى المسجد ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : والله ما استخلف أحداً من أهله ، فقال مروان : أنت الذى نزلت فىك : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا ﴾ فقال عبد الرحمن : كذبت ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أباك . رقم : (١٦٢٤)

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمى : رواه البزار ، وإسناده حسن (٢٤١/٥ من المجموع)

كما روى البزار فى هذا الموضوع مابين مسألة لعن أبى مروان :

روى عن طريق عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت عند رسول الله - ﷺ ، فبينما نحن عنده إذ قال : ليدخلن عليكم رجل لعين ، وكنت تركت عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقنى ، فمازلت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبى العاص . قال البزار : لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد . رقم (١٦٢٥) . وقال الهيثمى : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « دخل الحكم بن أبى العاص » والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٤١/٥ من المجموع) .

كما روى الحاكم فى الموضوع السابق (٤٨١/٤) من طريق أبى الحسن الجزرى ، عن عمرو بن مرة الجهنى - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبى العاص استأذن على النبى - ﷺ ، فعرف النبى - ﷺ صوته وكلامه فقال : أئذنا له ، عليه لعنة الله ، وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يَشْرُفُونَ فى الدنيا ، ويضعون فى الآخرة ، ذوم مكر وخديعة ، يعطون فى الدنيا ، ومالهم فى الآخرة من خلاق .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : لا والله ، فأبو الحسن من المجاهيل

وساق له الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ لعن

الحكم وولده .

رواه من طريق الحجاج عن رُشدين المصرى ، عن إبراهيم بن منصور الخراسانى ، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربى ، عن محمد بن سوقة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الزبير به .

وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : رشدين ضعيف

وقد روى البخارى القصة فى صحيحه من طريق أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك

قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية ... فذكر الحديث .

ولكن فيه قول عائشة فقط : « ما أنزل الله فىنا شيئاً من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذرى [خ

= ٢٩١/٣ / ٦٥ كتاب التفسير ٤٦ - سورة الأحقاف . رقم ٤٨٢٧]

لما بايع معاوية لابنه قال مروان : « سنة أبي بكر وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : « سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هذا الذى أنزل الله » فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت : « كذب والله ما هو به فيذكره ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان فى صلبه إلى آخره » (١) .

ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره (٢) .
وأصله فى البخارى من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما فى آخره (٣) .

وأما الذى أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم .
وأنكر الزجاج نزولها فى عبد الرحمن ؛ لأنه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت فى الكافر العاق (٤) . وهذا مروى عن الحسن البصرى .
وعن قتادة أنه : نعت عبد سوء عاق لوالديه (٥)
وقال الزمخشرى فى الكشاف : نزولها فى عبد الرحمن باطل : « ويشهد له

= ومن هذا كله يمكننا أن نقول بهذه الشواهد إن الحديث حسن على أقل تقدير . والله عز وجل أعلم .

(١) انظر التخرىج السابق .

(٢) ذكر الزيلعى فى تخرىج الكشاف إسناده فقال :

ورواه ابن أبي خيثمة فى أول تاريخه فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، فقال عبد الرحمن ابن أبي بكر : لقد جئتم بها هرقلية ... الخ .

كما ذكر الزيلعى أن ابن مردويه رواه فى تفسيره من حديث أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بويع ليزيد بن معاوية قال مروان بن الحكم : سنة أبي بكر وعمر ... إلى آخره .
(تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة فى الكشاف ٢٨٢/٣) .

(٣) انظر التخرىج السابق فى الصفحة السابقة .

(٤) نقل ذلك ابن حجر فى فتح البارى (٤٤١/٨) فى كتاب التفسير - سورة الأحقاف .

(٥) جامع البيان للطبرى (١٣/٢٥) فى تفسير سورة الأحقاف .

أن المراد بـ « الذى قال » جنس القائلين ذلك ، وأيضًا قوله تعالى (١) : ﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ إلى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن (٢) ، إلا أن المهدي قال : يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وأن الإشارة بـ ﴿ أولئك ﴾ للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله ﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي ﴾ فلا يمتنع أن يقع ذلك له قبل إسلامه (٣) . قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « ولكن نفى عائشة أن تكون نزلت فى عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسنادًا وأولى بالقبول » (٤) .

فإنه نقل أيضًا أنها نزلت فى أخيه عبد الله .
وقول عائشة رضى الله عنها « فَأَنْتَ فَضُّضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ » أى قطعة منها .

* * *

(١) فى المطبوعة : « أيضًا وقوله » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) تفسير الكشاف (٤٤٦/٣)

وقال : « وعبد الرحمن كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم » .

(٣) فتح البارى (٤٤١/٨) الموضوع السابق - نقله عنه ابن حجر - رحمه الله تعالى .

(٤) المصدر السابق - الموضوع نفسه .

(٥) نقل ابن حجر ذلك عن ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد .

(فتح ٤٤١/٨ - الموضوع نفسه) .

فصل ٩ - استدركها على أبي سعيد الخدرى

(الأول) : قال أبو حاتم بن حبان فى صحيحه : أخبرنا محمد بن الحسن : ثنا قتيبة : ثنا حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب : ثنا يونس عن ابن شهاب : حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفت عائشة إلى بعض النساء : « ما لك لكنن ذو محرم » (١) وأخرجه البيهقى فى سننه (٢) .

ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : « ما لك لكنن ذو محرم » تريد أنه ليس لك لكنن ذو محرم تسافر معه ، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذى محرم يكون معها » (٣) .

قلت : ينافى هذا رواية البيهقى « ما كلهن ذوات محرم » وقد أدخله فى باب لزومها الحج مع النساء الثقات (٤) .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط

(١) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل فى سفر المرأة - ذكر لفظة توهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد فى هذه الرواية - عن محمد بن الحسن به . رقم : (٢٧٣٣)

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٥) كتاب الحج - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة .

من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عمرة ، أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ما كلهن من ذوات محرم .

(٣) ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦ - ٤٤٣) الموضع السابق .

وفيه : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد فى الرواية ؛ لأن أصحاب النبى ﷺ - كلهم عدول ثقات ... » .

(٤) انظر التخرىج السابق من السنن الكبرى .

المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » (١)

قال : وقد قيل لأبي حنيفة : « فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرماً ، مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك » (٢) اهـ (٣) .

٦٧ / (الثاني) : أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » (٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) .

والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٦) .

ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يروى إلا من حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه » . اهـ

ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد بن القطان من قداماء

(١) شرح معاني الآثار (١١٥/٢ - ١١٦) كتاب الحج - باب المرأة لا تجد محرماً وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، ولم يأت بنصه .

(٢) المصدر السابق (١١٦/٢) الموضوع نفسه .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٤) د : (٤٨٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

رقم (٣١١٤)

عن الحسن بن على ، عن ابن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدرى به .

(٥) ابن حبان (الإحسان) (٣٠٧/١٦) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة - ذكر خبر

أوهم عالماً من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه رقم : (٧٣١٦) .

(٦) المستدرک (٣٤٠/١)

وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي

أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى : أن أبا سعيد رضى الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضى الله عنها أنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة غُولاً » (١) اهـ (٢) .

* * *

(١) خ : (١٩٥/٤) (٨١) كتاب الرقاق (٤٥) باب الحشر

من طريق عبد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : تحشرون حفاة عراة غُولاً . قالت عائشة - رضى الله عنها : فقلت : يا رسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد أن يُهْمَهُمْ ذاك . رقم : (٦٥٢٧) وغُولاً : غير مختونين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٦ - ٢٠٨) .

فصل ١٠ - استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي ^(١) من جهة محمد بن عبيد الطنافسى قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة: « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثت بأول الحديث ولم تسألوه عن آخره، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناس: مات فلان على خير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإذا أراد الله بعبد سوءاً قيض له قبل موته بعام شيطاناً أفنته حتى يقول الناس مات فلان أشراً ما كان، فإذا حضر رأى منازل عليه من العذاب فبلع نفسه، وذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه ^(٢) ^(٣).

* * *

(١) فى كتابه استدراك أم المؤمنين عائشة . ص : (٦١ - ٦٢) .
 (٢) روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .
 قال : فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - حديثاً - إن كان كذلك فقد هلكتنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ - وما ذاك ؟

قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله - ﷺ - ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقتشر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

[م : (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله

أحب الله . رقم : (٢٦٨٥/١٧)]

وقد سبق هذا الحديث فى فصل الاستدراك على أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه ص (١١٨) .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ - ٢٠٥) .

فصل ١١ - استدراكها على أبي موسى الأشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ » والآخر أبو موسى . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن (١) (٢) .

* * *

(١) م : (٧٧١/٢ - ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور ، وتعجيل الفطر من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ومسروق ، عن عائشة رقم (٤٩/١٠٩٩) .

د : (٧٦٣/٢ - ٧٦٤) (٨) كتاب الصوم (٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر عن أبي معاوية عن الأعمش به . رقم : (٢٣٥٤)
ت : (٧٤/٣) (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء في تعجيل الإفطار من طريق أبي معاوية به . رقم : (٧٠٢)
وقال : هذا حديث حسن صحيح
قال : وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ، ويقال : ابن عامر الهمداني ، و« ابن عامر » أصح .

س : (١٤٣/٤ - ١٤٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور ، واختلاف ألفاظهم من طريق شعبة عن الأعمش به . رقم : (٢١٥٨)
(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٩) .

فصل ١٢ - استدراكها على زيد بن ثابت

قال البزار في مسنده : حدثنا محمد بن المثنى : قال : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة : أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض ؛ فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر » فقالت الأنصار : « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم تتابعك » فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبتكم أم سليم » (١) فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال : فقالت عائشة : « إنها لحابستنا » فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » (٢) . وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؛ فقال ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يتشم ، ويقول : « ما الكلام إلا ماقلت » (٣) .

قال أبو عمر : « هكذا يكون الإنصاف وزيد يعلم ابن عباس فما لنا لا نفتدى بهم » (٤) (٥) .

(١) هي بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، وهي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .

(٢) خ : (٥٣٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة نحوه . رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) .
م : (٩٦٣/٢ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت ... فذكر نحوه

رقم : (١٣٢٧/٣٨١) .

(٣) التمهيد : (٢٧٠/١٧)

(٤) المصدر السابق (٢٧٠/١٧)

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٠ - ٢١٢)

فصل ١٣ - استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتهن امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتهن من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل »؟ فقالت : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] (١) .

وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأنتها أم مújبة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه » فذكر نحوه (٢) قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة . قاله الإمام الشافعي ، قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، لأنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وفعل مايراه حلالاً ، فلا نزع أن الله يحبط عمله (٣) ا هـ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٨ - ١٨٥) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد . رقم (٤٨١٢)

وعنده رواية أخرى عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن امرأة أبي السفر ... الخ (١٨٥/٨)

(٢) سنن الدارقطني : (٥٢/٢) كتاب البيوع - رقم : (٢١١ - ٢١٢)

قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

والسنن الكبرى : (٣٣٠/٥ - ٣٣١) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٣) الأم : (١٦٠/٣) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجال =

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات (١) .

وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء ؛ لأنه روى عنها فعلة ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثاني كما يفعل الناس . وفي قولها : « أ رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي » وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول ، وأن المنكر هو الثاني ؛ ولو كانت إنما أنكرت لكونه بيعاً إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبت الأول (٢) . ١ هـ .

= قال الشافعي : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيع الآجال أنهم رروا :

عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبي السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بس ما اشتريت وبس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل مانذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يتاع مثله فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً ، لم نزع من الله يحبط من عمله شيئاً ثم أفاض الإمام الشافعي بعد ذلك في بيان أن القياس مع قول زيد .

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١)

(٢) نقله المارديني في الجوهر النقي (٣٣١/٥)

هذا وقد قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن (٤٦٦/١) : ومن الربا المراد بالآية شرع ما يباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنني بعثت زيد بن أرقم جارية لي إلى عطائه بثمان مائة درهم وإنه أراد أن يبيعهما فاشتريتها منه بستمائة فقالت بمسما شريت وبمسما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب فقالت يا أم المؤمنين أ رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقالت =

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبتته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ » . والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ؛ ومحال أن تلزم عائشة زيذاً التوبة برأيها وتكفره باجتهادها ، هذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها^(١) . وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة » .
قال أبو عمر : فكيف بامرأة مجهولة^(٢) .

سؤال : ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ، ولم تقل أبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح البخاري ما يؤخذ منه ذلك ، وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات ، فلهذا لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله ، وأكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ، ولا يجتمع الضدان^(٣) .

= ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فدللت تلاوتها لآية الربا عند قولها رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي أن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألته عن رجل باع طعاماً من رجل إلى أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا وقد روى النهي عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين في آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم يشتريه بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا فعلمنا أنهما لم يسمياه ربا إلا توقيفاً إذ لا يعرف ذلك اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله تعالى أعلم . بالصواب .

(١) الاستذكار : (٢٥/١٩ - ٢٦)

(٢) كلام أبي عمر في الاستذكار : « إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة

مجهولة ؟ » (٢٦/١٩)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥١ - ٢٥٣) .

فصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران : أنا علي بن محمد المصري : ثنا مالك بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون : أنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » .
 قال البيهقي : وهذا ليس بمحفوظ (١) .
 قال الذهبي في مختصره : ومالك لئنه ابن حبان (٢) (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١١/٥) كتاب الحج - باب من اختار القران
 (٢) المجروحين : (٣٧/٣) قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصول لها .
 (٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

فصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير

الأول : قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا » فقال عبد الله بن عباس : « إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن ذلك » ؟ فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » (١) .

الثاني : قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك التطريف » .

ثنا يزيد . أنا هشام عن كيفيته في المحرمة : أما الشابة قدر أنملة ، والتي قد دخلت في السن تأخذ ماينها وبين أربع (٢) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/٤) كتاب الحج - في فسخ الحج ، أفعله النبي - ﷺ - عن ابن فضيل به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٣ - ٢١٦) .

فصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت : بمس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] ولو كانت كما تقول لكانت : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . .

قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال : « إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت فى هؤلاء وهؤلاء » (١) .
وفى لفظ لمسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (٢) .

(١) خ : (١/٥٠٤) (٢٥) كتاب الحج (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله - عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة به ، نحوه رقم : (١٦٤٣) م : (٢/٩٢٩) (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . رقم : (٢٦١/١٢٧٧)

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .
والمشلل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة على الطريق منها لمكة .
ومناة : صنم نصبه عمرو بن لحي هناك لهذيل كانوا يعبدونه .
ووصفت بالطاغية باعتبار طغيان عبتها ، والطغيان مجاوزة الحد فى العصيان .
(٢) م : (٢/٩٢٩ - ٩٣٠) الموضع السابق
من طريق الليث بن سعد ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب به .

قال بعض علماء التفسير: إذا كان الحرج في الفعل، قيل: لا جناح أن تفعل، وإن كان في الترك، قيل: لا جناح ألا تفعل. والحرج هنا كان في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه؛ من التطواف بهما لإساف ونائلة. فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان في الترك لا في الفعل^(١) فقالت له عائشة رضي الله عنها: «لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان: لا جناح ألا يطوف، لكن الحرج كان في الفعل فقول: «لا جناح أن يطوف»^(٢). واستفيد الوجوب من «ابدءوا بما بدأ الله به» ونحوه من الأدلة على الوجوب. وقيل: إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال، وأن السعي غير واجب ودقت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه، بل ذلك لو قال «ألا يطوف» فيكون فيه نفي الجناح عن تركه، فيختص بالحرام^(٣).

* * *

(١) في الأصل: «على أن الحرج كان في الفعل، لا في الترك» .
وما أثبتناه هو الصواب بدلالة السياق، وما قاله ابن العربي في أحكام القرآن .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٧/١)
(٣) انظر: توثيق عائشة للسنة، ص: (٢١٧ - ٢٢٠) .

/ الفصل ١٧ - استدراكها على جابر

(الأول) : روى يعقوب بن سفيان الفسوى ^(١) : حدثنا محمد بن مُصَفَّى قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال : ثنا عثمان بن عطاء بن أبي ححار ^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ يقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل »؟! ^(٣) ^(٤) .

(الثاني) : قال الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال : ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال : ثنا سويد بن عبد العزيز قال : ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سَمَلُ ثوب ^(٤) مرقوع فقلت : « لو أَلْقَيْتِ عنك هذا الثوب » فقالت : « إن رسول الله ﷺ قال : « إن سَرَكِ أن تلقيني فلا تلقيني ثوبًا حتى ترقعيه ولا تدخرين طعامًا لشهر » فما أنا بمغيرة ما أمرني به حتى ألحق به - إن شاء الله .

وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، يرويه سويد ^(٥) .

(١) الفسوى نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوعة : « حماد » وفي المعرفة والتاريخ « ابن أبي مسلم » وقال

محققه إنها في المخطوط : « ابن أبي محار » (٣٧٤/٢)

(٣) المعرفة والتاريخ : (٣٧٤/٢)

انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٥٤ - ١٥٥)

(٤) السَّمَلُ : الخَلْقُ من الثياب

(٥) المعجم الأوسط : (٨/٨ رقم ٧٠٠٦)

وإسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز

وقد روى الترمذى نحوه من طريق صالح بن حسان ، عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - ﷺ : إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلى ثوبًا حتى تُرْقِعِيه .

الفصل ١٨ - [استدراكها] على أبي طلحة

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم : أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تمثال » فقلت : « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيناها فقالت : « يا أُمَّهُ ، إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك » ؟ قالت : « لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من بعض غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطًا فسترته ، فلما جاء استقبلته على الباب فقالت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك » وساق الحديث . هذا لفظ النسائي (١) (٢) .

* * *

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان . قال : وسمعت محمدًا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

[ت ٢١٥/٤ - ٢٥ كتاب اللباس - ٣٨ ماجاء في ترقيع الثوب]

(١) الحديث في مسلم أوضح من هذا وأكمل ؛ لأن النسائي لم يسق الحديث كاملًا ، كما ترى ، وفي كماله موضع الاستشهاد ، وعلى كل حال سنخرج الحديث أولاً من النسائي ؛ لأن المصنف ساق لفظه ، ثم نخرجه من مسلم ، ونورد ما فيه من تمام .

السنن الكبرى : (١٤٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٣) مايقول لمن قفل من غزو . رقم :

(١٠٣٩٢)

م : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه

صورة غير ممتنه بالفؤش ونحوه ، رقم : (٢١٠٦/٨٧ - ٢١٠٧) .

عن إسحاق بن إبراهيم به .

وفيه : « قلما قدم - ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقًا فلم يعب ذلك علي » .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢١ - ٢٢٤) .

الفصل ١٩ - [استدرأها] على أبي الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » .

أخرجه البيهقي في سننه هكذا ، ثم قال : هو زياد بن سعد ^(١) .
ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :
« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » .
قال : وهذا واه بمقام ^(٢) .

ثنا حاتم بن سالم البصرى : ثنا عبد الوارث عنه .
وحدث ابن جريج أصح ، وأقره الذهبي في مختصره على ذلك .
وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم ^(٣) ^(٤) .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به .

وقد بين أبو عاصم النبيل أن ابن جريج صرح بسماعه من زياد بن سعد .

ومعنى كذب هنا أخطأ ، كما يدل عليه السياق ؛ لأنه لم يرفع الحديث .

(٢) المصدر السابق (٤٧٩/٢) الموضع نفسه .

ولم أجد فيه قوله : « وهذا واه بمقام » .

ولكن قال : « تفرد به حاتم بن سالم البصرى ، ويقال له : الأعرجى ، وحدث ابن جريج أصح من ذلك » .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٩/٣)

عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهري ، عن أبي عاصم به . رقم : (٢١٥٣)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٢ - ٢٤٥)

الفصل ٢٠ - رجوع شيبه بن عثمان إليها

أخرج البيهقي في سننه عن علي بن المديني : حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبه بن عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أحسنت ، وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) .

وهذا الإسناد معلول بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم (٢) . ولكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي : نعم ، رواه عنه خالد بن يوسف السمتي (٣) ، وهو ضعيف (٤) .

وشيبه بن عثمان هذا صحابي ، ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً . وقيل : بل أسلم بحنين ، وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمه شيبه (٥) بن عثمان ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يابني أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة

(١) السنن الكبرى (١٥٩/٥) كتاب الحج - باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها .

من طريق علي بن عبد الله بن المديني به .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدى مولاهم ، أبو جعفر المديني ، والد الحافظ علي بن

المديني .

ضعفه ابنه علي ، ووهاه ابن معين وغيره . وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . مات

سنة ثمان وسبعين ومائة . (التذكرة للحسيني ٨٣٦/٢ رقم ٣٢٢٥)

(٣) في المطبوعة : « السحتي » وهو خطأ .

(٤) هو خالد بن يوسف بن خالد السمطي البصرى ، أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف . ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه (لسان الميزان ٣٩٢/٢ . رقم ١٦٠٨)

(٥) في المطبوعة : « ابن عمته » وهو خطأ .

الكعبة دون بني عبد الدار» . قال : وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجة الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ، وقيل : بل في أيام يزيد ^(١) .

وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ابن كلاب القرشي العبدى حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم - أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نهبنا علي هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتهه عليهم هذا » ^(٢) .

قلت : وكذا ذكره أبو عبيد في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ، ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه . ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة ولي الحجابة بعد عثمان بن طلحة اهـ .

وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء : ٥٨] ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له ، لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبة . وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية .

* * *

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٨/٢ - ١٦٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم : (١/٥١٥) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ

الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف

قال البزار في مسنده : أخبرنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس قال : جاءت سيمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة ، فقالت عائشة : « ما هذا ؟ » قالوا : « غير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً » فبلغه ذلك ، فقال : « يا عائشة ما حديث بلغني ؟ فذكرته ، فقال : « أشهدك أنها بأقتابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله » .

قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت ا هـ . وعماراة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك ^(١) .

وقال البزار أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب : ثنا محمد ابن عبد الله بن زيد المدني : ثنا محمد بن طلحة : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : « إبلى التي أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً » . قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة ^(٢) . ا هـ .

* * *

(١) كشف الأستار (٢٠٩/٣) كتاب المناقب - مناقب عبد الرحمن بن عوف - عن بشر بن آدم به رقم : (٣٥٨٦)

قال الهيثمي : هذا منكر ، وعلته عمارة بن زاذان ، قال الإمام أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وضعفه الدارقطني .

حم : (١١٥/٦) مسند عائشة . عن عبد الصمد بن حسان ، عن عمارة به .

(٢) المصدر السابق : (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) الموضوع السابق

عن عبد الله بن شبيب به . رقم : (٢٥٨٥)

قال الهيثمي : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى بن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دؤس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١) .

* * *

(١) حم : (١١٢/٦) مسند عائشة - رضى الله عنها .
 من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبيلان - وهو مولى دوس نحوه .
 وفي (٤٠/٦) المسند نفسه .
 عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي سلمة عن عائشة نحوه .
 وهذا إسناد حسن . والله تعالى أعلم .
 وقد رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد وأبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان به .

الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس

« تعميمها : أن لا سكنى للمبتوتة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (١) .

وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا فقال : وقال عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت فى منزل وحش (٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » (٣) .

وأخرجه أبو داود متصلا عن سليمان بن داود : أنا ابن وهب : أخبرنى عبد الرحمن ، فذكره (٤) .

وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : « مالفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث » (٥) .

(١) م : (١١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . رقم : (٤٢) /

(١٤٨٠)

من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي به .

(٢) فى المطبوعة : « وحشى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) خ : (٤١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس عن أبى الزناد به

تعليقا . رقم : (٥٣٢٦)

(٤) د : (٧١٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس .

(٥) م : (١١٢١/٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم : (٤٨١/٥٤)

من طريق أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه به .

قال أصحابنا : وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفتي آخر خالف النص أو عمّم ماهو خاص ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها « أن لا سكنى للمبتوتة » وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام^(١) عليها ؛ أو لبذاءتها أو نحو ذلك . اهـ (٢) .

* * *

(١) في المطبوعة : « اقتحامه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٥ - ٢٢٨) .

الفصل ٢٤ - [استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ ، أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله ﷺ : « لا نُورَث ، ما تركناه صدقة » (١) .

* * *

(١) خ : (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) (٨٥) كتاب الفرائض (٣) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ما تركناه صدقة . رقم : (٦٧٣٠)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به .

م : (١٣٧٩/٣) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي - ﷺ : لا نورث ، ما تركناه صدقة . رقم : (١٧٥٨/٥١)

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

الباب الثالث

في

الاستدراكات العامة

٨٤

الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمائر والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرزة الرّحل » (١) .

وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً (٢)

ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود ، وزاد « الحائض » (٣) ، قال : وأوقفه جماعة .

(١) م : (٣٦٥/١ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥) باب قدر مايستر الرجل .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة به .

(٢) م : (٣٦٥/١) الموضع السابق .

من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمائر والمرأة والكلب الأسود .

قلت : يا أبا ذر . مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله ﷺ - كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . رقم : (٥١٠/٢٦٥) .

(٣) د : (٤٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة

عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس - رفعه

شعبة - قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب

قال أبو داود : وقفه سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد - على ابن عباس .

ومنهم عبد الله بن مُعَقَّل^(١) أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .
وقد استدركت عائشة رضی الله عنها ذلك ؛ فأخرج الشيخان في
صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذُكر عندها مايقطع الصلاة : « الكلب
والحمار والمرأة » ، فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد
رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة ، فتبدو
لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ ، فأنسل من عند رجله » .
ذكره البخارى فى باب : « من قال لا يقطع الصلاة شىء » .
وأخرجنا نحوه عن الأسود عن عائشة^(٢) ، وأخرج مسلم عن عروة عنها
أيضاً^(٣) (٤) .

- (١) جہ : (٣٠٦/١) (٥٩) كتاب إقامة الصلاة (٣٨) باب مايقطع الصلاة .
عن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن
مُعَقَّل ، عن النبي ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .
قال البوصيرى : هذا إسناده فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ،
وقال ابن عدى : لا أعلم له حديثاً منكراً . انتهى . وذكره مسلمة الأندلسى ، وابن حبان فى الثقات ،
وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة ، والحاكم فى المستدرک وغيرهم .
وسعيد بن أبى عروة ، وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل
الاختلاط . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به
ابن حبان - الإحسان (١٤٧/٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره
عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به . رقم (٢٣٨٦) ورجاله ثقات رجال
الشيخين إلا أن الحسن عنده . وهو مدلس .
وأخرجه أحمد (٨٦/٤ و ٥٧/٥) والطحاوى (٤٥٨/١) .
(٢) خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء .
من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به
ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (٥١٤)
م : (٣٦٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى .
من طريق الأعمش بالإسنادين اللذين عند البخارى رقم : (٥١٢/٢٧٠)
(٣) م : (الموضع السابق) .
من طريق شعبة ، عن أبى بكر ، عن عروة ، عن عائشة رقم : (٥١٢/٢٦٩)
(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢)

الفصل ٢ -- استدراكها الصلاة على الجنائز في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع - تعنى مانسى - الناس ، ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد » (١) .

وفى لفظ له : أن أزواج النبي ﷺ أرسلن أن يَمروا بجنائزته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب

(١) م : (٢/٦٦٨ - ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد

من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد به رقم : (٩٧٣/١٠٠)

وعبد الواحد هو ابن حمزة - كما فى رواية سابقة

وقد أورد مسلم ثلاث روايات لهذا الحديث نوردها كما هى فى مسلم ، قال :

(٩٧٣/٩٩) وحدثنى علي بن حَجْر السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) قَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَتُصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَاصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(١٠٠/٠٠٠) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمَرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَتُصَلَّى عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ غَابُوا ذَلِكَ . وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعِيشُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! غَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي حُجْرِ الْمَسْجِدِ .

(١٠١/٠٠٠) وحدثنى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ (يعنى ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَالله ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ ، سَهَيْلِ وَأَخِيهِ . (قَالَ مُسْلِمٌ) : سَهَيْلُ بْنُ دَعْدِ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

الجنائز الذى كان إلى المقاعد ^(١) ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا :
 « ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت :
 « ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا ان يُمر بجنائز فى
 المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف
 المسجد » ^(٢)

ووقع فى مسلم ما صلى [على] ابني البيضاء ^(٣) ، وهو وهم ^(٤) ، وإنما هو
 سهيل لا غير ، وسهيل أُسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلى بمكة ،
 فخلى سبيله ، وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرًا ^(٥) .

* * *

(١) المقاعد : موضع يقرب من المسجد الشريف اتخذ للعود فيه للحوائج والوضوء .

(٢) انظر : الرواية الثانية فى التخرىج السابق .

(٣) انظر : الرواية الثالثة فى التخرىج السابق .

(٤) لم ينفرد مسلم بهذه الرواية ، فقد رواها أبو داود ، وفيها : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ
 - على ابني بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه » بسند مسلم : هارون بن عبد الله به : رقم : (٣١٩٠)
 ولم يورد المصنف مايقنع بأن هذه الرواية فيها وهم .
 وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ، فقد ذكر فيه أن رسول الله - ﷺ صلى عليه وعلى أخيه فى
 المسجد .

قال : وزعم الواقدي أن هذا - أى سهلا - مات بعد النبي - ﷺ (٨٥/٢) .

وربما هذا هو سبب توهم المصنف لمسلم فى روايته . والله أعلم . والواقدي متروك .

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٣ - ٢٣٥) .

الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنابة

جاء الأمر بالقيام للجنابة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوى^(١) وأبي سعيد^(٢) وأبي هريرة^(٣) وجابر بن عبد الله^(٤).

(١) خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنابة .

من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيت الجنابة فقوموا حتى تُخَلِّقْكُمْ وفي رواية زيادة : « أو توضع » رقم : (١٣٠٧) .

م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنابة .

من طريق الزهري به . رقم : (٩٥٨/٧٣) .

(٢) خ : (٤٠٣/١) الكتاب السابق (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع .

من طريق أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا رأيت

الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . رقم (١٣١٠) .

م : (٦٦٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي سلمة به رقم : (٩٥٩/٧٧)

(٣) خ : (٤٠٣/١) فى الكتاب السابق (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنابة .

من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه قال : كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة -

رضى الله عنه ييد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد - رضى الله عنه ، فأخذ بيد مروان ،

فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي - ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رقم : (١٣٠٩)

ولم يخرج مسلم هذه الرواية .

(٤) خ : (٤٠٤/١) الكتاب السابق (٤٩) باب من قام لجنابة يهودى .

من طريق عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : مررنا بجنازة ، فقام

لها النبي - ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودى ، قال : « إذا رأيت الجنابة

فقوموا » رقم : (١٣١١) .

م : (الموضع السابق)

من طريق هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم به .

رقم : (٩٦٠/٧٨)

وأخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو (١) .
وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعمدتهم فى النسخ حديث علىّ الثابت
فى الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » (٢)
وقد أخرج البيهقي فى سننه عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن
القاسم : أن القاسم كان يمشى بين يدى الجنائز ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم
لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها
ويقولون : « فى أهلك ما أنت ! فى أهلك ما أنت ! » (٣) ! .

* * *

(١) السنن الكبرى (٢٧/٤) كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز .
من طريق سعيد بن أيوب ، عن ربيعة بن سيف الماعزى ، عن أبى عبد الرحمن الجبلى ، عن
عبد الله بن عمرو أنه قال : سألت رجلاً رسول الله - ﷺ فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر ،
فنقوم لها ؟ قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس .
(٢) حديث على لم يروه البخارى ، وهم المصنف فى ذلك ، فقد انفرد به مسلم
م : (٦٦١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز .
من طريق نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن على - رضى الله عنه قال فى شأن الجنائز
إن رسول الله - ﷺ قام ثم قعد .
رقم : (٩٦٢/٨٤) .
ط : (٢٣٢/١) (١٦) كتاب الجنائز ، (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . رقم
(٣٣) .

(٣) السنن الكبرى (٢٨/٤) الموضع السابق .
من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

الفصل ٤ - استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدرکه : أخبرنا المحبوبي : ثنا الفضل بن عبد الجبار : ثنا علي بن الحسين بن شقيق : ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : « بيني وبينكم كتاب الله .

قال : وقرأت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [سورة المؤمنون : ٦٥] فمن ابتغى وراء ما زوجة الله أو ملكه فقد عدا .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١) (٢) .

* * *

(١) المستدرک : (٣٠٥/٢) كتاب التفسير .

ووافقہ الذہبی فی کونه علی شرط الشيخین .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤٥ - ١٤٨) .

الفصل ٥ - استدراكها البول قائمًا

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله ، عن المقدم ابن شريح بن هانىء ، عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا » . هذا لفظ الترمذى وقال : « هو أحسن شىء فى هذا الباب وأصح » . انتهى . وإسناده على شرط مسلم (١) . واعلم أنه قد حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ بالبول قائمًا حذيفة ؛ أخرجه فى الصحيحين (٢)

وجمع بعضهم بين الروایتين ؛ لأن النفى فى حديث عائشة ورد على صيغة « كان » بمعنى الاستمرار فى الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه « كان » فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم فى مستدرکه من جهة أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه ، وقال : رواه ثقات (٣) .

(١) ت : (١٧/١ - ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ماجاء فى النهى عن البول قائمًا . رقم (١٢)

وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .

س : (٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول فى البيت جالسًا .

رقم : (٢٩)

جه (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب فى البول قاعدًا رقم : (٣٠٧) ولفظه :

« من حدثك أن رسول الله ﷺ - بال قائمًا فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدًا » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى (المستدرک ١/١٨٥) .

(٢) خ : (٣٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب البول عند سبابة قوم . رقم (٢٢٦)

م : (٢٢٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

(٣) المستدرک (١٨٢/١) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا .

وقال : هذا حديث صحيح ورواه ثقات .

والمأبض : باطن الركبة

وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلب بالبول قائمًا ، فيرى أنه ﷺ لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب (١) .

والحمل على هذا متعين لأجل الجمع بين الروایتين . وأما رواية ابن ماجه : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه » . ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجهما واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علق مستند إنكارها برويتها حيث قالت : « أنا رأيته يبول قاعدًا » . وأيضًا القاعدة الأصولية تقضى لحديث حذيفة من حيث إنه مثبت فيقدم على من روى النفي .

ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » أخرجه الحاكم ، ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدم به بلفظ : « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والذي عندهما أنهما لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة : « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا » . ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ، فتركاه والله أعلم (٢) .

وقد روى النهي عن البول قائمًا عمر بن الخطاب وابن عمر ، أخرجهما ابن ماجه ، وإسنادها لا يثبت (٣) .

(١) معالم السنن (١٨/١)

(٢) المستدرک (١٨٥/١) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا ووافقه الذهبي .

(٣) جه (١١٢/١) الموضوع السابق .

من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ - وأنا أبول فقال : يا عمر ، لا تبلى قائمًا فمابلت قائمًا بعد . رقم : (٣٠٨)
قال البوصيري في الزوائد : عبد الكريم متفق على تضعيفه .

ومن جهة بريدة أخرجه البزار في مسنده (١) ، قال الترمذى : « إنه غير محفوظ » (٢) .

وقال ابن ماجه : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول : قال سفيان الثوري في حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعدًا » قال : الرجل أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائمًا . ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله ﷺ يبول كما تبول المرأة (٣) (٤) .

= وهو عبد الكريم بن أبي المخارق .

وقال الترمذى في الموضوع السابق : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب الشَّحْتِيَانِي ، وتكلم فيه . قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر - رضى الله عنه : ما بئلت قائمًا منذ أسلمت . (رواه البزار - كشف الأستار ١/١٣٠) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (مجمع ١/٢٠٦) قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الكريم . وعلى هذا فقول المصنف « عن عمر ، وابن عمر » يريد به : عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، ولهذا قال : وإسناده لا يثبت ؛ أى هي رواية واحدة .

(١) كشف الأستار (١/٢٦٦) كتاب الصلاة - باب مانهى عنه فى الصلاة .

قال البزار : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده . وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه إلا سعيد ، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل . رقم (٥٤٧)

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع ٢/٨٣) وانظر المعجم الأوسط للطبرانى (٦/٤٧٠ - ٤٧١)

(٢) الموضوع السابق . وقال العيني : إسناده صحيح (عمدة القارى ٣/١٣٥)

وقال المبارك كפורى تعقيماً على من يقول بصحة هذا السند : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » (تحفة الأحوذى ١/٦٨)

(٣) جه : (٢/١١٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب البول قاعدًا ، عقب حديث رقم :

(٣٠٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٦ - ٢٣٩) .

الفصل ٦ - صلاة الضحى

أخرج البخارى عن ابن أبى ذئب ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ؛ وَإِنِّى لَأَسْبِحُهَا » زاد فيه معمر : قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منهما » (١) .

قال البيهقى فى سننه : مرادها رضى الله عنها . والله أعلم : ما رأيتاه داوم عليها ، وكذا قولها : « وما أحدث الناس » تريد : مداومتهم (٢) .

ونازعه الذهبى وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق (٣) قلت لعائشة : « هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى » ؟ قالت : « لا ؛ إلا إن (٤) كان يجيء من مغيبه » (٥) .

(١) خ : (١/٣٦٤) (١٩) كتاب التهجد (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً عن آدم عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . رقم (١١٧٧) .

وليس فيه : « عن معمر » .

ورواية معمر عند عبد الرزاق :

المصنف (٣/٧٨) باب صلاة الضحى .

عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى ، قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس ، فيفرض عليهم ، وكان يحب ماخف على الناس . رقم (٤٨٦٧) وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . رقم (٤٨٦٨)

ومن هذه الرواية يتبين أن قول : « وما أحدث الناس .. » الخ هو من قول ابن عمر فى رواية معمر . والله تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى : (٣/٤٩) كتاب الصلاة - باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول -

ﷺ صلاة الضحى ، وأن المراد أنه كان لا يداوم عليها .

(٣) فى الأصل : « عبد الله بن سعد » وما أثبتناه من مسلم ، كما فى التخرىج الآتى :

(٤) فى المطبوعة « إلا أنه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٥) م : (١/٤٩٦ - ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب صلاة الضحى .

من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل

كان النبى ﷺ - يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . رقم : (٧٥/٧١٧)

قال البيهقي : وروى فى ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبى ﷺ . وَمرَّ
لمعاذة (١) عن عائشة أَنه ﷺ كان يصلّيها أربعاً ويزيد ما شاء الله (٢)
ومجموع الأحاديث يدل على أَنه كان لا يداوم عليها .

* * *

(١) أى مر عند البيهقى فى السنن .

(٢) السنن الكبرى (٥٠/٣) الموضع السابق .

الفصل ٧ - غسل الجمعة

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى ، فيأتون فى الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم وهو عندى ، فقال : « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ! » (١) .

وهذا يقضى أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل أو أكمل .

وقد أخرج الطبرانى فى معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبى حسن الأنصارى يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي ؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ حَارٍ ، قَدْ عَمَلُوا فِي نَخْلِهِمْ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمُ الصُّوفُ ، فَدَخَلُوا وَلَهُمْ أَرْوَاحٌ مُنْكَرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسَلُوا » . وقال : لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسى (٢) .

* * *

(١) خ : (١/٢٨٦ - ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من

تجب . رقم (٩٠٢)

م : (٢/٥٨١) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

رقم : (٦/٨٤٧)

(٢) المعجم الأوسط : (٨/٢٨٢ - ٢٨٣) رقم (٦٥٤٧)

من طريق محمد بن هشام بن أبى حُرّة السدوسى ، عن الفضل بن العلاء به .

الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم : ثنا قاسم بن أصبغ : ثنا الحارث بن أبي أمامة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لנסوة عندها : « مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإنى أستحيهن ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله » قال أبو عمر : « وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار ، وعادة الأنصار استعمال الماء » (١) .

وروى ابن أبي شيبه عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : « لو فعلته لأتنتت يدي » (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء » (٣) .
وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله ﷺ بالماء ، وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقا في الاستذكار (٥٦/٢) كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ، ثم قال : والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب .

وقال : وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضئون بالماء ، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجد بالأحجار ، ثم يتبع آثار الأحجار الماء (٥٥/٢) ولم أعثر عليه مسندا في التمهيد .
والحديث رواه الترمذى وصححه :

ت : (٣٠/١ - ٣١) أبواب الطهارة (١٥) باب ماجاء في الاستنجاء بالماء -

من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به

قال : وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه أحمد والنسائي

(٢) مصنف ابن أبي شيبه : (١٥٤/١) كتاب الطهارات - من كان لا يستنجى بالماء ويحتزىء

بالحجارة - من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة به .

(٣) الموطأ : (٣٣/١) رقم ٣٤ (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

الفصل ٩ - [استدراكها الوصية إلى علي] (١)

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أن عليًا كان وصيًا فقالت : « متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى (أو قالت حجرى) فدعا بالطَّبَّست ، فلقد انْحَنَّتْ فى حجرِى ، وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟! » (٢) .

* * *

(١) هذا العنوان ليس فى المخطوط .

(٢) سبق هذا الحديث فى آخر استدراك السيدة عائشة على عليّ ، وقد خرج هناك ، وهو متفق عليه . وانظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٦ - ١٦٩) .

الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذى الحجة

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » (١) .

وقد اختلف فيه على هنيذة فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ (٢) ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة مختصراً (٣) .

وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » وفي لفظ لمسلم ؛ « لم يُر رسول الله ﷺ صائماً العشر قط » (٤) .

(١) د : (٢/٨١٥) (٨) كتاب الصوم (٦١) باب في صوم العشر . رقم : (٢٤٣٧)

من طريق الحر بن الصيَّاح ، عن هُنيذة بن خالد به .

س : (٤/٢٢٠ - ٢٢١) (٢٢) كتاب الصوم (٨٢) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم :

(٢٤١٧ - ٢٤١٨)

من طريق أبي عوانة ، عن الحر بن الصيَّاح به . رقم : (٢٤١٧ - ٢٤١٨)

(٢) س (٤/٢٢٠) الموضوع السابق .

من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن الحر بن الصيَّاح به .

ولفظه : « عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي - ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة

أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة . رقم : (٢٤١٦)

(٣) س : (٤/٢٢١) الموضوع السابق .

عن الحسن بن عبيد الله ، عن هنيذة الخزاعي به .

ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ يأمر بثلاثة أيام ؛ أول خميس والاثنين والاثنين - رقم :

(٢٤١٩)

(٤) م : (٢/٨٣٣) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذى الحجة من طريق الأعمش ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : مارأيت رسول الله - ﷺ صائماً العشر قط .

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ لم يصم العشر . رقم : (٩ - ١٠/١١٧٦)

ولم أعثر على لفظ : « لم ير رسول الله صائماً العشر قط » كما ذكر المصنف . والله عز وجل

وتعالى أعلم .

قال بعض الحفاظ : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ؛ فإنه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ؛ وينبغي أن تقرأ « لم يُر » مبنياً للفاعل لتتفق الروايتان .

على أن حديث المُثَبِّتِ أُولَى من حديث النافى . وقيل : إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنيذة ، لكنه لا يقاوم إسناده حديث عائشة .

* * *

الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » قالت عائشة : « فقلت يارسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « يا عائشة إن عتيّ تامان ولا ينام قلبي » (١) .

وفى لفظ لها : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » (٢) .
 ووقع في رواية للبخارى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » (٣)

(١) خ : (٣٥٦/١) (١٩) كتاب التهجد (١٦) باب قيام النبي - ﷺ بالليل في رمضان وغيره .

من طريق مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة به رقم : (١١٤٧)

م : (٥٠٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق مالك به رقم : (٧٣٨/١٢٥)

(٢) خ : (٣٥٤/١) (١٩) كتاب التهجد (١٠) باب كيف صلاة النبي - ﷺ ؟ وكم كان

النبي - ﷺ يصلي من الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي - ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر .

م : (٥٠٩/١) الموضوع السابق .

من طريق عروة ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

رقم : (٧٣٧/١٢٤)

(٣) خ : (٣٦١/١) (١٩) كتاب التهجد (٢٧) باب ماقرأ في ركعتي الفجر .

من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها به . رقم : (١١٦٤)

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر (١) اهـ (٢) .

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين : (٤٨٠/١)

(٢) كرر المصنف بعد هذا ما ذكره قبل ذلك من استدراك السيدة عائشة على أزواج النبى - ﷺ في شأن ميراثهن من رسول الله - ﷺ . غير أنه ذكر هنا أنه أخرج الحديث مسلم ، وهناك ذكر أنه أخرجه الشيخان ، وهو كذلك وخرجناه هناك (ص : ١٥٢) . والحمد لله رب العالمين

صورة السماع في الأصل / الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخى ووالدى الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبى عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشى الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعتة ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن على . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب فى الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبتة فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .


ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة .
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسؤالى له ا ه .

* * *

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- الفهرس الموضوعى
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

سورة البقرة

١٤١	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
٨٨	٢١٤	﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ﴾
١٥	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاَوْسَطَى ﴾
١٣٦	٢٧٥	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾
١٠٩	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة آل عمران

٥٨	١٦٩	﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
----	-----	---

سورة النساء

١٤٧	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
-----	----	--

سورة الأنعام

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
١٠٣ ٨٢ ، ٨٣

سورة الأعراف

﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾
٩٩ ٤٤

سورة التوبة

﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا
اللَّهُ مَعَنَا ﴾
٢٩ ٤٠

سورة يوسف

﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾
٨٨ ١١٠

سورة الأنبياء

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾
٢٩ ٢٦

سورة الحج

﴿ ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٧٥ ٣٣

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾
 إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ﴾

١٥٩ ٦٥

سورة النور

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾

٢٩ ١٦

سورة الأحزاب

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّٰلِحِينَ
 إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ
 وَيُطَهِّرَ الصَّٰلِحِينَ ﴾

٤٨ ٣٢

٣ ٣٢

سورة فاطر

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ فِي الْقُبُورِ ﴾

٩٩ ٢٢

سورة الشورى

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا

أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ٨٣

سورة الزخرف

﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْأَعْمَى﴾ ٩٩ ٤٠

سورة الأحقاف

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِ لَكُمَا﴾ ١٢٦ ١٧

﴿وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ ١٢٨ ١٧

سورة النجم

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٨٤ ٩

﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ٨٤، ٨٣ ١٣

﴿أَلَا نُزِئُ وَزِيرَةً أُخْرَى﴾ ١٠٩، ٩٠، ٦٠ ٣٨

سورة الحديد

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ ١٠٥ ٢٢

سورة التحريم

﴿ تَنْبِئْ وَأَنْبَأْ ﴾ ١٧ ٥

سورة التكويد

﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْمِينِ ﴾ ٨٣ ٢٣

سورة البلد

﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴾ ١٠٨ ١٣

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

الحديث

- ١ - أتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى بعد العصر ٧٨
- ٢ - أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ٨٢
- ٣ - أدرج رسول الله - ﷺ - فى برد حبرة ، ثم أخر عنه .. ٨١
- ٤ - أدرج رسول الله - ﷺ - فى حلة يمنية ٨١
- ٥ - أريت الجنة فإذا هى لا يدخلها إلا المساكين ١٤٨
- ٦ - أسرعكن بى لحوقًا أطولكن يدًا ٦٨
- ٧ - أصدق الطيرة الفأل ١٠٦
- ٨ - اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر كلها فى ذى القعدة ٩٣
- ٩ - أعزب مقبوحًا منبوحًا ١٣
- ١٠ - ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة ١٤٠
- ١١ - ألسنت تحبين مأحب ؟ ٢٨
- ١٢ - أما والله ما عرفونى هذا الحديث عن كاذبين ٦١
- ١٣ - أنا رأيتة بيول قاعدًا ١٦٢
- ١٤ - أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله وإحرامه ٦٦
- ١٥ - أنا فتلت قلائد هدى رسول الله - ﷺ - ٧٣
- ١٦ - أن امرأة عذبت فى هرة ١٠٧
- ١٧ - أن رسول الله - ﷺ - بال قائمًا من جرح ١٦٠
- ١٨ - أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل عليه السلام ٨٣
- ١٩ - أن رسول الله - ﷺ - فرق بين جارية بكر وزوجها ٤٠
- ٢٠ - أن رسول الله - ﷺ - قام ثم قعد ١٥٨

- ٢١ - أن رسول الله - ﷺ - قد كان رخص للنساء فى الخفين ٩٥
- ٢٢ - أن رسول الله - ﷺ - كفن فى ثلاثة أثواب بيض
- ٨٠ سحولية
- ٢٣ - أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يسرد الحديد كسردكم ١١٣
- ٢٤ - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل الحيات ١٤
- ٢٥ - أنتم تبكون وإنه ليعذب ٩٠
- ٢٦ - انظرى يا حميراء ٣٨
- ٢٧ - أنه - ﷺ - لم يتزوجها بكرًا ١٧
- ٢٨ - أنه - عليه السلام - كان يصلها أربعًا ويزيد ١٦٤
- ٢٩ - أنها تفتى النساء إذا أحرمن ألا يقطعن ٩٥
- ٣٠ - أنها ماتت بعد الوتر ١١
- ٣١ - أو نجس موتى المسلمين ١١٣
- ٣٢ - أى الناس خير بعد رسول الله ؟ ٤١
- ٣٣ - إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا ١١٨
- ٣٤ - إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ١٢١
- ٣٥ - إذ أبلغ المرء المسلم أربعين سنة ٤٠، ٣٩
- ٣٦ - إذا جاوز الختان الختان ١٤٣، ٦٢
- ٣٧ - إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ١٦٥
- ٣٨ - إذا التقى الختانان وجب الغسل ٦٣
- ٣٩ - إن سرّك أن تلقينى فلا تلقينى ثوبًا ١٤٣
- ٤٠ - إن وليت من أمرها شيئًا ٣٨
- ٤١ - إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن ٩٧
- ٤٢ - إن ابن أم مكتوم ينادى بليل ٩٨
- ٤٣ - إن بلالًا يؤذن بليل ٩٧
- ٤٤ - إن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها ١٤٦

- ٤٥ - إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ١٤
- ٤٦ - إن شئ المرأة ألا تلد ١٠٧
- ٤٧ - إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ٩٨
- ٤٨ - إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا ١٣٣
- ٤٩ - إن الله يزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه ٦٠
- ٥٠ - إن الميت ليعذب يبكاء أهله عليه ٦٠
- ٥١ - إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ١٣١
- ٥٢ - إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ٢٨
- ٥٣ - إن يكن من عند الله يمضه ٢٦
- ٥٤ - إنك إن صبرت لى سبعا ٧٧
- ٥٥ - إنما ذلك وضوء النساء ١٦٦
- ٥٦ - إنما صلى النبي - ﷺ - الركعتين بعد العصر ٧٨ - ٧٩
- ٥٧ - إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهوديه يبكى عليها .. ٩٠
- ٥٨ - إنما مرت على رسول الله - ﷺ - جنازة يهودى ٩٠
- ٥٩ - إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غيرها ٩٠
- هاتين المرتين ٨٣
- ٦٠ - إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ٧٨
- ٦١ - إنه ليهون على أى رأيت يياض كف عائشة ٥٣
- ٦٢ - إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - ٤٨
- ٦٣ - إنها كانت فى منزل وَحْشٍ فخيف على ناحيتها ١٥٠
- ٦٤ - إنها لحابستنا ١٣٥
- ٦٥ - إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب ١٠٩
- ٦٦ - إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ٩٩
- ٦٧ - إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ٩٠
- ٦٨ - إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن فى برد حبرة . ٨١

- ٦٩ - إني أمرت بيئذني التي بعثت بها ٧٤
- ٧٠ - إني بعث زيد بن أرقم جاريه إلى عطائه ١٣٦
- ٧١ - إني رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالشك ... ٦٦
- ٧٢ - إني كنت لأقتل هدى النبي - ﷺ - ٧٤
- ٧٣ - إيت عليًا فإنه أعلم بذلك مني ٤٩
- ٧٤ - إيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها ٧٠
- ٧٥ - بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري ١٣٦
- ٧٦ - بدعة ورب الكعبة ٧٥
- ٧٧ - بل أنا وأرأساه ٥٢
- ٧٨ - بيني وبينكم كتاب الله ١٥٩
- ٧٩ - التاجر فاجر ٩١
- ٨٠ - التاجر فاجر إلا من برّ وصدق ٩١
- ٨١ - تستلقى سبعا ٧٧
- ٨٢ - تصلى سبعة أيام مستلقيًا ٧٦
- ٨٣ - تليس من خزها وبزها وأصباغها وحليها ٩٦
- ٨٤ - ثلاثة أرقام هوين في حجرتها ٥١ - ٥٢
- ٨٥ - الحاج الشعث التفل ٦٦
- ٨٦ - خرجنا مع رسول الله - ﷺ - - حجاجًا ١٤٠
- ٨٧ - خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي ٣٢
- ٨٨ - خيرله من يمتلي شعرا هجيت به ١١٦
- ٨٩ - ذاك أفضل أموالنا ١٢٣
- ٩٠ - رآه مرتين ٨٢
- ٩١ - رأى محمد ربه ٨٢
- ٩٢ - رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح ٨٤
- ٩٣ - رأيت جبريل له ستمائة جناح ٨٤

- ٩٤ - رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - ﷺ - ٣٧
- ٩٥ - رأيت نورًا ٨٥
- ٩٦ - ربما رأيت النبي - ﷺ - يوتر ١٤٥
- ٩٧ - رحم الله عمر ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ٦١
- ٩٨ - رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله - ﷺ - ٦٠
- ٩٩ - سمعت خطبة أبي بكر..... ٣٦
- ١٠٠ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة ٤٥ ، ٤٦
- ١٠١ - شبهتمونا بالحمير والكلاب ١٥٤
- ١٠٢ - الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ٩٨
- ١٠٣ - طاف رسول الله - ﷺ - وطاف المسلمون ١٤١
- ١٠٤ - طيبت رسول الله - ﷺ - فطاف على نسائه ٩١
- ١٠٥ - طيبت رسول الله - ﷺ - لحرمة حين أحرم ٦٦
- ١٠٦ - طيبت النبي - ﷺ - فأصبح ٦٧
- ١٠٧ - عُرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد ٢٤
- ١٠٨ - عَفْرَى حَلْقَى أحابستنا هي ؟ ٢٨
- ١٠٩ - عليك يا ابن أبي طالب ٧٢
- ١١٠ - غير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء ١٤٨
- ١١١ - فدعا رسول الله - ﷺ - بريرة ٢٣
- ١١٢ - فضل عائشة على النساء ٤٤
- ١١٣ - فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ١٥٠
- ١١٤ - فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران ٦٧
- ١١٥ - فى الحبة السوداء شفاء ٥٩
- ١١٦ - فى خرقة حرير خضراء ٢٦
- ١١٧ - فى كم كفتتم النبي - ﷺ - ٥٧
- ١١٨ - قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم فى ثلاثة ١٠٤

- ١١٩ - قد حج رسول الله - ﷺ - وطاف بالبيت
- ١٢٠ - قد رأى محمد - ﷺ - ربه
- ١٢١ - قد رأته نورًا أنى أراه
- ١٢٢ - قعد رسول الله - ﷺ - يول
- ١٢٣ - قد سن رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما
- ١٢٤ - قد كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف في نسائه
- ١٢٥ - كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة
- ١٢٦ - كان أهل الجاهلية يقولون لها إذا رأوها
- ١٢٧ - كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن يمسخ المقيم
- ١٢٨ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى بالليل
- ١٢٩ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى فتقع رجلى بين يديه .
- ١٣٠ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى في الليل
- ١٣١ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل عشر ركعات
- ١٣٢ - كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم
- ١٣٣ - كان النبي - ﷺ - يصبح جنبًا من غير طهر
- ١٣٤ - كان النبي - ﷺ - يصبح فيوتر
- ١٣٥ - كان النبي - ﷺ - يصوم تسع ذى الحجة
- ١٣٦ - كانت عائشة تصوم الدهر
- ١٣٧ - كانت في شوال سنة أربع
- ١٣٨ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٨٠ - ٨١
- ١٣٩ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب نجرانية
- ١٤٠ - كفن رسول الله - ﷺ - في ثوبين أبيضين
- ١٤١ - كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله
- ١٤٢ - كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله - ﷺ -
- ١٤٣ - كنت أدخل البيت الذى دفن معهما عمر

- ١٤٤ - كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف على نسائه ٩٢
- ١٤٥ - لأن أمتع بسوط في سبيل الله ١٠٨
- ١٤٦ - لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا ١١٥
- ١٤٧ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تمثال ١٤٤
- ١٤٨ - لا تسرقى منه ذهبًا ولا فضة ١٢٢
- ١٤٩ - لا عدوى ولا طيرة ١٠٦
- ١٥٠ - لا نُورث ، ماتركناه صدقة ١٥٢
- ١٥١ - لا يدخل الجنة ولد زانية ١١١
- ١٥٢ - لا يجلد فوق عشرة أسواط ٤٠
- ١٥٣ - لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام ١٣١
- ١٥٤ - لا يطوف بالبيت حاج ٧٥
- ١٥٥ - لايمشين أحدكم فى نعل واحدة ١١٩
- ١٥٦ - لقد رأيت جبريل ٣٢
- ١٥٧ - لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثًا ٩٣
- ١٥٨ - لقد علم أنه اعتمر أربع عمر ١٣٩
- ١٥٩ - لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ٥٠
- ١٦٠ - لما نزلت المائدة لم يزد على المسح على التساخين ٧١
- ١٦١ - لم يُر رسول الله - ﷺ - صائمًا العشر قط ١٦٨
- ١٦٢ - لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ٨٧
- ١٦٣ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ١٦٥
- ١٦٤ - لو ذكرتنى لفعلت ٤٩
- ١٦٥ - لو فعلت لأنتت يدي ١٦٦
- ١٦٦ - ليس عليه من وزر أبويه شئ ١١٠
- ١٦٧ - مأسرع الناس إلى أن يعيخوا مالا علم لهم به ١٥٦
- ١٦٨ - مأشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط ٣٦

- ١٦٩ - ما اعتمر رسول الله - ﷺ - إلا وهو معه ٩٣
- ١٧٠ - ما أعطيتموهن من شئ فهو لکم صدقة ٦٥ ، ٦٤
- ١٧١ - ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ٩٩
- ١٧٢ - ما أوصى رسول الله - ﷺ - بشئ ٧٢
- ١٧٣ - ما رأى أحد رسول الله - ﷺ - يبول قائمًا ١٦١
- ١٧٤ - ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة ٣٥
- ١٧٥ - ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مثلها ١٠
- ١٧٦ - ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبحه الضحى ١٦٣
- ١٧٧ - ما رأيت رسول الله - ﷺ - صائمًا العشر قط ١٦٨
- ١٧٨ - ما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن البيضاء ... ١٥٥
- ١٧٩ - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى ١٧٠
- عشرة ركعة ١٧٠
- ١٨٠ - ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث ... ١٥٠
- ١٨١ - ما الكلام إلا ما قلت ١٣٥
- ١٨٢ - ما لكلكن ذو محرم ١٣٠
- ١٨٣ - ما لكهن ذوات محرم ١٣٠
- ١٨٤ - ما نزل الوحي عليّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة ٣٤
- ١٨٥ - ما هي بأول بركتكم يآل أبي بكر ١٨
- ١٨٦ - متى أوصى إليه ؟ ١٦٧ ، ٧٢
- ١٨٧ - مؤن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ١٦٦
- ١٨٨ - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١١٧ - ١١٨
- ١٨٩ - من تبع جنازة فله قيراط ٩٤
- ١٩٠ - من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة ١١٢
- ١٩١ - من حدثك أن محمدًا - ﷺ - رأى ربه ٨٣
- ١٩٢ - من حدثكم أن رسول الله - ﷺ - كان يبول قائمًا .. ١٦٠

- ١٩٣ - من خرج مع جنازه من بيتها ٩٥
- ١٩٤ - من زعم أن محمدًا رأى ربه ٨٣
- ١٩٥ - المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة ١٠٨
- ١٩٦ - موت الفجأة تخفيف على المؤمنين ٩٦
- ١٩٧ - هذه تذهب بعض حزنك ٢٧
- ١٩٨ - هذه زوجتك ٥٤
- ١٩٩ - هل كان النبي - ﷺ - يصلى الضحى ؟ ١٦٣
- ٢٠٠ - واعروساه ٥٢
- ٢٠١ - وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ٤٩
- ٢٠٢ - وحُبِّب إلى من دنياكم النساء ٢٨
- ٢٠٣ - وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله - ﷺ - ١٥
- ٢٠٤ - وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ١٠
- ٢٠٥ - ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ١٢١
- ٢٠٦ - والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى وأنا
على السرير ١٥٤
- ٢٠٧ - والله ما أبدلتني الله خيرًا منها ٤٥
- ٢٠٨ - والله ما وعد الله رسوله من شيء قط ٨٨ - ٨٩
- ٢٠٩ - ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه ١١٠
- ٢٠١ - ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى
بوحى يتلى ١٩
- ٢٠٢ - ولكن رسول الله - ﷺ - لعن أبا مروان ١٢٨
- ٢٠٣ - ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه ١٢٦
- ٢٠٤ - وما أنفقت المرأة من كسبه ١٢١
- ٢٠٥ - وما أنقض لى شعراً ١٠١
- ٢٠٦ - وما تدرى الغبراء أعلى الوادى من أسفله ٥١

- ٢٠٧ - وهم عمر ، وإنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى
 ٦٩ طلوع الشمس
 ٢٠٨ - ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره
 ٨٢
 ٢٠٩ - ويل للأعقاب من النار
 ١٤٩
 ٢١٠ - يا ابن أختي ماترك النبي - ﷺ - السجدين بعد العصر
 ٧٩
 ٢١١ - يأم المؤمنين أنبيئني عن وتر رسول الله - ﷺ -
 ٨٧
 ٢١٢ - يأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد - ﷺ - ...
 ١٣٤
 ٢١٣ - يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم
 ٣٨
 ٢١٤ - يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
 ١١٠
 ٢١٥ - يا رسول الله أى الناس أحب إليك
 ٢٧
 ٢١٦ - يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى
 ١٠١
 ٢١٧ - يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس
 ٦٩
 ٢١٨ - يا زينب لقد صدقت
 ٥٤
 ٢١٩ - يا عائش
 ٦
 ٢٢٠ - يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
 ١٧٠
 ٢٢١ - يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة
 ٢٣
 ٢٢٢ - يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن
 ١٠١
 ٢٢٣ - يا عرية ، إن رسول الله - ﷺ - كثرت أسقامه
 ٣٥
 ٢٢٤ - يا عويش قولى
 ٦
 ٢٢٥ - يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
 ١٠٥
 ٢٢٦ - يحشر الناس حفاة عراة غُزلاً
 ١٣٢
 ٢٢٧ - يرحم الله عمر
 ٦٠
 ٢٢٨ - يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
 ١٥٣
 ٢٢٩ - يهون على منيتي أن رأيت عائشة زوجتى فى الجنة
 ٥٣

* * *

الفهرس الموضوعى

الصفحة

الطهارة

١٦٦ الاستنجاء بالماء
١٤٩ اسباغ الوضوء
١٤٣ ، ٩٦ القُبلة والوضوء
٦٤ - ٦٢ الغسل من التقاء الختائين ونسخ الماء من الماء
١٦٥ غسل الجمعة
١٦٢ - ١٦٠ جواز البول قائما أولا
٧٢ - ٧١ المسح على الخفين
١٠١ ينقض النساء رءوسهن فى الغسل ؟

الصلاة

٩٨ - ٩٧ أذان بلال وابن أم مكتوم
١٣٤ تعجيل المغرب
١٥٤ - ١٥٣ ، ١١٩ هل المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة
٧٩ - ٧٧ ، ٦٩ الصلاة بعد العصر
٧٧ - ٧٦ من وقع فى عينيه الماء فيوصف له أن يستلقى
١٦٤ - ١٦٣ صلاة الضحى
١٧١ - ١٧٠ قيام النبى - ﷺ - فى رمضان وغيره
٨٨ - ٨٧ وتر رسول الله - ﷺ -

- ١١٢ من لم يوتر فلا صلاة له
- ١٤٥ الوتر بعد الفجر

الصوم

- ١٣٤ تعجيل الإفطار
- ٩٨ تأخير السحور
- ٩٨ الشهر تسع وعشرون
- ١٦٩ - ١٦٨ صيام النبي - ﷺ - في عشر ذى الحجة وغيرها .
- ٩٦ القبلة للصائم
- ١٠٤ - ١٠٢ من أدركه الفجر وهو جنب ويريد الصيام

الحج والعمرة

- ٩٢ ، ٩١ - ٩٢ الطيب قبل الإحرام وأثره بعده
- ٦٦ - ٦٥ الطيب والنساء بعد التحلل الأول
- ٩٥ الرخصة للنساء في الخفين
- ٧٥ - ٧٣ من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج ؟ ...
- ٩٤ هل أفرد رسول الله - ﷺ - أو تمتع
- ١٤٠ الأفراد والتمتع
- ٧٦ - ٧٥ لا يطوف بالبيت حاج أو غير حاج إلا حلّ ؟
- ١٤٢ - ١٤١ السعي بين الصفا والمروة
- ١٣٩ ، ٩٤ - ٩٢ عدد عُمرِ رسول الله - ﷺ - وزمنها
- ١٣٥ الحائض وطواف الوداع
- ١٣٢ - ١٣٠ سفر المرأة دون محرم

الزكاة والصدقات

- ١٢٥ - ١٢١ صدقة المرأة من بيت زوجها
٦٥ - ٦٤ نفقة الرجل على امرأته صدقة

الجنائز

- ١٣٣، ١١٨ - ١١٧ من أحب لقاء الله
٩٦ موت الفجأة
٦٨ من يدخل المرأة قبرها
١٥٦ - ١٥٥ الصلاة على الجنائز في المسجد
١١٥ - ١١٣ من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ ؟
١٠٠ - ٩٩ سماع من في القبور
١٥٨ - ١٥٧ القيام للجنائز

اليوع

- ١٣٨ - ١٣٦ بيع الشيء نسيئة وشراؤه نقدا

النكاح والطلاق

- ١٥٩ تحريم نكاح المتعة
١٥١ - ١٥٠ نفقة المطلقة ثلاثاً وسكنائها

اللباس والزينة

- ١٤٤ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

الموارث

١٥٢ ميراث الأنبياء

الأيمان

٩٨ الشهر تسع وعشرون

التفسير

٨٨ - ٨٩ ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَد كَذَّبُوا ﴾
 ١٢٦ - ١٢٩ ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِ لَكُمَا ﴾
 ١٤١ - ١٤٢ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾

الوصية

١٦٧ ، ٧٢ إنكار الوصية لعلی

الطب

٥٩ - ٦١ فی الحبة السوداء شفاء من كل داء

العتق

١٠٨ - ١١٢ عتق ولد الزنا

الأدب

- ١٢٠ - ١١٩ النهى عن المشى فى نعل واحدة
- ١٦٢ - ١٦٠ النهى عن البول قائما
- ٧٠ - ٦٩ دخول الحمام
- ١٠٧ - ١٠٤ الشؤم فى ثلاثة
- ١١٧ - ١١٥ الشُّعر وحفظه

الإمارة

- ١٢٩ - ١٢٦ البيعة ليزيد بن معاوية

الزهد

- ١٤٣ ترقيع الثوب

الرواية

- ١١٣ - ١١٢ التحديث عن رسول الله - ﷺ -

الجنة والنار

- ١٠٨ - ١٠٧ عذبت امرأة فى هرة
- ١١٢ - ١٠٨ ولد الزنا شر الثلاثة
- ١٤٨ لا يدخل الجنة إلا حبا

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)
- تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى الباني الحلبي (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)
- ٢ - إرشاد الساري ؛ شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار الكتاب العربي : ١٣٢٣ هـ .
- ٣ - استدرارك أم المؤمنين عائشة : أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي - الدار السلفية بالهند .
- ٤ - أطراف الغرائب : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث - لوحة (٣٠٧ / ب ، ٣٠٨ / أ) .
- ٥ - أطراف مسند الإمام أحمد (المسمى إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي : أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٦ - الأم : للإمام محمد إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - مصر
- ٧ - الإحسان في تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨ - الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) - دار قتيبة - دمشق - بيروت .
- ٩ - الاستيعاب : لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة - مكتبة المثنى - بغداد .
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ] ، مكتبة المثنى - بيروت .

- ١١ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٢ - تاج العروس : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)
- ١٣ - تاريخ بغداد : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) - الخانجى والسعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ١٤ - التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩) الطبعة الهندية .
- ١٥ - التبصرة : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تحقيق د/ مصطفى عبد لوحد - دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى .
- ١٦ - تحفة الأشراف : يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ) الدار القيمة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل : ولى الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العرافى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجى - القاهرة .
- ١٨ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : محمد بن على الحسينى (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى ط (١) ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩ - ترتيب مسند الإمام الشافعى : محمد عابد السندى (ت : ١٢٥٧ هـ) تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت : ٧٧٤) دار المعرفة - بيروت : (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٢١ - تفسير الكشاف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٢٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن

- عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية - المغرب .
- ٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - إدارة الطباعة المنيرية - مصر .
- ٢٤ - توثيق عائشة للسنة : جيهان رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٢٥ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦ - الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ٢٧ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) - دار المحقق - الرياض ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٢٨ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتوح الحميدى - دار ابن حزم - ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٢٩ - الجوهر النقى على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركمانى (ت : ٧٤٥) - طبع على السنن الكبرى للبيهقي - حيدرآباد - الهند .
- ٣٠ - الحاوى الكبير : على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٣١ - حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت : ٤٣٠) مطبعة السعادة .
- ٣٢ - خزانة الأدب : عبد القادر بن عمر البغدادي : تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي .
- ٣٣ - الروض الأنف : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٠٨ - ٥٨١ هـ) . مكتبة شقرون - المطبعة الجمالية .

- ٣٤ - الدرر الكامنة : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) دار الجبل - بيروت .
- ٣٥ - سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - عيسى الباي الحلبي - القاهرة .
- ٣٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - عيسى الباي الحلبي - القاهرة .
- ٣٧ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .
- ٣٨ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ٣٩ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حيدرآباد بالهند (١٣٤٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ٤١ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة . وصورتها المرقمة التي أخرجها عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٣ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة بيروت دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- ٤٦ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٧ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي : (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)
- ٤٨ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤٩ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١ هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض .
- ٥٠ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ٥١ - صحيفة همام بن منه عن أبي هريرة . تحقيق وشرح وتخريج د/ رفعت فوزي عبد المطلب مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٥٢ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠ هـ) دار التحرير بالقاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨) .
- ٥٣ - طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣) هذبة ورتبه واستدرك عليه محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) .
- ٥٤ - طبقات المفسرين للداودي : محمد بن علي بن أحمد (ت : ٩٤٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٩٨٣ م) .
- ٥٥ - العلال : علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض .
- ٥٦ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .

- ٥٧ - غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤) ،
تحقيق د / حسين شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
وطبعة الدار العلمية ببيروت .
- ٥٨ - الفائق : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨) تحقيق
على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى الباني الحلبي -
القاهرة .
- ٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري :
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - الطبعة الثانية ،
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٦٠ - كتاب التوحيد : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري
(٢٢٣ - ٣١١) إدارة المطبعة المنيرية القاهرة .
- ٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٢ - كشف المشكل : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت :
٥٩٧ هـ) تحقيق د / علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض .
- ٦٣ - اللآلئ للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١)
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٦٤ - مالا يسع المحدث جهله : لأبي حفص عمر بن عبد المجيد
الميانشي ، تحقيق صبحي السامرائي - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد .
- ٦٥ - المعجروحين : محمد بن حبان بن أحمد حاتم البستي (ت :
٣٤٥ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب .
- ٦٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت
٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٦٧ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / ٨٥٤ - ٩٣٨ م) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجاني - مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٦٨ - المستدرك : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
حيدرآباد - الهند - دار الفكر - بيروت .
- ٦٩ - مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث - دمشق .
- ٧٠ - مسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : الطبعة الأولى (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٨ م) ، دار صادر . بيروت .
- ٧١ - مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد عمر بن الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن بيروت .
- ٧٢ - مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - مكتبة المتنبى - القاهرة .
- ٧٣ - مسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٧٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر البوصيري (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) - دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة : (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة حيدرآباد الدكن - الهند .
- ٧٦ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان .
- ٧٧ - معجم ابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر - تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني - دار ابن الجوزي (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) .
- ٧٨ - المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) - تحقيق د / محمود الطحان - الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

- ٧٩ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ -
 ٣٦٠) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف بالعراق .
- ٨٠ - المعرفة والتاريخ : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧ هـ)
 - تحقيق أكرم ضياء العمري - بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٨١ - مقدمة ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو الشهرزوري (٥٧٧ -
 ٦٤٣ هـ) تحقيق د/عائشة عبد الرحمن - دار المعارف - مصر .
- ٨٢ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البايي الحلبي
 - القاهرة .
- ٨٣ - الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت
 ٥٠٥ هـ) حققه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - مكتبة دار السلام -
 القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣ مقدمة المؤلف
٥٥ - ٥ الباب الأول : فى ترجمتها وخصائصها
٥ (١) فصل فى ذكر شئ من حالها
١٧ (٢) فصل فى خصائصها الأربعين
١٥٢ - ٥٧ الباب الثانى : فى استدراكاتها على أعلام الصحابة
٥٧ الفصل - ١ - رجوع الصديق إلى رأيها
٦٠ الفصل ٢ - استدراكها على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه
٧١ الفصل ٣ - استدراكها على على بن أبى طالب - رضى الله عنه
٧٣ الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس
٩٠ الفصل ٥ - استدراكها على عبد الله بن عمر
١٠١ الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص
١٠٢ الفصل ٧ - استدراكها على أبى هريرة
١٢٦ الفصل ٨ - استدراكها على مروان بن الحكم
١٣٠ الفصل ٩ - استدراكها على أبى سعيد الخدرى
١٣٣ الفصل ١٠ - استدراكها على ابن مسعود
١٣٤ الفصل ١١ - استدراكها على أبى موسى الأشعري
١٣٥ الفصل ١٢ - استدراكها على زيد بن ثابت
١٣٦ الفصل ١٣ - استدراكها على زيد بن أرقم
١٣٩ الفصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب
١٤٠ الفصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير
١٤١ الفصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

الصفحة

الموضوع

- الفصل ١٧ - استدراكها على جابر ١٤٣
- الفصل ١٨ - استدراكها على أبي طلحة ١٤٤
- الفصل ١٩ - استدراكها على أبي الدرداء ١٤٥
- الفصل ٢٠ - رجوع شية بن عثمان إليها ١٤٦
- الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف ١٤٨
- الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر .. ١٤٩
- الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس « تعميمها : أن لاسكنى للمبتوتة » ١٥٠
- الفصل ٢٤ - استدراكها على أزواج النبي - ﷺ - ١٥٢
- الباب الثالث في الإستدراكات العامة ١٥٣ - ١٧١
- الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة ١٥٣
- الفصل ٢ - استدراكها الصلاة على الجنابة في المسجد ١٥٥
- الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنابة ١٥٧
- الفصل ٤ - استدراكها تحريم المتعة ١٥٩
- الفصل ٥ - استدراكها البول قائمًا ١٦٠
- الفصل ٦ - صلاة الضحى ١٦٣
- الفصل ٧ - غسل الجمعة ١٦٥
- الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء ١٦٦
- الفصل ٩ - استدراكها الوصية إلى عليّ - رضى الله عنه ١٦٧
- الفصل ١٠ - استدراكها صيام النبي - ﷺ - لعشر ذى الحجة ١٦٨
- الفصل ١١ - استدراكها صلاة النبي - ﷺ - بالليل في رمضان وغيره ١٧٠
- صورة السماع في الأصل ١٧٢